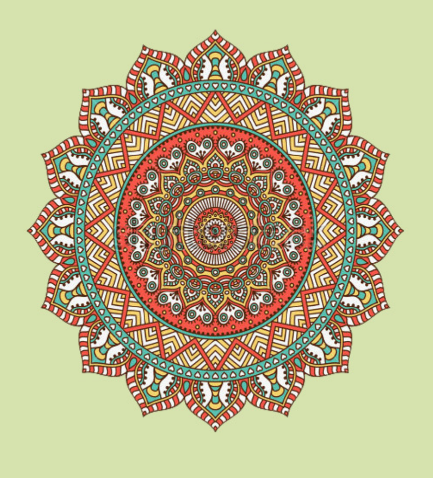


سَبكُ العِقدِ الجَوهَرِيِّ

عَلى نَظمِ العَبقَرِي

تأليف

بوعلام كناندة الجزائري



منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



ـ**الكتاب**: سبك العقد الجوهري على نظم العبقري.

ـ **تأليف** : بوعلام كناندة الجزائري.

ـ **ترتيب وإخراج**: مركز الإمام مالك الإلكتروني.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠٢٠.




بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

أتقـدم بالشـكر الجزيـل إلـى كـلّ مـن قـدّم لنـا يـد المسـاعدة في إنجـاز هـذا العمـل الـمتواضع وحثّنـا وأعطانـا نفَسـا للسـير قـدما، لا سيّـما مـن أرشـد ووجّـه وصـوّب وصـحّـح، وأخـصّ بالـذكر أخانـا الفاضـل الشـيخ بـن ديميـة الجيلالـي حفظـه الله الـذي صـحح هـذا المؤلـف حرفـا حرفـا وتتبعـه مسـألة مسـألة، فجـازاه الله عنّـا خيـرا و بارك الله له في الحركات والسكنات، و الـحمد لله أوّلا و آخرا.

١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧ م

مقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، العظيم السلطان، المنزَّه عن سمات الحدوث وصفات النقصان، لا تأخذه سنة ولا نوم، ولا يلحقه وهم ولا نسيان، ولا يشغله شان عن شان، وصلّى الله على سيّدنا محمّد المجتبى من آل معدٍّ وعدنان، المبعوث بالدّين الحنيف السمح دين الإيمان، المؤيد بواضح الحجة وساطع البرهان، وعلى أصحابه أهل الفضل والصلاح والدفع عن حوزة الدّين بالكفاح والطِعان، وعن أهل بيته المطهرين من الأرجاس والأدناس، وسلّم عليهم سلاما يتعاقب ما تعاقب الجديدان.

أما بعد:

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١).وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾(٢). وقال النبي ﷺ: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلم)) (٣)، أي وكلّ مسلمة.

١ - [سورة الزمر: ٩]

٢- [سورة فاطر: ٢٨]

٣-رواه ابن ماجه (٢٢٤) وحسّنه بكثرة طرقه وشواهده : المزّي والزركشي والسيوطي والسخاوي والذهبي والمناوي والزرقاني.

العلم منار للسائرين في ظلم الحياة، يهديهم سواء السبيل، وينبوع للحياة، وإذا كانت الحياة روضة فإنّ زهورها العلم، وإذا انتشر نور العلم في أمة انجلت عنها ظلمة التخلف والاستبداد.

وعلوم الدين من أهمّ ما يطلب من علم، لأنّها مفتاح لخيري الدنيا والآخرة. ولقد حث الله تعالى الأمة بمجموعها، ليتفرغ عدد منهم ليتفقّه في الدين فقال الله – عزّ وجلّ – في كتابه الكريم: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٤).

ولذلك كان فرض عين على المسلم طلبُ وتعلم ما يحتاج إليه في حياته وعبادته ومعاملته، وفرضُ كفاية على الأمة وجودُ علماء وفقهاء يرشدون الناس ويعلموهم أحكام دينهم ويبلغونهم ما ورثوه عن المصطفى ﷺ، قال ﷺ: ((وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))(٥). ونهض الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومَن بعدهم ملبّين ذلك النداء الرباني، ومستجيبين لأمر الرسول ﷺ في حجة الوداع: ((أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ))(٦). فانصرفوا إلى علوم الدّين التي

٤- [سورة التوبة: ١٢٢]

٥-رواه أبوداود رقم(٣٦٤١) و ابن ماجه رقم (٢٢٣)

٦-رواه البخاري رقم (١٠٥)

تفرعت فيما بعد إلى علوم التفسير والحديث والفقه وغيرها. ونهضوا بأعباء حملها إلى النّاس وتعليمِها لهم. ونبغ في مدينة الرسول ﷺ إمام جليل هو الإمام مالك بن أنس، والذي كان أعظم مَن أنجبته المدينة المنورة من الأئمة الفقهاء بعد جيل الصحابة والتابعين: علماً وعملاً، تقوىً وورعاً، عبادة وخلقاً.

وكان ذلك الرجل الذي تحقق فيه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ)) (٧). وضربَ الناسُ أكباد الإبل إليه، وكان بإخلاصه إماماً ربانياً وعلماً من أعلام الإسلام شهد له بذلك شيوخه وأقرانه وتلاميذه .

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي –رحمه الله– في كتابه الفقه المالكي الميسر: "فقه المالكية فقه الدولة كما هو معروف ، المنسجمُ مع تطلعات النهضة ،و مواكبةِ كل منطلقات التقدّم و التحضر، و اتّساعِ شؤون الحياة، و طروءِ معاملات جديدة في الوسط الاقتصادي ، على الرغم من أن الإمامَ مالكَ بنَ أنس –رحمه الله– إمامُ مدرسة الحديث في الحجاز، فإنّ فقهه قريبٌ من فقه الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–، إمامِ مدرسة الرأي في العراق، ممّا يدل على

(٧) - سنن الترمذي رقم (٢٦٨٠) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال ابن الملقن و ابن حجر العسقلاني :حسن. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح ، قال ابن حزم: معلول لا يصح.

سلامة البنية الفقهية للمذهبين، و هذا يدعوني للإعلان لأوّل مرّة في تاريخ الفقه: أنّ الفقهَ المالكيَّ فقهُ العقل والرأي السديد الملتزم بالشريعة الإلهية و مقاصدها ، وهو فقهُ الواقع و التطبيق الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في الماضي و الحاضر ، في الحجاز وفي المغرب العربي والأندلس و بعض دول الخليج ، وصعيد مصر ، ثمّ اتّسع نطاقُ العمل به في المشرق العربي ،كإمارة أبو ظبي في الإمارات و غيرها، فاعتمد عليه في مجال التقنين (القانون المستمد من الشريعة)" اهـ (٨).

وتلقّف تلاميذ الإمام مالك –رحمه الله–العلم عنه وأخذوا ينشرونه في الأرض، وألَّفُوا في فتاويه وأقوالِه المدوّنات والمصنّفات.

لقد كثر التأليف واتسعت الدواوين في مذهب الإمام مالك –رحمه الله–ومن يطالع كتب الفهارس والمكتبات يقف على هذه الحقيقة بوضوح، لذلك سأركز على أهمّها و أكثرها ذيوعا في المذهب:

١ – الموطأ للإمام مالك بن أنس و من شروحه:

- المنتقى في شرح الموطأ ، الوليد الباجي.
- التمهيد و الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي (و هما كتابان)

(٨) - انظر الفقه المالكي الميسر- أ. د وهبة الزحيلي - المجلد الأول ص٥ - ٦

- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر ابن العربي الـمَعَافِري الإشبيلي.

٢- الـمدونة: لعبد السلام بن سعيد التَّنُّوخِي الـمعروف بسحنون، جمع فيها كلام مالك و ابن القاسم و أسد بن الفرات و كلامه، و تسمى: الأمّ و الكتاب.

٣- الواضِحَة: لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨هـ).

٤- الـمُسْتَخْرَجَة أو العُتْبِيَّة : لـمحمد العُتْبي (ت ٢٥٥هـ)، و قد جمعها من سماع ابن القاسم و أشهب و ابن نافع عن مالك،و ما سمعه من أَصْبَغ و سحنون.

٥- الـمَجْمُوعَة: لـمحمد بن إبراهيم بن عَبْدُوس (ت ٢٦٠ه).

٦- الـمَوَّازِيَّة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الـمَوَّاز (ت ٢٦٩ه).

٧- الـمَبْسُوطُ أو الـمَبسُوطَة: للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت ٢٨٢ه)

٨- الرسالة الفقهية و النوادر و الزيادات: كتابان لابن زيد القيرواني (ت ٣٨٦ه)

٩- البيان و التحصيل: لابن رشد الجد (ت ٥٢٠ه) و هو شرح على الـمستخرجة.

١٠-بداية المجتهد و نهاية المقتصد :لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ).

١١- جامع الأمهات أو المختصر الفرعي: لأبي عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ).

١٢- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق المصري (ت ٧٧٦هـ)، و عليه شروح كثيرة جدّا ، منها:

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب (ت ٩٥٤هـ).
- شرح الزرقاني على المختصر.
- و شرح الخِرَشِي على خليل.
- و الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد الأمير (ت ١٢٣٢هـ).
- المنزع النبيل في شرح مختصر خليل لمحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني (ت ٨٤٢هـ).

١٣- عقد الجواهر الثَّمِينَة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس (ت ٦١٦هـ).

١٤- المعونة و الإشراف و شرح الرسالة : ثلاثة كتب للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ).

١٥- الذخيرة في الفقه: لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، و له كتاب الفروق في القواعد الفقهية.

١٦-الدُّرَرُ المكنُونَة في نَوازِلِ مَازُونَة: لأبي زكريا يحيى بن موسى المازوني التلمساني (ت ٨٩٤هـ).

١٧- المِعْيَارُ المُعْرِبُ و الجَامِعُ المُغْرِبُ في ذكر فتاوى علماء إفريقيّة و الأندلس و المغرب: لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت٩١٤هـ).

نبذة عن مختصر الأخضري

و يعد كتاب " مـختصر الأخضري في فقه العبادات "، الذي هو عبارة عن متـن اشتهر باسم "مـختصر الأخضري" نسبة لـمؤلفه الشيخ العلامة (أبو يزيد عبد الرحـمن بن مـحمد الصغيـر بن مـحمد ابن عامر الأخضري البنطيوسي البسكري الـجزائري الـمالكي (٩١٨-٩٨٣هـ / ١٥١٢-١٥٧٥م)، تعرض فيه مؤلفه إلى مسائل فقه العبادات على مذهب الإمام مالك من: الطهارة وأقسامها،والصلاة وفرائضها وشروطها، وختمه بباب السهو. ومنذ أن ألف "الشيخ الأخضري مـختصره "، والعلماء مقبلون عليه شرحا وتعليقا ونظما، من هذه الـمؤلفات:

- ❖ نظم مـختصر الأخضري لـمؤلفه:عبد الله بن أحـمد بن الـحاج حـمى الله القلاوي الشنقيطي .
- ❖ حل الـمسائل في شرح مـختصر الأخضري بالدلائل لـمؤلفه: الشيخ الـحاج سعد بن عمر بن سعيد جلياتوري الفوتي.
- ❖ هداية الـمتعبد السالك شرح متن الأخضري لـمؤلفه: صالـح عبد السميع الآبي الأزهري
- ❖ الكوكب الزهري نظم مـختصر الأخضري لـمؤلفه: الشيخ مـحمد باي بلعالـم

❖ الفلق البهي على شرح نظم الأخضري لـمؤلفه: الشيخ مـحمد بن مـحفوظ بن الشيخ بن دهـمد

❖ الدروس الفقهية للمدارس الأهلية على الـمتون الأخضرية لـمؤلفه: الشيخ مـحمد بن أحـمد بن طالب عيسى الشنقيطي.

❖ عمدة البيان في فروض الأعيان لـمؤلفه: عبد اللطيف الـمسبّح.

❖ الدرر على الـمختصر لـمؤلفه :شرح عبد الكريـم الفكون.

❖ شرح الشيخ عبد الله بن مـحمد بن أُبَّ ، نظم باب السهو، يقع في مائة وتسعة وخـمسيـن(١٥٩)بيتا سـماه" العبقري في نظم سهو الأخضري" و هذا النظم الذي نـحن بصدد تـهذيب شرحه.

❖ شرح العقد الـجوهري على النظم الـمسمّى بالعبقري للعالـم الرباني الشيخ مولاي أحـمد الإدريسي الـحسني -رحـمه الله - و هذا الكتاب الذي نقوم -إن شاء الله - بتهذيبه.

المنهج العملي لتهذيب هذا الشرح

- ولأهمية هذا الشرح (العقد الجوهري على النظم المسمّى بالعبقري) قمت بتهذيبه مراعيا فيه النقاط التالية:
- شكّلت الأبيات ورقمتها.
- جعلت فقرة لشرح الكلمات وفقرة أخرى لمعنى البيت أو الأبيات على حسب ما يقتضيه المعنى.
- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف بذكر السورة و رقم الآية.
- كما عزوّت الأحاديث والآثار إلى مصادرها من كتب السنة، ما كان منها في الصحيحين اكتفينا بالدلالة على صحة الحديث، وما كان من غيرهما عزوّناه إلى مصدره من كتب السنة.
- جعلت فهرسا ليسهل الرجوع للمسائل:

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: " وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ حَوْلَ كَلَامِ الْأَقْدَمِينَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ معتكف فِيمَا أشاده الْأَقْدَمُونَ، وَآخَرُ آخِذٌ بِمِعْوَلِهِ فِي هَدْمِ مَا مَضَتْ عَلَيْهِ الْقُرُونُ، وَفِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ ضرّ كثير، وَهنالك حَالَةٌ أُخْرَى يَنْجَبِرُ بِهَا الجَنَاحُ الكَسِيرُ، وَهِيَ أَنْ نَعْمِدَ إِلَى مَا شاده الأَقْدَمُونَ فَنُهَذِّبَهُ وَنَزِيدَهُ، وَحَاشَا أَنْ نَنْقُضَهُ أَوْ نُبِيدَهُ،

عَالِمًا بِأَنَّ غَمْضَ فَضْلِهِمْ كُفْرَانٌ لِلنِّعْمَةِ، وَجَحْدَ مَزَايَا سَلَفِهَا لَيْسَ مِنْ حَمِيدِ خِصَالِ الْأُمَّةِ، فَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ الْأَمَلَ، وَيَسَّرَ إِلَى هَذَا الخَيْرِ وَدَلَّ ".و قال حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) في مقدِّمة "كشف الظنون:" " واعلم: أن نتائج الأفكار، لا تقف عند حدّ، وتصرفات الأنظار لا تنتهي إلى غاية، بل لكل عالم ومتعلم منها حظ يحرزه في وقته المقدّر له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه، لأنّ العالم المعنوي واسع كالبحر الزاخر، والفيض الإلهي، ليس له انقطاع ولا آخر، والعلوم منح إلهية، ومواهب صمدانية، فغير مستبعد أن يدّخر لبعض المتأخرين، ما لم يدّخر لكثير من المتقدمين، فلا تغتر بقول القائل: ما ترك الأول للآخر، بل القول الصحيح الظاهر: كم ترك الأول للآخر، فإنّما يستجاد الشيء ويسترذل لجودته ورداءته، لا لقدمه وحدوثه." (٩)

ولعل هذا التهذيب يندرج تحت أنواع التأليف السبعة التي جمعها الهلالي في قوله:

فِي سَبْعَةٍ حَصَرُوا مَقَاصِدَ العُقَلاَ *** مِـنَ التَـآلِيفِ فَاحْفَظْـهَا تَـنَلْ أَمَـلاَ

أَبْدِعْ تَـمَامَ بَيَانٍ لِاخْـتِصَارِكَ فِي *** جَمْعٍ وَرَتِّبْ وَأَصْلِحْ يَا أَخِي الخَلَـلاَ

(٩) - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٣٨/١

وقال بعضهم :

أَلاَ فَاعْلَمَنْ أَنَّ التَّآلِيفَ سَبْعَةٌ ** لِكُلِّ لَبِيبٍ فِي النَّصِيحَةِ خَالِصِ

فَشَرْحٌ لِإِغْلاَقٍ وَتَصْحِيحُ مُخْطِئٍ *** وَإِبْدَاعُ حَبْرٍ مُقْدِمٍ غَيْرَ نَاكِصِ

وَتَرْتِيبُ مَنْثُورٍ وَجَمْعُ مُفَرَّقٍ *** وَتَقْصِيرُ تَطْوِيلٍ وَتَتْمِيمُ نَاقِصِ(١٠)

وهذا جهد المقل، فما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده، وما كان من زلل أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان. جزى الله عنا سلفنا الصالح وعلماءنا السابقين الأبرار، الذين استفادوا من أعمارهم وأوقاتهم، وتركوا لنا هذا التراث الضخم الذي نرتوي من نميره ونستقي من حياضه، فرحمهم الله وجزاهم عن العلم والدّين والإسلام وأهله خير الجزاء. فنسأل الله تعالى التوفيق والسداد والهدى والرشاد، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بوعلام كناندة (أبو رابح الجزائري)

المشرية –ولاية النعامة–الجزائر ٢٦جمادى الثانية ١٤٣٨ الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٧

(١٠) - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٣/ ٣٥

تعريف بالناظم

١-مولده ونسبه:

هو محمد بن أُبَّ أحمد بن عثمان بن أبي بكر المزمِّري، نسبة إلى زمورة من أرض البرابر (وهي قرية بالمغرب الأقصى، وهي معروفة بسوس الأقصى) المخزومي القرشي التواتي دارا وموطنا ووفاة، ولد سنة(١٠٩٤ه)، في قرية أولاد الحاج بلدية تيمقطن دائرة أولف ولاية أدرار (الجزائر).

٢-حياة ابن أُبَّ العلمية:

كان -رحمه الله - فقيها أديبا،نحويّا ،لغويّا، تصريفيّا، عروضيّا ، فائقا كلّ من لقيه في الفنون الثلاثة الأخيرة، رائق الخط، شاعرا مجيدا، لا يبارى فيه ولا يجارى.

وكان من العلماء الذين ربطوا منطقة توات (أدرار) بغيرها من البلدان، حتى عرف بصاحب الجولان، فقد جال في المغرب الأقصى وفي مالي وغير ذلك من البلدان التي كان يجوبها للاستفادة والإفادة. كما عرف بكثرة المطالعة إذ لا تجد كتابا ولا مخطوطا إلاّ وتلقى خطه فيه.

٣-آثاره ومؤلفاته:

للشيخ -رحمه الله -مؤلفات كثيرة في شتى أنواع العلوم والفنون نذكر منها:

- قصيدة في فك الرموز.
- نظم مقدمة ابن آجروم
- أرجوزة في علم العروض وسماها (روائق الحلل في ذكر ألقاب الزحاف والعلل)
- نظم باب السهو من الأخضري وسماه (العبقري) الذي نحن نقوم -بحول الله و قوّته - بتهذيبه.
- نظم مقدمة الأجرومية وسماه (نزهة الحلوم في نظم نثر ابن آجروم)
- نظم آخر على الأجرومية من البحر الطويل وسماه (كشف الغموم على مقدمة ابن آجروم)
- أرجوزة في علم الكلام
- أرجوزة في مدح الرسول ﷺ
- تحلية القرطاس في الكلام على مسألة الخماس
- الذخائر الكنزية في حل ألفاظ الهمزية
- روضة النسرين في مسائل التمرين

ولابن أُبَّ مؤلفات أخرى لا يـمكن حصرها جـمعيا.

٤-وفاته:

في ظهر يوم الاثنين العاشر من جـمادى الثانية سنة ألف ومائة وستين هجرية (ت. ١١٦٠هـ) انطفأت جذوة مـحمد بن أُبّ الـمزمِّري بـمدينة تيميمون ودفن بـمقبرة سيدي عثمان أحد أولياء الـمنطقة، وقبره مشهور يزار وهو يعرف الآن بقبر العبقري، نسبة إلى مؤلَّفه " العبقري في نظم سهو الأخضري "الـمتداول في الزوايا العلمية والـمدراس القرآنية والـمساجد، الـمحفوظ لدى شيوخها وطلبتها وأئمتها، رحل ابن أُبَّ بـجسده وبقي حيّا بعلمه وآثاره، رحـمه الله وجازاه عنّا وعن الـمسلميـن أحسن الـجزاء وأوفره.

تـرجمة الشـارح الشـيخ مولاي أحـمـد الـطاهري رحـمـه اللهّ

لقد كان من بين العلماء الذين أثروا تأثيـرا واضحا على الـحياة العلمية في منطقة توات ، عالـم ظهر في أواخر الثلاثينيات فحمل مشعل العلم الذي كاد ينطفئ ، وأوصله إلى أجيال بعده سارت على نـهجه ونـهج أسلافه، وهذا العالـم يعرف في الـمنطقة بالشيخ مولاي أحـمد الطاهري الإدريسي الـحسني.

١-ولادته و نسبه:

هو الشيخ العالم العلامة مولاي أحمد المعروف بالطاهر بن عبد المعطي المراكشي السّباعي الإدريسي الحسني.

ولد بقرية أولاد عبد المولى إقليم شيشاوة بالمغرب الأقصى خلال (١٣٢٥هـ-١٩٠٧م).

نشأ بمسقط رأسه ،وحفظ فيها القرآن على يد أخيه مولاي عبد الله وأجاد حفظه ،وأتقن جملة من فنون العلم وهو دون الرابعة عشر من عمره .

امتاز الشيخ بالذكاء و الفطنة ،و سرعة الفهم مع كمال الأخلاق و صفاء الروح، و يجملّه زهده في الفانية و رغبة في الباقية.

لما بلغ من العمر سبعا و ثلاثين سنة غادر بلاده إلى شنقيط ،فمكث هناك سنين فتأهل فيها وعلّم فيها ، وأفاد وتعلّم منه كثير من طلبة العلم.

غادر شنقيط خلال (١٣٥٣ه - ١٩٣٤م) إلى أرض مالي ثمّ تِينبُكتو أو تُمْبُكْتُو

حلّ بتمبكتو وأقام فيها مدّة يسيرة وذلك خلال (١٣٥٦ه- ١٩٣٧م) ، ثمّ غادرها إلى أرض توات.

دخل أرض توات (أدرار) فأقام أياما في تَاوْرِيرْت، وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة (١٣٦٣ه- ١٩٤٤م)

دخل قصور سَالِي في تلك السنة ، وبدأ يعلم بها بجدّ واجتهاد.

أسس مدرسته الدينية الطاهرية التي نسبت إلى اسمه (الطاهر) بسَالِي من قصور توات سنة (١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م)

غادر أرض توات متوجها لحج بيت الله الحرام مع بعض تلامذته خاصة خليفته الشيخ الحبيب بن عبد الرحمان العلوي الحسني التسفاوي ، ثمّ رجع إلى مسقط رأسه ليواصل مسيرته التعليمية هناك مع أخيه سنة (١٣٧٧ه - ١٩٥٨م)

عيّن مدرسا في مدرسة ابن يوسف بمراكش ، تاركا مدرستهم العتيقة لابن أخيه مولاي عبد المعطي بن مولاي عبد الله بقرية أولاد عبد المولى سنة (١٣٧٩ه - ١٩٦٠م)

عاد إلى مدرسته الطاهرية بسالي سنة(١٣٩١ه -١٩٧١م) بنية الإقامة والتدريس، لكن شاء الله أن لا تطول مدّته أكثر من شهرين.

عاد إلى مراكش فور ما نُعِي له أخوه وشيخه مولاي عبد الله في تلك السنة نفسها ، فواصل فيها تدريسه ورسالته التعليمية.

عاد إلى توات بنية التفقد والزيارة، فطاف في قصورها ومشاهدها، وامتدت زيارته إلى تمنراست وإليزي و ورقلة وغرداية ثمّ إلى بشار فوهران، وكانت هي الوداع للمنطقة وللجزائر وذلك سنة (١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م) إثرها عاد إلى مراكش فاستقرّ بها حتى غادر هذه الحياة.

٢-شيوخه و تلامذته:

من شيوخه نذكر:

- أخوه العلامة المتفنن :عبد الله بن عبد المعطي بن أحمد الحسني

أمّا تلامذته فكثر نذكر منهم:

- الشيخ محمد باي بلعالم
- الشيخ الحبيب بن عبد الرحمان العلوي الحسني التسفاوي
- الشيخ مولاي الحاج
- الشيخ محمد الرقاني
- الشيخ الحاج امَحمد الكنتي

٣-مؤلفاته:

له مؤلفات عديدة، في مختلف العلوم المفيدة، منها :

- ❖ فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك
- ❖ العقد الجوهري على منظومة العبقري في أحكام السهو في الصلاة و هو السِفر الذي نقوم -بعون الله تعالى- بتهذيبه.
- ❖ الدرّ المنظوم على مقدّمة ابن جروم في النحو
- ❖ عقد الجواهر اللآلي على منظومة أبي العباس أحمد الهلالي
- ❖ نسيم النفحات من أخبار توات ومن بها من العلماء الثقات
- ❖ وله رسائل متنوعة عديدة: منها:
- ❖ رفع الحرج والملام في أكل المال المشكوك بالحرام
- ❖ النحلة والتحلية في ما قيل في اللِّحية
- ❖ رسالة في الرد على ابن الهادي سماها (مورد الظمآن الصادي في الرد على ابن الهادي)
- ❖ رسالة في طرق حديث عبد الرزاق الصنعاني

وله فتاوى عديدة في نوازل سديدة وهي مجموعة تحت هذا العنوان المذكور وهي بأيدي الطلبة ولم تطبع بعد إلى يومنا هذا.

كما له نصائح وكتابات عديدة، كلها تحمل علما وافرا، وتربية كبيرة، كما أنّ كلامه كلّه بدون مبالغة مفيد نطقا وكتابة.

٤ -شعره:

وله قصائد شعرية في مختلف الأغراض الشعرية والفنون العلمية منها:

- ألغاز في مسائل فقهية.
- قصيدة في آداب طالب العلم وهي رسالة لابنه عبد الله .
- قصيدة يحن فيها إلى موطن آبائه وأجداده حينما كان بتوات .

وله أشعار كثيرة في شواهد العلم ومسائله وألغازه وهي لم تدون كلها ، والكثير منها متداول بأيدي الكثيرين خصوصا من طلبته ومعظمها في الفقه المالكي .

٥ -وفاته:

فارق هذه الدنيا ولحق بربّه يوم الأربعاء ١٠ من ذي القعدة ١٣٩٩ه الموافق ل ٢ أكتوبر ١٩٧٩م رحمه الله آمين.(١١)

(١١) - فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك- الشيخ مولاي أحمد الطاهري الحسني الإدريسي- الجزء و الثاني-المطبعة العلوية بمستغانم-سنة ١٩٩٤ - عدد الأجزاء -٢- انظر ج ٢ ص٠٥ إلى ١٤ . الموقع الإليكتروني للمدرسة الطاهرية بسالي

تعريف بالنظم والحمد والصلاة على النبي ﷺ

النظم الـمسمّى العبقري هو عبارة عن مسائل مـجموعة في نظم سلِس بسيط من بـحر الرجز، تطرق الناظم إلى باب سجود السهو في الصّلاة، وقدّم فيه الـمفيد الذي يـحاكي فيه أمهات الـمصادر، والـمراجع الفقهية، حيث كان النظم سهلا موجزا، بعيدا كلّ البعد عن التعقيد والإطناب الـمملّ. قال الناظم رحـمه الله تعالى:

١ – الحَمْـدُ للهِ الجَـزِيـــلِ النِّعَــمِ *** مُرْشِـدِ مَـنْ عَـنْ سُبـُلِ الحَـقِّ عَـمِ

شرح الكلمات:

(الـحَمْـدُ للهِ) :الـحمد لغة الثناء بالـجميل على جهة التعظيم و التبجيل، و أما حقيقته : فهو فعل ينبئ عن تعظيم الـمنعم بسبب كونه منعما. (الـجَزِيـــلِ النِّعَــمِ) :الكثير النعم بكسر النون كل ما ينتفع به من كلّ ملائم تـحمد عاقبته، و نعم الله على عباده لا تـحصى و لا تعدّ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُـحْصُوهَا﴾ (١٢)

(١٢) -[سورة النحل :١٨]

معنى البيت:

بدأ النّاظم مؤلَفه بـحمد الله اقتداءً بكتاب الله تعالى و امتثالا لـما حث عليه النبي ﷺ ، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالـحَمْدِ، أَقْطَعُ)) (١٣)

٢ – ثُـمَّ صَـلاَةُ اللهِ يَتْلُـوهَـا السـَّـلاَمْ *** عَلَـى رَسُـولِ اللهِ سَيّـِدِ الأَنـــَامْ

شرح الكلمات:

(صَـلاَةُ اللهِ):الصّلاة من الله تعالى الرحـمة الـمقرونة بالتعظيم إذا كانت على الـمعصوم، و إذا كانت على غير الـمعصوم فهي مطلق الرحـمة، و الصّلاة من الله رحـمة ،و من الـملائكة استغفار ،و من الآدميين دعاء، و هذا معنى الصّلاة في آية ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسلّموا تَسْلِيمًا﴾ .(١٤)

(يَتْلُـوهَـا): يتبعها ،(الســَّلاَمْ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ): و الرسول إنسان ذكر بالغ أوحي إليه بشرع و أمر بتبليغه، فإن لـم يؤمر فنبيء، وعدد الرسل ثلاثـمائة و ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر على الـخلاف الـمشهور بين العلماء، (سَيّـِدِ) :و يطلق السيّد على الربّ،

(١٣) -رواه ابن ماجه ٦١٠/١ ، الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي، وضعفه الألباني وشعيب الأرناؤوط

(١٤) - [سورة الأحزاب: ٥٦]

والزوج ، والـمالك، و العالـم ، و الشريف، و الشجاع.(الأنـــَامْ) :أي الـمخلوقات كلها.

معنى البيت:

ثـــمّ بعـد الـــحمدلة و الثنـاء علــى الله تعــالى أردف الصّــلاة و السّــلام علــى النبــي ﷺ لــما جـاء عَـنْ فَضَـالَةَ بْـنِ عُبَيْـدٍ رضـي الله عنـه ، قَـالَ: بَيْنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَاعِـدٌ إِذْ دَخَـلَ رَجُـلٌ فَصَـلَّى فَقَـالَ: اللَّهُــمَّ اغْفِـرْ لِـي وَارْحَــمْنِي، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: ((عَجِلْـتَ أَيُّهَـا الــمُصَلِّي، إِذَا صَـلَّيْتَ فَقَعَـدْتَ فَاحْــمَدِ اللهَ بِــمَا هُـوَ أَهْلُـهُ، وَصَـلِّ عَلَـيَّ ثُـمَّ ادْعُـهُ)). قَـالَ: ثُـمَّ صَـلَّى رَجُـلٌ آخَـرُ بَعْـدَ ذَلِـكَ فَحَمِـدَ اللهَ وَصَـلَّى عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ: ((أَيُّهَا الـمُصَلِّي ادْعُ تُـجَبْ)) (١٥)

(١٥) - رواه الترمذي رقم (٣٤٧٦)،و أخرجه أبوداود (١٤٨١) ، والنسائي (١٢٨٤) ، وأحمد (٦/ ١٨) ، وابن خزيمة (٧٠٩) (٧١٠) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨) من طريق أبي هانئ به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الباعث على النظم وتعريف الناظم بمؤلَفِه

٣ – وَبَـعْـدُ فَاعْـلَـمْ أَنَّنِي قَصَـدْتُ *** إنْجَـازَ مَا كُنْتُ بِهِ وَعَـدْتُ

٤ – مِنْ نَظْمِ سَهْوِ الشَّيْخِ الأخْضَرِيِّ *** مُـعْـتَـذِراً لِـكُـلِّ لَـوْذَعِـيِّ

٥ – مِنْ فَرْطِ جَهْلِي وَ قُصُورِ فَـهْمِي *** وَخَطَـرَاتٍ لاَ تَـزَالُ تَـهْمِـي

شرح الكلمات:

(**و بعـد**) :هـذه ظـرف مبني علـى الضـمّ لانقطاعـه عـن الإضـافة و نـوي معنـى الـمضاف إليـه، و التقـدير بعـد الـحمد و الصـلاة الـمتقدمي الـذكر (**فـاعلم**) :أي اعـرف (أَنَّنِـي قَصَـدْتُ): أي أردت (إِنْـجَـازَ مَـا كُنْـتُ بِـهِ وَعَـدْتُ) :أي إيفـاء الوعـد (مِـنْ نَظْـمِ) أي جـمع (سَهْـوِ الشَّـيْخِ الأَخْضَـرِيِّ) : مـا أتـى بـه الشـيخ عبـد الرحـمن الأخضـري هـو: أبـو زيـد عبـد الرحـمن بـن مـحمد الصـغير الأخضـري (٩٢٠-٩٨٣هــ/ ١٥١٢-١٥٧٥م) في كتابـه متـن الأخضـري في العبـادات علـى مـذهب الإمـام مالـك رحـمه الله . (**مُعْتَـذِراً**): أي طالبـا العـذر و الصـفح (لِكُـلِّ لَـوْذَعِـيِّ) : و هـو الـحاذق العالـم، و يـجب علـى ذوي الألبـاب و العقـول أن يقبلـوا معـذرة العلمـاء ،وإنيصـفحوا عمّـا سـبق بـه قلـم مـن أحـدهم ،أو

سـها قلـب عنـه ، فـإنّ الإنسـان مـحلّ النقصـان.(مِنْ فَـرْطِ جَهْلِـي) أي كثـرة جهلـي (وَ قُصُـورِ فَهْمِـي) أي قلّـة فهمـي للعلـوم (وَخَطَـــرَاتٍ) علـى البـال، أي علـى القلـب مـن أمـور الـدنيا و الآخـرة،(لاَ تَـــزَالِ تَهْمِــــي) أي تتـابع و تكثـر و تزيـد من هـمّي ،و هذا تواضع منه.

معنى الأبيات:

أفصح النّاظم على إيفائه بالوعد الذي قطعه على نفسه من إنشاء نظم يحتوي ما كتبه الشيخ الأخضري في باب السهو، ثـمّ أتبعها بالاعتذار لأهل العلم عن قصوره وجهله، وهذا تواضع منه وهضم للنفس.

٦ – بِـرَجَزٍ سَمَّيْـتُـهُ وَهْـوَ حَـرِي *** بِالعَبْقَرِي فِي نَظْمِ سَهْوِ الأَخْضَرِي
٧ – فَاللهُ حَسْبِـي وَ بِهِ أَعْتَصِـمُ *** مِنْ كُـلِّ مَا يَـشِـينُـهُ أَوْ يَـصِـمُ
٨ – ثُمَّ أَقُـولُ وَ إِلَى الـرَّحْـمَـــنِ *** أَرْغَـــبُ فِي قَبُـولِ هَـذَا الشَّـانِ

(بِـرَجَـزٍ) واحد من البحور الستة عشر الـمتركب من مستفعل ستّ مرّات، (سَـمَّيْتُـهُ) أي نظمي هذا (وَهُـوَ حَــرِي) أي حقيق (بِالعَبْقَـري) و العبقري الكامل من كلّ شيء ، (فِي نَظْـمِ سَهْـوِ الأَخْضَـرِي) تقدّم الكلام عليه.(فَاللهُ حَسْبِــي) و عليه اتكالي ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾(١٦) (وَ بِهِ أَعْتَصِــــمُ) أي أتـحفظ (مِـنْ كُــلِّ مَا يَشِينُــهُ)

(١٦) - [سورة الطلاق :٣]

من زيغ القلم و سهو القلب (أَوْ يَصِـــــمُ) أي يقطع.(ثُـمَّ أَقُــولُ) ثـمّ حرف عطف أقول معتصما بالله متوكلا عليه (وَ إِلىَ الـرَّحْمَــنِ أَرْغَــبُ) من الله أن يتقبّل مني هذا العمل، وإنيـجعله خالصا لوجهه ، قال الـمصنف (فِـي قَبُــولِ هـذَا الشَّــانِ) أي هذا الفنّ ، لأنّ مدار الصلوات متوقف عليه و لأنّ الإنسان مـحلّ النسيان، و ينبغي لكلّ مصلّ حقيقة أن يتعلّم هذا مثل فاتـحة الكتاب ليحفظ به صلاته من الـخلل و لا يضرب على السهو و يـجدد صلاة أخرى لأنّه لا يفعله إلاّ جاهل.

معنى الأبيات:

عرّف النّاظم بـمؤلَفه ورجزه ووسـمه وسـمّاه العبقري، أي الكامل، سائلا مـن الله الـحفظ والقبول والتوفيق والإخلاص.

بَابُ سُجُودِ السَّــهْــوِ

شرح الكلمات:

(بَابُ) أي هذا باب يذكر فيه أحكام السهو، و الباب في اللغة :ما يتوصل به إلى الشيء ، و هو حقيقة (١٧) في الأجسام كباب المسجد ، و مجاز في المعاني كباب السهو و الصّلاة و سائر أبواب العلوم، و في اصطلاح الفقهاء فهو :اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد (سُجُودِ السَّـهْـوِ) إضافة السجود للسهو من إضافة المسبَّبِ غالبا، و السهو في الصلاة معناه: ترك شيء منها عن غير علم تحقيقا، أو شكّا.

و قد يكون سببه العمد كما إذا طوّل بمحلٍّ لم يشرع فيه التطويل، مثل إذا طوّل في الرفع من الركوع و الرفع من السجود.

و السهو لغة: هو فعل الشيء أو تركه عن غير عمد أو غلبة.

و في الاصطلاح: " سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء و لا صلاة على النبيّ ﷺ و هو إما قبلي أو بعدي " (١٨)

(١٧) - لغز أورده المرداوي في كتابه: ((فتح مولى المواهب على هداية الراغب)) يقع في بيتين:

وَمَا شَيْءٌ حَقِيقَتُهُ مَجَازٌ *** وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ سَوَاءُ
وَفِيهِ صِحَّةٌ وَبِهِ اعْتِلاَلٌ *** لَهُ الإِعْرَابُ حَقّاً وَالبِنَاءُ

(١٨) - التسهيل لمعاني مختصر خليل – الصلاة الجزء الأول- تأليف: الطاهر عامر –أستاذ بكلية العلوم الإسلامية- الجزائر- ص ٢٢٧

و يترتب على السهو في الصّلاة أمران:

الأول: وجوب الإصلاح لأنّ التقرب إلى الله تعالى بالصّلاة الـمرقَّعة الـمجبورة إذا عرض فيها السهو ، أولى من الإعراض عنها والشروع في غيرها ، والاقتصار عليها بعد ترقيعها وجبرها أولى من إعادتـها ،لأنّ ذلك هو منهاج النبي ﷺ حسبما يظهر في الأحاديث التي سنذكرها بإذن الله تعالى ، وهو منهاج أصحابه والسلف الصالـح بعدهم ، رضي الله عنهم ، والـخير كلّه في الاتّباع ، كما أنّ الشرّ كلّه في الابتداع .

الثاني: يترتب عليه سجدتان تسمّيان سجدتي السّهو، لـجبر النقصان أو الزيادة.

– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: ((لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَـيْـنِ))(١٩) ،أي لا تعاد الصلاة الواحدة في يوم مرتيـن ، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على رسول الله ﷺ فلو كان في ذلك خير لنبَّه عليه و لقرَّره في الشرع ، والله تعالى لا يُتَقرّب إليه بـمناسبة العقول ، وإنّـما يتقرّب إليه بالشرع الـمنقول .

(١٩) - رواه أبوداود ١/١٥٨.

أصول الأحاديث في السهو ستة

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ)).(٢٠)

يستفاد من الحديث أنّ من سلّم من اثنتين معتقدا أنّه قد أكمل صلاتَه ، ثُمَّ ذكر ذلك ، فإنّه يرجع إلى صلاته فيأتي بما بقي عليه منها ، ويسجد لسهوه .

الحديث الثاني :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ،((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ)). (٢١)

---

(٢٠) - رواه البخاري ٩/٨٧

(٢١) - رواه مسلم ١/٤٠٤

يستفاد من الـحديث أنّ كل من سلّم قبل إتـمام صلاته ناسيا ومعتقدا للإتـمام ، ثـمّ ذكّر بـما نسي يـجبر صلاتَه بفعل ما بقي عليه منها ، ويسجد لسهوه ، وليس عليه أن يبتدئ الصّلاة من أوّلـها ، وهذا بشرط القرب وعدم الـحَدَث قبل الذِكر .

الـحديث الثالث :

عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بـن مسـعود رضـي الله عنـه ، قَـالَ:((صَـلَّى النَّبِـيُّ ﷺ: الظُّهْـرَ خَـمْسًا، فَقَـالُوا: أَزِيـدَ فِـي الصَّـلاَةِ؟ قَـالَ: ((وَمَـا ذَاكَ)) قَـالُوا: صَـلَّيْتَ خَـمْسًا ، فَثَنَـى رِجْلَيْـهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْـنِ)) .(٢٢)

ويفيد أيضا مع الـحديث الثاني أنّ الكلام في الصّلاة لإصلاحها جائز ، وأنّ الإمام إذا كلّمه بعض الـمأمومين في سهوه فلم يصدقه ، له أن يسأل القوم عن ذلك ، وللقوم أن يـجيبوه ، ولا تفسد بذلك صلاتـهم ، ما لـم تطل الـمراجعة بينهم ويكثر اللغط .

ومن فوائد الـحديث أنّ سجود السهو بالزيادة يكون بعد السلام ، كما يقوله مالك – رحـمه الله– وأصحابه ، ويسلّم منه ويكبـر في الانـحطاط له والرفع منه .

والـحديث يفيد أيضا أنّ من زاد في صلاته ساهيا زيادة من جنسها ، كسجدة أو ركعة ، سجد لسهوه وصحت صلاته .

---

(٢٢) - رواه البخاري ٨٩/١

الحديث الرابع :

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: ((صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ)). (٢٣)

يستفاد من الحديث أنّ من قام على اثنتين ولم يجلس للتشهد ، مضى على صلاته ولم يرجع ، ويسجد لسهوه ، وفيه أنّ سجود السهو للنقص يكون قبل السلام ، كما يقوله الإمام مالك –رحمه الله– .

الحديث الخامس :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)) . (٢٤)

والحديث يفيد أنّ من دخله الشّكّ في صلاته ، فلم يدر ما صلّى ، أثلاثا أم أربعا ؟ ، بنى على اليقين ، وهو الأقلّ من الأمرين المتردّد بينهما ، لأنّه قد حصل بيقين ،وألغى الشكّ

(٢٣) - رواه مسلم ١/٣٩٩

(٢٤) - رواه مسلم ١/٤٠٠

، وأتى بـما بقي ، وسجد سجود السهو ، ويـحتج بظاهر الـحديث من يـجعل السجود للشّكّ قبل السلام مطلقا وعند الإمام مالك يسجد بعد السلام.

الـحديث السادس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِـهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَـخْطِرَ بَيْـنَ الـمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَـمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَـمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْـنِ وَهُوَ جَالِسٌ))(٢٥) .

والـحديث السادس : حـمله بعض الـمفسرين على حال من استنكحه الشّكّ في السّهو وكثر عليه ، لكن أمرَه في الـحديث أن يسجد سجدتيـن ، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم وابن حبيب في الواضحة، وقال مالك في رواية ابن نافع وأبي مصعب : لا سجود عليه .

[٢٥] - رواه البخاري ٦٩/٢

سجود السهو حكمه و أنواعه

٩ – بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّ فَاسْمَعَا *** لِزَيْدٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ هُمَا مَعَا

١٠ – فَالنَّقْصُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْقَبْلِيُّ *** وَالزَّيْدُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْبَعْدِيُّ

شرح الكلمات:

(سُنَّ فَاسْمَعَا) أي يسن حكمه لمن زاد سهوا في الصّلاة قولا من غير أقوالها غير الفاتحة كالكلام مثلا أو لمن زاد فعلا و لو من أفعالها كركوع مثلا(لِزَيْدٍ) أي زيادة فقط ، (أَوْ نُقْصَانٍ) وكذا يسنّ إن نقص سنّة مؤكدة كسرّ أو جهر أو تشهد أو جلوس له أو سنّتين خفيفتين كتكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة و تسميعة (أَوْ هُمَا مَعَا) أي و يسن أيضا في الزيادة و النقصان (فَالنَّقْصُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْقَبْلِيُّ) أي يسجد له قبل السلام سجدتين لا أكثر منهما و لا أقل . (وَالزَّيْدُ قَدْ سُنَّ لَهُ الْبَعْدِيُّ) أي يسجد له بعد السلام كمتمّم لشكّ، فإن شك هل صلّى ثلاثا أو اثنتين؟ فإنّه يبني على الأقلّ، و كمن زاد سجدة أو ركعة سهوا يسجد بعد السلام، هذا في غير المستنكَح ، أما هو فلا سجود عليه و يصلح حيث أمكنه الإصلاح ، و ينبغي له أن يلهو عنه لأنّه يؤدي للوسوسة.

و جاء في الحديث : عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)) (٢٦).

(٢٦) - رواه أبو داود رقم (١٠٣٨) .

معنى البيتين:

يسن لـمن نقص في صلاته السجود سنّة مؤكدة أن يسجد قبل السلام ، و لـمن زاد في صلاته كمن زاد سجدة أو ركعة أن يسجد بعد السلام ،و كذلك في حال اجتماعهما أي اجتماع القبليّ و البعديّ يسجد القبلي.

فرع: وجوه القبلي سبعة:

- تـحقّق النقصان
- الشّكّ في النقصان
- اجتماع الزيادة و النقصان
- الشّكّ في اجتماع الزيادة و النقصان
- الشّكّ في النقصان و التحقق من الزيادة
- التحقق من الزيادة و الشّكّ في النقصان
- وقوع شيء منه لا يدري هل زيادة أو نقصان؟

ووجوه البعدي اثنان:

- تـحقّق الزيادة
- الشّكّ في الزيادة

شكّ الـمستنكَح الذي لازمه ، عليه دائما أن يسجد البعدي سواء شك هل نقص أو زاد ترغيما للشيطان.

صفة سجود السهو

١١ – وَقَبْلَ قَبْلِيٍّ وَبَعْدَهُ جَرى *** تَشَهُّدٌ وَبَعْدَ بَعْدِيٍّ يُرى
١٢ – مَعَ سلاَمٍ آخَرٍ وَ إنْ يَكُنْ *** زَيْدٌ مَعَ النُّقْصانِ فَالْقَبْلِي يُسَنْ

شرح الكلمات:

(وَقَبْـلَ قَبْلِـيٍّ وَبَعْدَهُ جَرَى تَشَهُّـدٌ) أي يتشهد قبله أي قبل قبلي و بعده أي بعد تشهده و دعائه ، و الظاهر أنّه إن سجد قبل التّشهد فإنّه يكفي و يكفي له، و للصّلاة تشهد واحد ، و سجود القبلي لا يـحتاج إلى نية لانسحاب نية الصّلاة عليه. و يكره تأخر القبلي و يـحرم تقديـم البعدي (وَ بَعْـدَ بَعْـدِيٍّ يُـرَى) أي و يرى تشهد بعد البعدي أي بعده يسجده أي يسنّ له أن يتشهد لسجدتي السّهو و لا يدع فيه و لا يطوّل و يكبر فيهما في كلّ خفض و رفع، و حكم هذا التشهد السّنيّة، و يسن أيضا الـجهر بالسّلام و لا يرفع يديه عنده و بنيّة السجود في حال الـهوي.

و الـحاصل أنّ النيّة في البعدي واجبة شرطا، و التكبير سنّة، وكذا التشهد و أمّا السّلام فواجب غير شرط ، وأمّا السّجود القبلي فلا يـحتاج إلى نيّة .قال الـمصنف: (مـعَ) زيادة

(سَــلاَمٍ آخَــرٍ) أي ثان لأنّه جابر للصّلاة بخلاف سجود التلاوة فإنّه لا يسلّم منه (وإنيَكُنْ) أي يحصل للمصلي (زَيْـدٌ) أي زيادة (مَـعَ النُّقْصَــانِ) أي نقصان شيء يسجد له، (فَالْقَبْــلِي يُسَنْ)

أي يسنّ له أن يسجد لتغليب جانب النّقص على جانب الزيادة ،و لا فرق في النّقص و الزيادة بين كونهما محقّقين أو مشكوكين أو أحدهما محقّق و الآخر مشكوك فيه، و اعلم أنّ النّقص هنا معتبر و لو كان نقص سنة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيام لخامسة فإنّه يسجد قبل السلام، فعلمت أن النّقص المتضمن للزيادة لا يشترط فيه أن يكون نقص سنّة مؤكدة بخلاف النّقص المنفرد فلا بدّ أن يكون من نقص سنّة مؤكدة.

معنى البيتين:

صفة السجود القبلي سجدتان قبل السلام بعد التشهد ،ويتشهد و يسلّم ،وصفة السجود البعدي سجدتان بعد السلام من الصّلاة ،و يتشهد و يسلّم كذلك ،و في حال اجتماع النقصان و الزيادة نغلب النقصان و نسجد السّجود القبلي فقط.

حكم نسيان سجود السهو

١٣ – وَ تَـارِكُ الْبَـعْـدِيِّ يَسْجُـدُ مَتَى *** ذَكَـرَهُ وَ لَـوْ بِـطـُـولٍ يَا فَـتـَى
١٤ – وَ ذَاكِرُ الْقَبْلِي بِقُـرْبٍ يَـسْجُدُ *** وَ بَعْـدَ طـُولٍ لاَ وَلَكِـنْ تَفْسُـدُ
١٥ – صَـلاَتُـهُ إِنْ عَنْ ثَلاَثِ سُـنَـنِ *** لَـزِمَـهُ لاَ عَـنْ أَقَـلَّ فَاعْـتَـنِ

شرح الكلمات:

(وَ تَـــارِكُ الْبَعْـدِيِّ) السجود البعدي الذي نسيه و لـم يسجده (يَسْجُـدُ) الناسي بعد تذكره (مَتَى ذَكَـــرَهُ وَ لَـوْ بِطـُــولٍ) في أيّ وقت ذكره يسجد و لو بعد سنين كثيرة، لأنّه ترغيم للشيطان و مرضاة للرحـمان،(يَا فَـتَــــى) خطاب للفتى الـمتعلم، (وَ ذَاكِـرُ الْقَبْلِي بِقُرْبٍ) أي مع قرب (يَسْجُدُ) أي يسجد القبلي ، يعني أنّ من ترتب عليه السجود القبلي و نسيه حتى سلّم يسجده قرب سلامه (وَ بَعْــدَ طــُولٍ لاَ) لا يسجد ، من نسي القبلي حتى سلّم و طال ، لأنّه فاته التدارك، (وَلَكِــنْ تَفْسُــدُ صَــــــلاَتُهُ) و ينظر في السجود القبلي إذا كان مرتبا عن ثلاث سنن و طال بطلت الصّلاة و إلاّ ، كما قال المصنف (إِنْ عَـنْ ثــلاَثِ سُنَــــــنِ لَــزِمَـهُ لاَ عَــنْ أَقَــلَّ) " أن يترك الـمصلي السجود من ثلاث تكبيرات، أو يترك السورة بعد الفاتـحة لكونـها تتضمن ثلاث سنن هي: السورة نفسها ، القيام لـها، و صفتها من سرّ أو جهر". (٢٧) " قال مالك: " وأما الذي ينسى سـمع الله لـمن حـمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة

(٢٧) - التسهيل لمعاني مختصر خليل ٢٦٣/١

إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك" (٢٨). (فَـاعْتَـنِ)أي بتحصيل العلم و الطول المتقدم فيه الخلاف بين من يقول بالعرف و هو الإمام ابن قاسم و من يقول بالخروج من المسجد و هو الإمام أشهب و القول الصحيح هو ما أشار إليه الشيخ مولاي أحمد الطاهري –رحمه الله–:

الطُّولُ عِنْدَهُمْ بِـحَدِّ العُرْفِ *** وَ مَا يَرَاهُ النَّاسُ طُولاً يَكْفِي

معنى الأبيات:

من ترتب عليه سجود السهو و نسيه ، فالسجود البعدي يسجده الساهي متى ذكره ولو طال الزمان جدّا و صلاته صحيحة، أمّا السجود القبلي يسجده بالقرب و عدم الطول وهو مقيّد بالعرف، فإن لم يسجده فينظر هل السجود القبلي مترتب عن سنتين أو ثلاث سنن ؟ ، فإن كان عن سنتين و طال الزمن فالسجود فات تداركه و الصلاة صحيحة ،أمّا إن كان السجود مترتبا عن ثلاث سنن و طال الزمن فات التدارك و الصّلاة باطلة.

(٢٨) - المدونة ٢٢٢/١

لا يسجد لترك الفرائض والفضائل

١٦ – وَلَمْ يُفِدْ فِي نَـقْـصِ مَـفْــرُوضٍ *** وَلاَ يَلْـزَمُ فِي نَقْصِ لِمَنْدُوبٍ جَـلاَ
١٧ – بَلْ لاَ يُرَى لِمَحْــضِ نَقْصٍ إِلاَّ *** نُـقْصَـانُ سُـنَتَيْنِ بَــلْ فَـأَعْـلاَ

شرح الكلمات:

(وَلَـمْ يُفِدْ) السجود (فِي نَـقْــصِ مَفْرُوضٍ)كنقص ركعة أو سجدة، هذا مثال الأفعال، و مثال الأقوال كترك الفاتحة ، فالفرائض لا بدّ من الإتيان بـها (وَلاَ يَلْــزَمُ فِي نَقْصٍ لِمَنْــدُوبٍ جَــلاَ) أي مندوبات الصلاة كالقنوت ، و ربّنا و لك الـحمد، و تكبيرة واحدة و شبه ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك ، ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته، لأنّه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو كالـمتلاعب، فذلك بطلت صلاته. (بَـلْ لاَ يُـرَى) السجود، أي لا يقول به أحد من العلماء (لِمَحْـــضِ) أي خالص (نَقْصٍ إِلاَّ نُقْصَــانُ سُنَتَيْــنِ بَــلْ فَـأَعْـــلاَ) أن يكون السهو لنقص سنتين فأكثر.

معنى البيتين:

الفرائض لا يكفي فيها السجود إذا سهى عنها الـمصلي، فلا بد من الإتيان بـها، و الـمندوبات و الـمستحبات كذلك لا يسجد الساهي لتركها أو زيادتـها، أمّا مدار السجود فهو السنن الـمؤكدة أو نقص سنتين فأكثر،و السنن الـمؤكدات ثـمانية مـجموعة في قول بعضهم:

سِينَانِ شِينَان كَذَا جِيمَانِ *** تَاءَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

- فالسِّينان: السر والسورة
- والشينان: التشهد الأول والثاني
- والـجيمان: الـجهر والـجلوس للتشهد
- والتاءان: التحميد والتكبيـر.

مـحل سـجـود السـهـو

١٨ – فَمَنْ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ الجَهْرِ *** سَجَدَ مِنْ قَبْلِ السَّلاَمِ فَادْرِ
١٩ – وَ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ لاَ يَسْجُدُ *** لَهَا سِوَى سِرٍّ وَ جَهْرٍ قَيَّدُوا
٢٠ – وَيَسْجُدُ البَعْدِيَ مَنْ جَهَرَ فِي *** مَحَلِّ سِرٍّ فَتَدَبَّرْ وَاعْرِفِ
٢١ – كَذَاكَ مَنْ سَهْواً بِهَا تَكَلَّمَا *** يَسِيراً أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَا
٢٢ – أَوْ زَادَ سَهْوًا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ *** لاَ الْمِثْلَ فَهُوَ مُبْطِلٌ مِنْ دُونِ مَيْنِ

شرح الكلمات:

(وَ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ لاَ يَسْجُدُ لَهَا سِوَى) وإن تأكدت ، (سِرٍّ وَ جَهْرٍ قَيَّدُوا) في محلّهما، أي قيّد العلماء ذلك السجود،(فَمَنْ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ الجَهْرِ)أي موضع كأولتي المغرب و العشاء و الصبح و الجمعة (سَجَدَ مِنْ قَبْلِ السَّلاَمِ فَادْرِ) سجد في هذا كلّه من قبل السلام فاعرف و اعلم، (وَيَسْجُدُ البَعْدِيَ مَنْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ

سِـــرٍّ فَتَـــدَبَـــرْ وَاعْــــــرِفِ) أي من جهر في موضع سرٍّ كظهر أو عصر و آخرة الـمغرب و آخرتي العشاء، فيسجد البعدي فتدبر و افهم و اعرف و اعلم.(كــَذَاكَ مَـنْ سَهْـواً بِـهَا تَكَلَّمَا يَسِيـــراً) يسجد البعدي أيضا الذي سهوا من تكلّم بكلام أجنبي شرط أن يكون قليلا ، فلو كثر أبطل الصّلاة و لو كان واجبا كإنقاذ أعمى و صبيّ بأن خاف عليهما سوءًا أو مهلكة (أَوْ مِـــنْ رَكْعَتَيْـــنِ سَلَّمَـــا) ويسجد بعد السلام أيضا من سلّم سهوا من ركعتيـن معتقدا الكمال في الرباعية أو الثلاثية، (أَوْ زَادَ سَهْـوًا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْـنِ) ويسجد البعدي كذلك من زاد سهوا ركعة واحدة أو ركعتيـن في الصّلاة الرباعية،(لاَ الْمِثْـلَ فَهُــوَ مُبْطِـلٌ بِـدُونِ مَيْـنِ) لا إن زاد في الصّلاة مثلها فهو مبطل للصّلاة دون شكّ، كمن صلّى ثـمانيا في الرباعية و سبعا في الثلاثية و أربعا في الثنائية أصالة لا الـمقصورة، و هذا كلّه مع التحقيق ، و أما لو شكّ فيها فيجبر بالسجود.

معنى الأبيات:

السجود لا يكون في سنة واحدة إلاّ في السرّ و الجهر في مـحلّها ، فمن أتى بالـجهر في مـحلّ السرّ فقد زاد ،و من أتى بالسرّ في مـحلّ الـجهر فقد نقّص، ثـمّ مثّل لصور من السجود البعدي كمن تكلّم قليلا ساهيا ، و كذلك من سلّم من ركعتيـن من الصّلاة الرباعية أو الثلاثية أو زاد ركعة أو ركعتيـن سهوا في الصّلاة الرباعية، لا من زاد مثل الصّلاة كالثمان في الرباعية أو السبع في الثلاثية أو الأربع في الثنائية فهذا كثيـر يبطل الصّلاة.

الشـكّ في الصـلاة و البـنيان علـى اليـقين

٢٣ – مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي سَجْدَهْ *** أَتَى بِهَا وَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهْ
٢٤ – وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ *** قَاعِدَةٌ فَاجْزِمْ بِهَا وَ حَقِّقِ

شرح الكلمات:

(مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي سَجْدَهْ أَتَى بِهَـــا) أخبر هنا أنّ من شكّ في ركن من أركان الصّلاة في أيّ فرض من فرائضها هل أتى به أم لا ؟ فإنّه يبني على اليقين المحقّق عنده و يزيد، ويأتيبما شكّ فيه، فإذا شكّ هل صلى واحدة أو اثنتين بنى اليقين و هو الواحدة ، لأنّها المحقّقة و يكمل صلاته ويسجد بعد السلام ،و كذا إن كان في سجود مثلا فشكّ هل ركع أم لا ؟ ، فإنّه يبني على المحقّق من الركعة وهو القيام و يفعل ما شكّ فيه و هو الركوع ،فيرجع له قائما ثمّ يركع وإنكان في قيام فشكّ هل سجد أم لا ؟ و هل سجد واحدة أو اثنتين فيبني على المحقّق من الركعة و هو الركوع في الصورة الأولى و السجدة الواحدة في الصورة الثانية و يفعل ما شكّ فيه.(وَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهْ) أي ويسجد بعد السلام في جميع الصور لأنّ المشكوك فيه ربّما يكون محض زيادة.(وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ) (قَاعِدَةٌ فَاجْزِمْ بِهَا وَ حَقِّقِ) أي أنّ الشكّ في نقصان أيِّ شيء من الأركان أو غيرها كالتحقّق منه ، و هذه قاعدة و أساس عند العلماء فاقطع بها محقّقا.

معنى البيتين:

من راوده الشك في صلاته ،و لم يكن موسوسا يجب عليه أن يأتي بما شكّ ،ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون قد زاد في صلاته ،و هذه قاعدة عند الفقهاء من شكّ في كونه نقّص فهو كالتحقّق من النقصان. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)) (٢٩)

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)) (٣٠).

---

(٢٩) - رواه مسلم رقم (٣٨٩)

(٣٠) - رواه البخاري رقم (٤٠١)

السهو في السلام و حكم الموسوس

٢٥ – مَنْ شَكَّ حَالَ قُرْبِهِ هَلْ سَلَّمَا *** سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لَزِمَا

٢٦ – مَنْ كَثُرَتْ شُكُوكُهُ وَاسْتُنْكِحَا *** أَلْغَى وَ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصْلِحَا

٢٧ – لَكِنْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا . *** بَعْدَ سَلاَمِهِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا

شرح الكلمات:

(مَنْ شَكَّ حَالَ قُرْبِهِ هَلْ سَلَّمَا) (سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لَزِمَا) من راوده الشكّ هل سلّم أم لم يسلّم ؟ ، فليسلّم و لا سجود عليه و ذلك لخفة الأمر. " فإنه يسلّم ولا سجود عليه إن كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن انحرف عنها سجد أو طال جدا بطلت ، وإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلّم ، وسجد بعد السلام " (٣١)(مَنْ كَثُرَتْ شُكُوكُهُ وَاسْتُنْكِحَا) (أَلْغَى وَ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصْلِحَا) أي من كثرت عليه الشكوك في الصّلاة و لو كلّ يوم مرة ، و هذا يسمّى مسْتَنكَحا أي استنكحه ودخله الشكّ ، فهذا يبني على الأكثر ،فعليه أن يلغيَ و يلهوَ عنه وجوبا ،فمثلا إذا شك هل صلّى ثلاثا أو أربعا ؟ بني على الأربع ويسجد بعد السّلام ترغيما للشيطان، جاء في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ

(٣١) - شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٦/١

بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ))(٣٢) ،و لا دواء لكثرة الشكوك مثل الإعراض، (لَكِنْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا) (بَعْدَ سَلاَمِهِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا) فالمستنكح الذي لازمه الشكّ عليه السجود البعدي مطلقا سها بزيادة أو نقصان و سجوده على وجه الاستحباب و هذا المعتمد. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: (أَحْصِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُعِدْ) (٣٣)

معنى الأبيات:

من أكمل صلاته و راوده الشكّ هل سلّم أم لم يسلّم ؟ يسلّم ولا سجود عليه ،شريطة أن يكون قريبا من إكمال الصّلاة و لم يكن مستنكحا، و هناك قاعدة كلّ من كثرت شكوكه و كلّما صلّى يشكّ أنّه زاد أو نقّص فذا يسمّى مستنكَحا و موسوسا ، فلا شيء عليه و لكن دائما يسجد البعدي إرغاما و إذلالا للشيطان.

---

(٣٢) - سنن ابن ماجه ٣٣٤/١.

(٣٣) - مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٨).

مسائل تتعلق بالقنوت و بعض الصور التي لا سجود فيها

٢٨ – الجَهْرُ فِي القُنُوتِ عَمْدُهُ كُرِهْ *** وَ سَهْوُهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ فَانْتَبِهْ
٢٩ – وَ مَنْ بِالأُخْرَيَيْنِ سُورَةً قَرَا *** أَوْ مُطْلَقًا صَلَّى عَلَى خَيْرِ الوَرَى
٣٠ – لِذِكْرِهِ أَوِ اقْتَرَى فِي رَكْعَةٍ *** وَاحِدَةٍ مَا زَادَ فَوْقَ سُورَةٍ
٣١ – أَوْ لَم يُتِمَّ سُورَةً أَوْ خَرَجَا *** مِنْ سُورَةٍ إِلَى سِوَاهَا مَخْرَجَا
٣٢ – أَوْ بِيَدٍ أَشَارَ أَوْ رَأْسٍ فَلاَ *** شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا خَلاَ

شرح الكلمات:

(الجَهْرُ فِي القُنُوتِ عَمْدُهُ كُرِهْ) (وَ سَهْوُهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ فَانْتَبِهْ)،القنوت له عدّة معاني في اللغة العربية قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله –: "ذكر ابن العربي أنّ القنوت ورد لعشرة معان، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرّة:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اُعْدُدْ مَعَانِيهْ تَجِدْهُ *** مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّهْ
دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالعِبَادَةُ طَاعَةُ *** إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالعُبُودِيَّهْ
سُكُوتٌ صَلاَةٌ وَالقِيَامُ وَطُولُهُ *** كَذَاكَ دَوَامُ طَاعَةُ الرَّابِحِ القُنْيَهْ(٣٤)

(٣٤) - القُنْيَة: يعني: الكِسْبة، يريد التبشير بحسن المآل.
(٣٥) - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٤٩١

الـمعاني العشرة حسب ترتيب الـمنظومة: الدُعَاء، الـخُشُوع ، العِبَادَة، القيام بالطاعة، الإِقْرَار بالعبودية، السُكُوت، الصَّلَاة، القيام، طول القِيَام، دَوَام الطَاعَة.

وأما القنوت في الاصطلاح: فهو اسم للدعاء في الصّلاة، في مـحلّ مـخصوص من القيام.

ذهب السادة الـمالكية على الـمشهور إلى استحباب القنوت في الصبح فقط ، دون سائر الصلوات قبل الركوع وأن يكون سرّاً، بـحيث يقنت الإمام والـمأموم والـمنفرد سرًّا، ويكون عقب القراءة بلا تكبير قبله، ويـجوز بعد الركوع أيضـًا، والأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة، ومن ترك القنوت عمداً أو سهواً فلا شيء عليه، فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته، ولا يرتبط القنوت عندهم بالنوازل، بل هو مستحب عندهم على الدوام بالصفة الـمذكورة؛ جاء في مـختصر الإمام خليل الـمالكي -رحـمه الله-:" ونُدِبَ قُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ "اهـ.

عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ في شَيْءٍ من الصَّلاَةِ، وَلاَ في الْوِتْرِ، إلاَّ أنّه كان يَقْنُتُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ قبل أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ إذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ.(٣٦)

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟

قَالَ: ((بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا)) (٣٧).

(٣٦) - الموطأ ١/١٦٥

لَفْظُهُ الْمَنْدُوبُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْنَعُ (٣٨) وَنَخْلَعُ لَكَ، وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ (٣٩)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: (اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ)(٤٠) .

سبب مشروعيته: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: ((قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ)).(٤١)

---

(٣٧) - رواه البخاري ٢٦/٢ و مسلم ٤٦٨/١

(٣٨) - نَخْنَعُ : بالنون مضارع خنع بكسرها بمعنى ذلّ وخضع

(٣٩) - نَحْفِدُ: أي نخدم

(٤٠) - السنن الكبرى للبيهقي٢٩٩/٢.

(٤١) - سنن أبي داود ٦٨/٢.

(وَ مَنْ بِالأُخْرَيَيْنِ سُورَةً قَرَا) أي و من زاد سورة بالركعتين الأخريين من رباعية أو واحدة من ثلاثية فلا سجود عليه، لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ)) (٤٢)، وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنّه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٤٣) ،(أَوْ مُطْلَقًا صَلَّى عَلَى خَيْرِ الوَرَى لِـذِكْرِهِ) أي صلّى على النبي ﷺ ساهيا أو عامدا عند ذكره فلا سجود عليه، (أَوِ اقْتَرَى فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَا زَادَ فَوْقَ سُـورَةٍ) أي من قرأ في ركعة واحدة ما زاد فوق سورة واحدة، فلا سجود عليه، (أَوْ لَمْ يُتِمَّ سُورَةً أَوْ خَرَجَا) (مِنْ سُـورَةٍ إِلَى سِوَاهَا مَخْرَجَا) أي لم يكمل السورة قبل تمامها خرج إلى سورة سواها فلا سجود عليه ، لأنّه لم يأت بشيء خارج الصّلاة، و كره تعمد ذلك إلاّ أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها و ينتقل إلى سورة أطول منها.

(أَوْ بِيَدٍ أَشَارَ أَوْ رَأْسٍ فَلاَ) (شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا خَلاَ) أي من أشار برأسه أو يده و في الصّلاة فلا شيء عليه، و قد في جاء في السنة عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

(٤٢) - رواه مسلم رقم (٤٥٢)

(٤٣) - [سورة آل عمران:٨]

((مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً)) (٤٤) و الراجح أن الردّ للسلام واجبة و ليست جائزة فقط ، وأما الإشارة للابتداء ففيها قولان بالجواز و الكراهة و المعتمد الجواز، و أما التصافح فيها فجوزه بعضهم كما في الحطاب ، وإلى ذلك أشار من قال:

وَ فِي الصَّلاَةِ جُوِّزَ التَّصَافُحُ *** وَذَاكَ فِي الحَطَّابِ حُكْمٌ وَاضِحٌ

معنى الأبيات:

من قنت في صلاة الصبح و جهر في قنوته فقد ارتكب مكروها،ولا شيء عليه، و من سهى عنه و تركه فلا شيء عليه ،ثمّ ذكر بعض الصور لا سجود فيها ،كمن زاد بعد قراءة الفاتحة السورة في الأخيرتين من الرباعية أو الأخيرة من الثلاثية ،أو من سمع اسم النبي ﷺ و صلّى عليه ،و من قرأ في الركعة الواحدة أكثر من سورة ،و من لم يتمّ السورة و من خرج من سورة إلى أخرى دون أن يخلّ بالمعنى ،و من أشار بيده أو برأسه لمن سأله و استفهم منه ، فهذه الصور جميعها لا سجود فيها.

(٤٤) - رواه النسائي رقم (١١٨٦)

حكم من كرّر الفاتحة ونسي السورة وترك السر والجهر في محلّهما

٣٣ – وَ مَنْ أَعَادَ سَاهِيًا نِلْتَ المَرَامْ *** فَاتِحَةً سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ

٣٤ – وَالظَّاهِرُ البُطْلاَنُ إِنْ تَعَمَّدَا *** كَمَا تَرى فِي الأَصْلِ يَا أَخَا الهُدَى

٣٥ – وَ ذَاكِرُ السُّورَةِ وَهْوَ لِلْرُّكُوعْ *** قَدِ انْحنَى لَيْسَ لَهُ لَهَا رُجُوعْ

٣٦ – وَ مَنْ لِسِرٍّ أَوْ لِجَهْرٍ ذَكَرَا *** قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيُعِدْ مَا قَدْ قَرَا

٣٧ – وَ لْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ ذَا *** فِي الحَمْدُ لاَ فِي سُورَةٍ فَقَطْ خُذَا

٣٨ – فَإِنْ يَفُتْهُ بِالرُّكُوعِ سَجَدَا *** لِلسِرِّ وَ الجَهْرِ عَلَى مَا عُهِدَا

شرح الكلمات:

(وَ مَنْ أَعَادَ سَاهِيًا نِلْتَ الـمَرَامْ) (فَاتِحَةً سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ) أي من كرّر الفاتحة حال كونه ساهيا أُعطيت الـمقصود سجد البعدي، (وَالظَّاهِرُ البُطْلاَنُ إِنْ تَعَمَّدَا) (كَمَا تَرَى فِي الأَصْلِ يَا أَخَا الهُدَى) و الظاهر من كلامهم البطلان للصّلاة ، و ذلك إن تعمّد التكرار للفاتحة كما تنظر في أصل هذا التأليف وهو " الأخضري" يا أخا الاتباع.

(وَ ذَاكِرُ السُّورَةِ وَهْوَ لِلْرُّكُوعِ) (قَدِ انْحنَى لَيْسَ لَهُ لَهَا رُجُوعْ) أي من تذكّر أنّه لـم يقرأ السورة وانحى في ركوعه فلا يرجع لـها ،لأنّه لا يرجع من فرض إلى سنة ، بل يـمضي و عليه القبلي. (وَ مَنْ لِسِرٍّ أَوْ لِجَهْرٍ ذَكَرَا) فإن من أسرّ في محلّ الـجهر أو جهر في محلّ السرّ طولب بالسجود، لكن لو ترك السجود لتركه السرّ أو الـجهر في ركعة أو ركعتين لا

بطلان لأنّه ليس عن ثلاث سنن. السرّ يكفي فيه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه، والجهر أقله أن يسمع نفسه و من يليه.

يقول الخرشي في شرحه لمختصر خليل المالكي: "وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الجَهْرِ بِأَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا فَقَطْ فَيَكُونُ أَعْلَى جَهْرِهَا وَأَدْنَاهُ وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا يَسْتَوِي فِي حَقِّهَا السِّرُّ وَالجَهْرُ ،أَيْ مَعَ سِرِّ الرَّجُلِ إذْ أَعْلَاهُ كَمَا مَرَّ أنه يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ (٤٥) وَرُبَّمَا كَانَ فِتْنَةً، وَلِذَلِكَ لَا تُؤَذِّنُ اتِّفَاقًا" اهـ.

فائدة:

وقال الخرشي -رحمه الله - :" وَنَصُّ النَّاصِرِ(٤٦) رَفْعُ صَوْتِ المَرْأَةِ الَّتِي يُخْشَى التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ لَا فِي الجِنَازَةِ وَلَا فِي الْأَعْرَاسِ سَوَاءٌ كَانَ زَغَارِيتَ أَمْ لَا، وَرُؤْيَةُ مَنْ يُخْشَى مِنْهَا الفِتْنَةُ حَرَامٌ، وَأَمَّا القَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُ أَصْوَاتِهِنَّ وَأَمَّا مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ المَحْرَمِ فَلَا يَجُوزُ وَ اللهُ أَعْلَمُ. انتهى " .(٤٧)

(٤٥) - يقول الشيخ البوطي:" .....كلام الأجنبية يباح سماعه لدى الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية. وذهب بعض الحنفية إلى أن صوتها عورة للأجنبي. وهم محجوجون في ذلك بما صحّ من أحاديث بيعته ﷺ للنساء، وأحاديث كثيرة أخرى". فقه السيرة ص٢٨٣

(٤٦) - هو الشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن علي بن علي بن عبد القدوس بن الولي الشهير محمد بن هارون، ولد قبل ٩٦٠ هـ؛ كان الإمام اللقَّاني –رحمه الله- أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدّراية والتبحر في علم الكلام، وكان مالكيا وإليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة و اللقَّاني: بفتح اللام ثم قاف وألف ونون نسبة إلى لقَّانة قرية من قرى دمنهور بمحافظة البحيرة بمصر.

(٤٧) - شرح مختصر خليل للخرشي ٢٧٥/١

(قَبْلَ الرُكُوعِ فَلْيُعِدْ مَا قَدْ قَرَا) من إسرار أو جهر في غير محلِّه، فإن كان آية أو آيتين فلا شيء عليه ،وإنكان أكثر و تذكره قبل وضع يديه على ركبتيه رجع، (وَ لْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ ذَا) (فِي الحَمْدُ لاَ فِي سُورَةٍ فَقَطْ خُذَا) فإن كان المتروك في الفاتحة و السورة أو في الفاتحة فقط أعاد ذلك لسنيّته ويسجد بعد السلام، وإنكان في السورة فقط أعادها و لا سجود عليه، وإنتذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع، و هذا معنى قول المصنف:(فَإِنْ يَفُتْهُ بِالرُكُوعِ سَجَدَا) (للسِرِّ وَ الجَهْرِ عَلَى مَا عُهِدَا) فإن فاته التدارك بالانحناء للركوع فيسجد في ترك السر بعد السلام و في ترك الجهر قبل السلام.

معنى الأبيات:

من كرّر الفاتحة سرّا سجد بعد السلام ، فإن تعمّد ففيه خلاف، قال صاحب الفواكه الدواني" وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرّر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أُخْرَيَيِهِ إلاّ أن يكون القول فرضا فإنّه يسجد لسهوه، كما لو كرّر الفاتحة سهوا ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها والمعتمد - واقتصر عليه الأجهوري - عدم البطلان "(٤٨) ، و من ذكر أنّه نسي السورة و قد انحى للركوع فلا يرجع من فرض إلى سنّة ، بل يستمرّ و عليه السجود القبلي، أمّا من ترك السرّ و الجهر في محلّهما فإن تفكّر قبل عقد الركوع فليعد القراءة ، ويسجد

(٤٨) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢١٦/١

البعدي إذا كان الترك في الفاتحة لا في السّورة ،أمّا إذا ركع فاته التدارك و عليه السجود ، فلترك السرّ البعدي و لترك الجهر القبلي.

حكم الضحك و التبسم في الصلاة و حكم من أنصت لمن مخبر

٣٩ – وَمُطْلَقُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ *** يُبْطِلُهَا فِي مُطْلَقِ الحَالَاتِ
٤٠ – أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلاَ شَيْءَ بِهِ *** كَذَا بُكَا الخَاشِعِ فَلْتَنْتَبِهِ
٤١ – كَذَاكَ الإِنْصَاتُ لِمُخْبِرٍ وَقَلْ *** وَطُولُهُ جِدًّا بِهِ البُطْلَانُ حَلْ

شرح الكلمات:

(وَمُطْلَقُ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاة) أي القهقهة وهو الضحك بالصوت سواء كان عمدا أو سهوا، فذا كان أو مأموما فيقطع الفذّ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان ويرجع مأموما ويعيد وجوبا في الوقت وبعده. ثمّ قال رحمه الله: (يُبْطِلُهَا فِي مُطْلَقِ الحَالَاتِ) أي سواء كان عامدا أو جاهلا وسواء كان فذّا أو مأموما. عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ)) (٤٩)، (أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلاَ شَيْءَ بِهِ) و التبسم لغة : هو انبساط الوجه و اتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت، إن كان سهوا فلا شيء عليه و كره عمده، فإن كثر أبطل مطلقا أي عمدا أو سهوا

(٤٩) - مصنف عبد الرزاق رقم (٣٧٦١)

لأنّه من الأفعال الكثيرة ،وإنتوسط بالعرف سجد لسهوه فيما يظهر ، و أبطل عمدُه (كَذَا بُكَا الخَاشِعِ فَلْتَنْتَبِـــهِ) ممّا لا سجود عليه بكى الخاشع بالقصر أي من غلبه بأن كان بمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لخشوع كذلك فلتنتبه و لتصغ لكلام العلماء فَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ)) (٥٠) يَعْنِي: يَبْكِي، و في البخاري باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ (٥١) عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾(٥٢) (٥٣)

(كَذَاكَ الإِنْصَاتُ لِمُخْبِرٍ وَ قَلْ) لا سجود على الذي ترك القراءة في الصلاة لأجل من استمع أو أنصت فيها لمن أخبره في الصّلاة بشيء شرط أن يكون قليلا ، (وَ طُولُهُ جِدًّا بِهِ البُطْلاَنُ حَلْ) و طول الإنصات كثيرا يبطل و حَلْ بمعنى نزل. " وقال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة - فريضة أو نافلة - وجعل ينصت له ويستمع، قال: إذا كان شيئا خفيفا فلا بأس به "(٥٤).

(٥٠) - رواه النسائي رقم (١٢١٤).
(٥١) -(نشيج) من نشج الباكي إذا غص بالبكاء في حلقه أو تردد في صدره ولم ينتحب أي لم يخرج صوتا وقيل النشيج أشد البكاء
(٥٢) - [سورة يوسف: ٨٦]
(٥٣) - رواه البخاري ١٤٤/١
(٥٤) - المدونة ١٩٥/١

معنى الأبيات:

الضّحك في الصّلاة يبطلها لأنّه يتنافى وروح الصّلاة التي هي الـخشوع و السّكينة، أمّا التبسّم فمعفو عنه ، ما لـم يكثر و إلاّ أبطل الصّلاة، كذلك بكى الـخاشع فلا سجود فيه ، و لا سجود أيضا لـمن استمع قليلا لـمخبـر يـخبـره ،شريطة أن يكون قليلا ،فإذا كثر أبطل الصّلاة.

مسائل تتعلق بالسهو عن الـجلوس الأوسط

٤٢ – مَنْ ذَكَرَ الجَلْسَةَ أَيْ وُسْطَاهُ *** وَ لَمْ تَزَلْ بِالأَرْضِ رُكْبَتَاهُ
٤٣ – مَعَ يَدَيْهِ عَادَ لِلْجَلْسَةِ مِنْ *** غَيْرِ سُجُودٍ لِتَزَحْزُحٍ يَعِنْ
٤٤ – وَ بِفِرَاقِ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ *** يَمْضِي وَ قَبْلِيٌّ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ
٤٥ – إِنْ عَادَ مُطْلَقًا وَ لَوْ بَعْدَ القِيَامِ *** صَحَّتْ ويسجد أَيْضًا بَعْدَ السَّلاَمْ

شرح الكلمات:

(مَنْ ذَكَرَ الـجَلْسَةَ أَيْ وُسْطَاهُ) (وَ لَـمْ تَزَلْ بِالأَرْضِ رُكْبَتَاهُ) (مَعَ يَدَيْهِ عَادَ لِلْجَلْسَةِ مِنْ) (غَيْرِ سُجُودٍ لِتَزَحْزُحٍ يَعِنْ) أي من تذكّر الـجلسة الوسطى بين الركعتيـن و لـم يرفع ركبتيه عن الأرض مع بقاء يديه في الأرض ، فإنّه يرجع للتشهد ويأتيه من غيـر سجود (مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لِتَزَحْزُحٍ يَعِنْ) أي تـحرك من غير قيام (يَعِن) أي يظهر. (وَ بِفِرَاقِ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ) (

يَمْضِي وَ قَبْلِيٌّ تَرَتَبَ عَلَيْهِ) أمّا إذا فارق الأرض بركبتيه ويديه فإنّه يتمادى و يمضي و عليه سجود قبلي لتركه الجلوس الوسط ، و المطلوب منه ألاّ يرجع من فرض إلى سنة.(إِنْ عَادَ مُطْلَقًا وَ لَوْ بَعْدَ القِيَامِ) (صَحَّتْ ويسجد أَيْضًا بَعْدَ السَّلاَمْ) أي رجع الذي ترك الجلسة الوسطى مطلقا ، أي كان عمدا أو جهلا أو سهوا ولو كان الرجوع إليها بعد القيام و مفارقته الأرض و الاعتدال ، فإنّ صلاته صحيحة في جميع الصور ،لكن عليه سجود بعدي لزيادة الرجوع و تعمّد الرجوع بعد المفارقة مكروه.

فرع:

هذا الكلام إنّما هو في الفرض ،وأمّا النّافلة إذا قام فيها لثالثة فإنّه يرجع ، فارق الأرض أم لا ، و هذي إحدى النّظائر التي سهو النّافلة فيها مخالف لسهو الفريضة.

معنى الأبيات:

مَن في صلاته سهى و أراد القيام تاركا جلسة التشهد الأوسط ،فإن فارق الأرض بركبتيه و يديه يتابع صلاته ويسجد القبلي، فإن لم يفارق الأرض بأحدهما رجع و لا شيء عليه، فإن فارق الأرض ثمّ عاد فقد أساء ، لأنّه لا يرجع من فريضة لسنّة ، و لكن عليه السجود البعدي.

حكم النفخ في الصلاة و العطاس و التثاؤب

قال المصنف -رحمه الله-:

٤٦ - وَالنَّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي السَّهْوِ لَهُ *** حُكْمُ الكَلاَمِ فَتَجَنَّبْ فِعْلَهُ
٤٧ - وَذُو عُطَاسٍ تَرْكُهُ لِلْحَمْدِ *** أَوْلَى كَذَاكَ تَرْكُهُ لِلرَّدِّ
٤٨ - عَلَى الذِي شَمَّتَهُ وَلَيْسَ لَهْ *** تَشْمِيتُ مَنْ عَطَسَ بَعْدَ الحَمْدَلَهْ
٤٩ - وَمَنْ تَثَاءَبَ فَسَدُّ فِيهِ *** بِيَدِهِ قَدْ جَاءَ نَدْبٌ فِيهِ
٥٠ - وَلْيَكُ بَعْدُ نَفْثُهُ فِي ثَوْبِهِ *** مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ لِأَحْرُفٍ بِهِ

شرح الكلمات:

(وَ النَّفْخُ فِي العَمْدِ وَ فِي السَّهْوِ لَهُ) (حُكْمُ الكَلاَمِ فَتَجَنَّبْ فِعْلَهُ) النفخ بالفمّ له حكم الكلام، فالعامد مبطل للصّلاة والساهي يسجد البعدي لسهوه، أمّا النّفخ بالأنف فليس فيه شيء إلاّ أن يكثر فيصير من الأفعال الكثيرة المبطلة للصلاة. (وَ ذُو عُطَاسٍ تَرْكُهُ لِلْحَمْدِ أَوْلَى) أي صاحب عطاس من عطَسَ يَعطِس، عَطْسًا وعُطاسًا ، فالأفضل و الأولى له لا يحمد الله ما دام في صلاته ، فترك الحمد مندوب و الإتيان به مكروه ، "وقال مالك: فيمن عطس وهو في الصلاة، قال: لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه. قال: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له " (٥٥). (كَذَاكَ تَرْكُهُ لِلرَّدِ عَلَى الذِي شَمَّتَهُ) فلو كان المصلي في صلاة فعطس فشمّته آخر فلا يرد عليه ، يكره الردّ عليه ولو بالإشارة لاشتغاله بما هو أهم و هو الصّلاة، (وَ لَيْسَ لَهْ تَشْمِيتُ مَنْ عَطَسَ بَعْدَ الحَمْدَلَهْ) و كذلك يكره للمصلي

(٥٥) - المدونة ١/١٩٠

تشميت العاطس إذا سمعه يقول : "الحمد لله" و مكروه من باب أولى قبل أن يقول الحمد لله ، ومحل الكراهة في المسائل المتقدمة إن لم يرفع المصلي صوته بالدعاء بالحمدلة لا بعد العطاس قاصدا إسماع غيره و مخاطبته له، و إلاّ بطلت. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ))

وروى عبد الرزاق عن إبراهيم (النخعي) أنه كان يقول:" إذا عطس الرجل في الصلاة، فليحمد الله، ولا يجهر "(٥٦) ؛ وروى – أيضًا – أنه قال : "إذا عطست وأنت تصلي ، فاحمد في نفسك" (٥٧).

وروى ابن أبي شيبة أن إبراهيم سئل عن رجل عطس في الصلاة ، فقال له آخر ، وهو في الصلاة :" يرحمك الله ، فقال إبراهيم : إنما قال معروفًا ، وليس عليه إعادة " (٥٨). (وَ

---

(٥٦) - مصنف عبد الرزاق (٤٠٦٣)
(٥٧) - مصنف عبد الرزاق (٣٥٧٥)
(٥٨) - ابن أبي شيبة (٨٠٢١)

مَنْ تَثَاءَبَ فَسَدٌّ فِيهِ) (بِيَدِهِ قَدْ جَاءَ نَدْبٌ فِيهِ) أي من اعتراه التثاؤب في الصّلاة فيندب له، غلق فَمِه إن فتحه لكسل أو فتور أو استرخاء أو لشبع أو استيقاظ من نوم و يكون من الشيطان، سواء كان في الصّلاة أو غيرها ، ويسد بظاهر اليد اليسرى ، و يكره بباطنها لـملامستها للنجاسات ،و يـخيّر في اليمنى بين البطن و الظهر، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ))(٥٩)، و تكره القراءة حال التثاؤب و أجزأت إن فهمت و إلاّ أعاد ، فإن لـم يعدها أجزأته إن لـم تكن في الفاتـحة ، فإن كانت فيها وجب إعادتـها. (وَلْيَكُ بَعْدُ نَفْثُهُ فِي ثَوْبِهِ) بعد تثاؤبه إذا امتلأ فمه ريقا فيتفل في ثوبه أو غيره كخرقة ، و هذا جائز و لا سجود عليه .(مِنْ غَيْـرِ إِخْرَاجٍ لِأَحْرُفٍ بِهِ) فإذا تَفَل مع وجود أحرف و كان بصوت بطلت لعمده و سجد لسهوه.

قال الإمام الدسوقي رحمه الله :" وَالـحَاصِلُ أَنَّ الْبُصَاقَ فِي الصَّلَاةِ إمَّا لِـحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، وَفِي كُلٍّ إمَّا أَنْ يَكُونَ بِصَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِـحَاجَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَانَ بِصَوْتٍ أَوْ لَا ، وَلَا سُجُودَ فِيهِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ صَوْتٍ كَانَ مَكْرُوهًا ، وَفِي لُزُومِ السُّجُودِ لَهُ قَوْلَانِ ، وَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ بَطَلَتْ إنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا سَجَدَ عَلَى الـمُعْتَمَدِ إنْ كَانَ فَذًّا أَوْ إمَامًا لَا مَأْمُومًا لِـحَمْلِ الْإِمَامِ لَهُ " (٦٠) .

(٥٩) - رواه مسلم ٢٢٩٣/٤

(٦٠) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لـمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الـمالكي ٢٨١/١

معنى الأبيات:

من الأفعال التي ينبغي تركها في الصّلاة النّفخ ، و له أحكام الكلام في الصّلاة ، و كذلك العطاس فيندب للمصلي عدم الحمد لاشتغاله بالصّلاة و لا يردّ على من شمّته، و من حصل له تثاؤب و هو يصلي فينبغي سدّ فمّه بيده ، فإذا امتلأ فمه بالبصاق فليتْفُلْ في منديله مع الحذر من إخراج حروف و إحداث صوت.

من رواده الشكّ في الحدث أثناء الصّلاة

51 – مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ ثُمَّ فَكّرَا *** فِيهَا قَلِيلاً ثُمَّ إنَّهُ دَرَى

٥٢ – بِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلاَ *** شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَالِمِ المَلاَ

شرح الكلمات:

قال المصنف –رحمه الله –:(مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ ثُمَّ فَكَّرَا) (فِيهَا قَلِيلاً ثُمَّ إِنَّهُ دَرَى) (بِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلاَ) (شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَالِمِ المَلاَ) أي من جال فكره و تفكر قليلا ليعلم حقيقة أمره ،هل هو على وضوء أم لا ؟ ثمّ تبيّن له و تحقّق و علم أنّه على طهارة كاملة مائية أو ترابية إذا كان من أهل التيمم فلا يلزمه سجود،ولا بطلان لصلاته عند عالم الملا أي العلماء ، الإمام مالك –رحمه الله تعالى–. وسواء تحقّق الطهارة في الصّلاة أو بعدها بالقرب، وأما مَن دخلها شاكّا في الطهارة فصلاته باطلة ولو تحقّق الطّهارة بعد ذلك، و

كذلك تبطل صلاته إن جال فكره كثيـرا و طال شكه بعد أن خرج من الصّلاة، و لـم يتبيـّن له شيء من الطّهارة أو غيرها.

معنى البيتين:

من راوده شكّ في صلاته وأنّه على غير وضوء ثـمّ تـحقّق أنّه على وضوء فلا شيء عليه، و صلاته صحيحة ما لـم يطل هذا الشكّ.

حـكـم الالـتـفـات في الـصـلاة

٥٣ – وَعَمْدُ الالْتِفَاتِ يُكْرَهُ وَلاَ *** سُجُودَ إِنْ كَانَ بِسَهْـوٍ فُعِلاَ

٥٤ – وَالالْتِفَاتُ مَعَ الاسْتِدْبَارِ *** يُبْطِـلُهَا مِنْ غَيْرِ مَا إِنْكَـارِ

شرح الكلمات:

(وَعَمْدُ الالْتِفَاتِ يُكْرَهُ وَ لاَ) (سُجُودَ إِنْ كَانَ بِسَهْوٍ فُعِلاَ) أي من تعمّد و قصد الالتفات يـمينا و شـمالا في الصّلاة ولو بـجميع جسده ،حيث بقيت رجلاه للقبلة، مكروه و لا سجود عليه، و لا خلاف بين الفقهاء في كراهيته لِـحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الإلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَال : ((هُوَ اخْتِلاَسٌ يَـخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ))(٦١) .

(٦١) - رواه البخاري ١٥٠/١

و الكراهة مقيّدة بعدم الـحاجة أو العذر، أمّا إذا كانت هناك حاجة، كخوف على نفسه أو ماله لـم يكره. (وَ الالْتِفَاتُ مَعَ الاسْتِدْبَارِ) (يُبْطِلُهَا مِنْ غَيْرِ مَا إِنْكَارِ) أمّا الالتفات إذا صاحبه استدبر القبلة بـجميع بدنه حتى رجليه فهنا الصّلاة تبطل من غير خلاف بيـن العلماء، كما جاء النهي عن رفع الـمصلي بصره إلى السماء : روى البخاري عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِـهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ))(٦٢) .

معنى البيتين:

الـمصلي مطلوب منه الـخشوع و السكينة ،و يستحب أن ينظر إلى مكان سجوده ، فإذا التفت من غيـر أن يستدبر القبلة فعل مكروها و صلاته صحيحة، أما إذا استدبرها بـجميع جسده فصلاته باطلة.

(٦٢) - الـمرجع نفسه

حكم من صلّى بحرير أو سرق أحدا بجانبه أو لبس الذهب

٥٥ – وَمَنْ يُصَلِّ بِحَرِيرٍ فَاعْلَمَا *** أَوْ يَسْرِقْ أَوْ يَنْظُرْ بِهَا مُحَرَّماً
٥٦ – أَوْ يَلْبَسِ الذَّهَبَ فَالعِصْيَانُ *** بِفِعْلِهِ يَثْبُتُ لاَ بُطْلاَنُ

شرح الكلمات:

(وَ مَنْ يُصَلِّ بِحَرِيرٍ فَاعْلَمَا) (أَوْ يَسْرِقْ أَوْ يَنْظُرْ بِهَا مُحَرَّماً) (أَوْ يَلْبَسِ الذَّهَبَ) من يصل بالحرير من الرجال خالص مع وجود غيره، و أمّا عند عدم وجود غيره فالصّلاة به متعيّنة وإنكان يعيد في الوقت ، أويسرق أحدا كان بجانبه أو ينظر محرّما ، كمن نظر لعورة نفسه أو عورة إمامه ،سواء تعمّد النّظر أو لا ، كان عالما بأنّه في الصّلاة أو ذاهلا عن ذلك ،أو لبس الذهب خاتما أو غيره ،لا إن حمله معه في جيب أو نحوه ، (فَالعِصْيَانُ بِفِعْلِهِ يَثْبُتُ لاَ بُطْلاَنُ) فعل أفعالا محرمة و عصى و ارتكب إثما، لكن صلاته صحيحة و لا تبطل.

معنى البيتين:

من فعل في صلاته أفعالا محرّمة تتنافى و الصّلاة وروحها،كأن صلّى بحرير أو سرق أحدا بجانبه ، شرط أن لا يطول الفعل ، أو لبس الذهب بالنسبة للرجال ،فقد ارتكب معصية وإثما ، لكن صلاته صحيحة.

من غلط في القرآن بكلمة من غير القرآن

٥٧ – وَمَنْ لِقَوْلٍ مِنْ سِوَى الْقُرْآنِ *** لِسَانُهُ سَبَقَ فِي الْقُرْآنِ
٥٨ – سَجَدَ بَعْدَهُ وَلاَ سُجُودَ إِنْ *** لِكَلِمِ الْقُرْآنِ سَبْقَهُ يَبِينْ
٥٩ – إِلاَّ إِذَا مَا لَفْظُهُ تَغَيَّرَا *** أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى فَبَعْدِيٌّ يُرَى

شرح الكلمات:

(وَ مَنْ لِقَوْلٍ مِنْ سِوَى الْقُرْآنِ) (لِسَانُهُ سَبَقَ فِي الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَهُ) أي من يقرأ كلاما أجنبيا كشعر أو حديث ولو كان من توراة أو إنجيل ، بل و لو كانت آية نسخت ،و هذا كلّه سهوا عبّر عنه النّاظم ب" لِسَانُهُ سَبَقَ " فعليه سجود بعدي ،و أمّا إن تعمد فالصّلاة تبطل . (وَ لاَ سُجُودَ إِنْ لِكَلِمِ الْقُرْآنِ سَبْقَهُ يَبِينْ) (إِلاَّ إِذَا مَا لَفْظُهُ تَغَيَّرَا) (أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى فَبَعْدِيٌّ يُرَى) و لا سجود عليه إذا سبق لسانه في القرآن الكريم و لم يخرج منه إلاّ إذا غيّر المعنى و لحن فعليه السجود البعديّ، و كذلك من يقرأ آيات ثمّ ينتقل سهوا إلى آيات أخرى مشابهة ، مالم يتغيّر المعنى، فإذا تغيّر المعنى وجب السجود البعدي ،كمن كان يقرأ آياتٍ في وصف أصحاب الجنة ثمّ أخلطها سهوا بآيات أخرى تتكلّم عن أصحاب النار.

فائدة:

"عَدَّ الْحَلِيمِيُّ مِنَ الْآدَابِ تَرْكَ خَلْطِ سُورَةٍ بِسُورَةٍ ..... قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَأَحْسَنُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا التَّأْلِيفَ لِكِتَابِ اللهِ مَأْخُوذٌ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَخَذَهُ عَنْ جِبْرِيلَ ، فَالْأَوْلَى بِالْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى التَّأْلِيفِ الْمَنْقُولِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ تَأْلِيفُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ تَأْلِيفِكُمْ ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ آيَةٍ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ " .(٦٣)

تنبيه:

قال الشيخ الأمير:" الحَقُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُلَفَّقَةَ مِنْ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ جَائِزَةٌ لَا حُرْمَةَ فِيهَا وَلَا كَرَاهَةَ، وَالصَّلَاةُ بِهَا لَا كَرَاهَةَ فِيهَا. " (اهـ.)(٦٤)

معنى الأبيات:

من أدرج في قراءته في الصّلاة كلاما غير القرآن سهوا سجد البعدي للزيادة، أمّا إذا أخلط القرآن بعضه بعضا فإذا تغيّر المعنى سجد البعدي وصلاته صحيحة.

(٦٣) - البرهان في علوم القرآن أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم- الطبعة: الأولى- ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م- الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه - عدد الأجزاء: ٤ . انظر ج١ص ٤٦٨-٤٦٩

(٦٤) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)- المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- الناشر: دار المعارف- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء:٤. انظر ج١ص ٤٣٧

حكم الناعس والأنين والتنحنح في الصّلاة

٦٠ – وَبَطَلَتْ بِثِقَلِ النَّوْمِ بِهَا *** وَضِدُّهُ لَغْوٌ فَكُنْ مُنْتَبِهَا
٦١ – وَاغْتُفِرَ الأَنِينُ لِلْمَرِيضِ مَعْ *** تَنَحْنُحٍ لِذِي ضَرُورَةٍ يَقَعْ
٦٢ – وَهُوَ لِذِي الإِفْهَامِ لَيْسَ مُبْطِلاً *** صَلاَتَهُ لَكِنْ كُرْهُهُ انْجَلاَ

شرح الكلمات:

(وَ بَطَلَتْ بِثِقَلِ النَّوْمِ بِهَا) أي بطلت الصّلاة بثقيل النّوم ولو كان قصيرا ،و هو يعرف بعلامات منها : إن ترك القراءة لا يرجع لها إلاّ بعد مدّة طويلة، أو يتكلّم أحد بقربه و لا يشعر به ، أو يفوته الإمام بركعة مثلا ، أو تنحل حَبْوتُه ، أو يَسيل رِيقُه ، أو يسقط ما في يده و هو لا يشعر،(وَ ضِدُّهُ لَغْوٌ فَكُنْ مُنْتَبِهَا) و لا تبطل الصّلاة بخفيف النّوم و لا شيء فيه، إلاّ أنّه تستحب إعادة الصّلاة معه، فكن منتبها متفطنا لأقوال و تفصيل الفقهاء. (وَاغْتُفِرَ الأَنِينُ لِلْمَرِيضِ) أي جاز لوجع سواء كان قليلا أو كثيرا ، لأنّه صار كالمتوجّع يصدر منه لا أنّه مختار.(مَعْ تَنَحْنُحٍ لِذِي ضَرُورَةٍ يَقَعْ) و جاز أيضا التنحنح لحاجة و لو لم تتعلّق بالصّلاة، و أمّا التنحنح لغير حاجة بل عبثا فهو أشدّ كراهة ، لكن لا تبطل به الصّلاة على المختار من أقوال أهل العلم قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : (كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، إِنِّي كُنْتُ أَجِيئُهُ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ فَأَنْصَرِفُ

إِلَى أَهْلِي) (٦٥)، (وَ هُوَ لِذِي الإِفْهَامِ لَيْسَ مُبْطِلاً) (صَلاَتَهُ لَكِنَّ كُرْهَهُ انْجَلا) صلاة المتنحنح فيها و المتنخم فيها الكراهة خلافا لمن قال بالبطلان.

معنى الأبيات:

من نام نوما ثقيلا في صلاته فعليه إعادة صلاته مع وضوئه ، أمّا النّوم الخفيف فيستحب إعادة الصّلاة معه ،و ممّا يغتفر في الصّلاة الأنين و التوجّع من المريض و كذلك التنحنح لحاجة أو غلبة.

من ناداه أحد في الصّلاة و حكم الفتح فيها

٦٣ – وَ يُكْرَهُ التَّسْبِيحُ لِلْمُنَادَى *** لَكِنْ لَهُ الصَّلاَةُ لَنْ تُعَادَا

٦٤ – وَ طَالِبُ الفَتْحِ إِذَا لَمْ يُلْفِهِ *** عَدَا وَ لاَ يَنْظُرُ فِي مُصْحَفِهِ

٦٥ – بَلِ اِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدْ *** فَإِنَّهُ يَرْكَعُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدْ

٦٦ – مَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَمْدُ فَالتَّمَامُ *** بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ يُرَامُ

شرح الكلمات:

(وَ يُكْرَهُ التَّسْبِيحُ لِلْمُنَادَى لَكِنْ لَهُ الصَّلاَةُ لَنْ تُعَادَا) أي الذي ناداه أحد و هو في الصّلاة ، إمّا لضرورة تتعلق بالصّلاة كإصلاحها فقيل له سبحان الله ، و لا سجود عليه ، أو قال له

---

(٦٥) - صحيحُ ابن خُزَيمة رقم (٩٠٢) قال الأعظمي: أخرجه النسائي من طريق شرحبيل.

سبحان لينبه على أنّه في الصّلاة ،فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: ((يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ)) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ (٦٦) لِلنِّسَاءِ))(٦٧)، " قال ابن القاسم: كان مالك يُضَعِّفُ التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعا" (٦٨)، (وَ طَالِبُ الفَتْحِ إِذَا لَمْ يُلْفِهِ عَدَا وَ لاَ يَنْظُرُ فِي مُصْحَفِهِ) (بَلِ اِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدْ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدْ) من كان في الصّلاة و أثناء القراءة لم يستطع

(٦٦) - (التصفيح) في النهاية التصفيح والتصفيق واحد وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر ، وقال النووي التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على وجهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة]

(٦٧) - رواه مسلم رقم (٤٢١)

(٦٨) - المدونة ١/١٩٠

مواصلة الحفظ لذهوله أو نسي القراءة، فإنّه يعيد القراءة لعلّه يكملها ، فإن تعذر عليه ، فإنّه يركع من غير أن يزيد شيئا على ما وقف و لا شيء عليه و هذا في السورة، و ينبغي على المأمومين أن لا يتسرّعوا في الفتح على الإمام حتى يطلبه هو لنفسه. (مَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَمْدُ فَالتَّمَامُ بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ يُرَامُ) فإن تعذر على الإمام القراءة و إكمالها في الفاتحة فإنّه يجب عليه الإتمام ولو بالنّظر للمصحف أو غيره كلوح .

الفتح على الإمام في فاتحة الكتاب لكونها رُكنًا في الصّلاة، فإذا التبست على الإمام وجب تلقينه من باب "مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"، أمَّا في غير فاتحة الكتاب فأباح المالكية الفتحَ عليه، ولما رواه عبد الله بنُ عمر رضي الله عنهما:((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: صَلَّى صَلاَةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: ((أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَمَا مَنَعَكَ))))(٦٩).

بل هو مستحب لما رواه ابْنُ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ (٧٠) فَأَسْقَطَ آيَةً، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَفِي الْمَسْجِدِ أُبَيّ

(٦٩) - أخرجه أبو داود ١/٢٣٩.

(٧٠) - [سورة الفرقان: ١]

بْنُ كَعْبٍ قَالَ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ حِينَ أَسْقَطْتُ؟ قَالَ: خَشِيتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَـمْ تُنْسَخْ)) (٧١)

و لقد أجاد و أفاد صاحب الـمورد العنبري إذ قال مفصّلا و موضّحا :"...الـمصلي إذا كان في القراءة فوقف ، و نسي الآية التي بعدها فوقف فيها ، و طلب الفتح من غيره بأن كرّر الآية ، و سـمّع لـمن يليه فلم يـجد ملقنا عدا، أي تـجاوز الآية الـمنسية و تعدّاها و قرأ بعدها ، و لا ينظر في مصحف حِذاءه أي يكره له ذلك....إن تعذر عليه أن يزيد من قراءة ما بعد الآية الـمنسية فإنّه يركع من غيـر مزيد على ما قرأ و أجزأه ذلك إن كان آية فأكثر ، و إلاّ قرأ سورة أخرى و ترك التي تعذرت عليه قراءتـها..... و مـحلّ ما تقدّم من التفصيل ما لـم يكن الـمتوقّف في الـحمد أي الفاتـحة ، و أمّا إن كان فيها فالتّمام أي الكمال لا بد منه....بـمصحف أو غيره و كان بـحِذائه كلوح مثلا أو تلقيـن ، و إذا وجب إكمال الفاتـحة بـمصحف أو غيره و كان لا يصل إليه إلاّ بالانـحناء فالظاهر وجوب الانـحناء إليه، لأنّ ما لا يتوصل لواجب إلاّ به فهو واجب، و إذا لـم يكن بـحِذائه فإن اتّسع الوقت قطع الصّلاة و نظره أو طلب من يعلّمه إن أمكنه التّعليم أو من يأتـمّ به إن أمكن و إلاّ تـمّ صلاته بلا قراءة لسقوطها عنه حينئذ..." (٧٢)

(٧١) - المدونة ١/١٩٦

(٧٢) - الشرح الـمسمّى بالـمورد العنبري على الـمنظومة الـمسماة بالعبقري في حكم السهو في الصّلاة نظم سهو الشيخ الأخضري لـمؤلفه عبد الله بن محمد ابن أبّ –الطبعة الثانية على ثقافة أبو عامر محمد بن أحمد - ص ٢٣- ٢٤ باختصار يسير.

ثـمَّ اعلم أنَّ أحقَّ النّاس بالصفِّ الأول مـمَّا يلي الإمام خلفَه مباشرةً أُولُوا الأحلام والنُّهى من أهل العقل والدِّين والعلم والرشاد، لقوله ﷺ:((لِيَلِـنِـي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُـمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُـمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))(٧٣)، هذا، والأصل في الصّلاة الـخشوعُ وتـحريـمُ الكلام إلاَّ للحاجة، وإذا تـحقَّقت صحة الصّلاة أو كمالـها بالفتح على الإمام بالواحد فلا يـجوز ازدحام أصوات الـمصلين واجتماعُهم عليه بالفتح والتصحيح والتّذكير، والقريب من الإمام يُغني عن البعيد، فإن لـم يفتحِ القريبُ على الإمام في فاتـحة الكتاب وجبَ على البعيد ولو بـمَدِّ صوته، أمَّا في غيـر فاتـحة الكتاب فلا يصلح للبعيد الفتح والتصحيح إذا كان الإمام يعسر عليه فهم ما صُحِّح له لـما فيه من الكُلفة والاضطراب، وللإمام في هذه الـحالة أن يركع بـما قرأه في غيـر الفاتـحة، لاستحباب إتـمام قراءته وعدم وجوبـها.

معنى الأبيات:

لا يـجوز الكلام في الصّلاة إلاّ لإصلاحها و منها التّسبيح لـمن ناداه فجائز لـحديث ((مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسبّح)) ، و من إصلاحها إذا تعذر على الإمام مواصلة القراءة و طلب الفتح و الـمساعدة ،فهنا يُشرع تلقينُه ،هذا كلّه في غيـر الفاتـحة ، أمّا الفاتـحة فالواجب إتـمامها بالتلقيـن أو النظر في الـمصحف أو اللوح و إلاّ بطلت الصّلاة.

---

(٧٣) - رواه مسلم ٣٢٣/١

حكم من ترك آية من الفاتحة و الفتح على القارئ في الصّلاة و ردود الخواطر فيها

٦٧ – وَتَارِكُ الآيَةِ مِنْهَا يَسْجُدُ *** وَتَرْكُ أَكْثَرِ الصَّلاَةُ تَفْسُدُ
٦٨ – وَبَطَلَتْ صَلاَةُ فَاتِحٍ عَلَى *** غَيْرِ إِمَامِهِ عَلَى مَا انْتُخِلاَ
٦٩ – وَلاَ يَكُونُ الفَتْحُ مِنْ مَأْمُومِ *** عَلَى الإِمَامِ فُزْتَ بِالعُلُومِ
٧٠ – إِلاَّ إِذَا وَقَفَ ثَمَّتَ غَدَا *** يَطْلُبُ فَتْحًا أَوْلِمَعْنًى فَسَدَا
٧١ – مَنْ جَالَ فِي دُنْيَاهُ نَزْرًا فَلْتَدَعْ *** نَقَصَ أَجْرًا وَ الفَسَادُ لَمْ يَقَعْ

شرح الكلمات:

(وَ تَارِكُ الآيَةِ مِنْهَا يَسْجُدُ) (وَ تَرْكُ أَكْثَرَ الصَّلاَةُ تَفْسُدُ) أي من الفاتحة و ذلك للإمام و الفذّ ، و كذلك إن ترك أقل أو أكثر، أو تركها كلّها سهوا و لم يمكن التّلافي ، رجع لترك الآية و الأقل و الأكثر و لو تركها كلّها سهوا ويسجد القبلي و لو أنّها واجبة في الكلّ مراعاة للقول بوجوبها في الجلّ ، أمّا ترك الفاتحة كاملة ففيه خلاف، هل الفاتحة واجبة في جميع الركعات أو في ركعة تكفي ؟ فالأرجح من الأقوال وجوبها في كلّ ركعة فيجمع بين السجود والإعادة احتياطا للصّلاة ولبراءة الذمّة . (وَبَطَلَتْ صَلاَةُ فَاتِحٍ عَلَى) (غَيْرِ إِمَامِهِ عَلَى مَا انْتُخِلا) أي من فتح على غير إمامه و الحال أنّه يصلي فصلاته باطلة على ما اختير من أقوال العلماء ، و قيل الصحة مع الكراهة قال العلامة خليل :" كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ " تشبيه في البطلان. (وَ لاَ يَكُونُ الفَتْحُ مِنْ مَأْمُومِ) (عَلَى الإِمَامِ فُزْتَ بِالعُلُومِ) أي لا يفتح المأموم على إمامه حتى يطلبه هو الفتح ، و يكره

المسارعة للفتح من غير طلب ،(إِلاَّ إِذَا وَقَفَ ثَـمَّتَ غَدَا) (يَطْلُبُ فَتْحًا أَوْ لِمَعْنًى فَسَدَا) أمّا حين يطلبه و يريده فمستحب ، و كذلك إذا أفسد قراءته باللحن كما لو غيّر آية فإنّه يجب الفتح و لا سيّما في سورة الفاتحة. (مَنْ جَالَ فِي دُنْيَاهُ نَزْرًا فَلْتَدَعْ) (نَقَصَ أَجْرًا وَ الفَسَادُ لَـمْ يَقَعْ) من تفكّر قليلا في أمور الدنيا نقص أجر صلاته و فعل مكروها و صلاته صحيحة، أمّا من تفكّر في أمور الدنيا حتى لـم يدْر كم صلّى ؟ و لـم يضبط ما صلّى فصلاته باطلة، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُـمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُـمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُـثُـهَا نِصْفُهَا))(٧٤)، " (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ) أي من صلاته (وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ) أي عشر ثوابـها لـما أخلّ في الأركان والشرائط والـخشوع والـخضوع وغير ذلك والـجملة حالية (تُسْعُهَا ثُـمْنُهَا سُبْعُهَا إلـخ) بـحذف حرف العطف، والـمعنى أنّ الرجل قد ينصرف من صلاته ولـم يكتب له إلاّ عشر ثوابـها أو تسعها أو ثـمنها إلـخ بل قد لا يكتب له شيء من الصّلاة ، ولا تقبل أصلا كما ورد في طائفة من الـمصليـن." (٧٥)، أمّا التفكر في أمور الآخرة فجائز و قد بوب البخاري في صحيحه بابا فقال :بَاب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : (إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ). اهـ (٧٦)، قال ابن حجر في الفتح:" وَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لِأُجَهِّزُ جَيْشِي وصله بن أبي شيبة بإسناد صحيح

(٧٤) - سنن أبي داود ١/ ٢١١.
(٧٥) - عون الـمعبود و حاشية ابن القيم-العظيم آبادي ٣/٣
(٧٦) - صحيح البخاري ٦٧/٢

عن أبي عثمان النهدي عنه بـهذا سواء ، قال بن التيـن إنّـما هذا فيما يقل فيه التفكّر، كأن يقول أجهز فلانا ، أقدم فلانا أخرج من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في أقلّ شيء من الفكرة ، فأمّا أن يتابع التفكر ويكثر حتّى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى " (٧٧)

معنى الأبيات:

من ترك آية من الفاتـحة و فاته التدارك سجد القبلي لنقصانـها، أمّا أكثر من آية فصلاته تبطل لكونه ترك ركنا قوليا في الصّلاة ، و كذلك تبطل صلاة من فتح على غير إمامه الذي يصلي معه ، و أمّا إمامه فيكره أن يفتح عليه حتى يطلبه هو الفتح، أو أفسد الـمعنى باللحن أو غيّـر معنى الآية ، و من تفكر في أمور الدنيا و لـم يـخشع في صلاته نقص له الأجر ، و فعل مكروها ، و صلاته صحيحة .

(٧٧) - فتح الباري ٣/٩٠

حكم من سجد على نصف جبهته أو على طيّة من عمامته

ومن غلبه القلس أو القيء و من دفع المارّ من بين يديه

٧٢ – وَ اعْلَم بِأَنَّ مَنْ سُجُودُهُ عَلَى *** أَحَدِ شِقَّيْ جَبْهَةٍ قَدْ حَصَلاَ
٧٣ – أَوْ طَيَّةٍ يَا صَاحِ أَوْ ثِنْتَيْنِ *** مِنَ العِمَامَةِ فَصُنْ هَاتَيْنِ
٧٤ – أَوْ نَالَهُ مِنْ نَزْرِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ *** شَيْءٌ أَتَى غَلَبَةً غَيْرَ نَجَسْ
٧٥ – أَو دَفَعَ المَاشِيَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ *** لَمْ يَكُ فِي جَمِيعِ ذَا شَيْءٌ عَلَيْهِ

شرح الكلمات:

(وَ اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ سُجُودُهُ عَلَى) (أَحَدِ شِقَّيْ جَبْهَةٍ قَدْ حَصَلا) (أَوْ طَيَّةٍ يَا صَاحِ أَوْ ثِنْتَيْنِ) (مِنَ العِمَامَةِ فَصُنْ هَاتَيْنِ)أي أنّ من وقع سجوده على شقّ جبهته و ليست الجبهة كاملة ، أو سجد على طيّة أو لَيَّة من كور العمامة ، و هو مجتمع طاقتيها أي ما ارتفع منها بأعلى الجبين فاحفظ هاتين المسألتين فلا شيء عليه فيهما مع الكراهة، و لا شك أنّ الأفضل هوإنتباشر السجود بجبهتك من غير وجود حائل من طاقيّة أو نحوها ، وإن سجدت على الطاقية فالصّلاة صحيحة في قول جمهور أهل العلم، لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنه أنّهم كانوا يسجدون على عمائمهم ، فقد ورد عن الحسن أنّه قال: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ) اهـ (٧٨)، ورواه البخاري تعليقا بلفظ: ((كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ))

(٧٨) - رواه بن أبي شيبة رقم (٢٧٣٩) .

(٧٩) ، الأولى أن تباشر الـجبهة مكان السجود ، وأنّه لا بأس أن يتقيَ الإنسان الأرض بشيء متصل به من ثوب ، أو عمامة إذا كان مـحتاجا لذلك لـحرارة الأرض ، أو لبرودتـها ، أو لشدّتـها ، إلاّ أنّه يـجب أن يلاحظ أنّه لابد أن يضع أنفه على الأرض في هذه الـحال ، لـحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الـجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالـرُّكْبَتَيْـنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْـنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ)) ، (وأشار بيده إلى أنفه) أي مشيـرا إلى أنّ الأنف والـجبهة كعضو واحد.

(نَكْفِتَ) وَمِنْهُ الـحَدِيثُ ((نُـهينا أَنْ نَكْفِتَ الثَّياب فِي الصَّلاَةِ)) أَيْ نَضُمّها ونَـجْمَعها، مِنَ الانْتِشار، يُريد جَمْع الثَّوب باليَدَين عِنْدَ الرُّكوع والسُّجود..(٨٠) و ورد أيضا:((أُمِرْتُ أَلاَّ أَكُفَّ شَعْراً وَلاَ ثَوبـًا)) يَعْني فِي الصَّلاَةِ.

يَـحْتَمل أَنْ يَكُونَ بـمَعْنى الـمَنْع: أَيْ لاَ أَمْنَعُهما مِنَ الاسْتِرْسال حالَ السُّجود لِيَقعَا عَلَى الْأَرْضِ.

وَيَـحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِـمَعْنَى الـجَمْع: أَيْ لاَ يَـجْمَعُهما وَيَضُمُّهما (٨١)

---

(٧٩) - صحيح البخاري ١/٨٦

(٨٠) - النهاية في غريب الحديث والأثر-المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الـجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي- عدد الأجزاء: ٥. انظر ج ٤ /١٨٤

(٨١) - المرجع نفسه ٤/١٩٠

وعلّلوا النهي عن ذلك بعلتين:

الأولى–منع الشعر والثوب من السجود، ذلك أن كفت الثوب أو الشعر يحول دون أن يمس الأرض عند السجود، فلا ينال حظه من هذه العبودية، وهذا شأن المتكبرين.

الثانية–أنّ هذا من العمل الزائد الذي يشغل في الصّلاة ولا ضرورة تدعو إليه.

وعلى هذا فإنّ كف ثوبه أو شعره لأجل الصّلاة فذلك منهي عنه، أمّا إن كان في شأن له قبل الصلاة واقتضى الأمر أن يتشمّر لهذا الشأن فلا بأس أن يصلي على هذه الحالة، لأنّه لم يفعل ذلك خصيصا لأجل الصّلاة، فقد قال مالك –رحمه الله–: "إن كان يعمل عملا قبل الصّلاة فشمّر كمّه أو ذيله، أو جمع شعره لذلك فلا بأس أن يصلي كذلك، كما لو كان ذلك هيئته ولباسه، وإن فعل ذلك للصّلاة، وأن يصون ثوبه وشعره أن تصيبهما الأرض كُره ، لأنّ فيه ضربا من التكبر وترك الخشوع".

(أَوْ نَالَهُ مِنْ نَزْرِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ *** شَيْءٌ أَتَى غَلَبَةً غَيْرَ نَجَسْ) القيء هو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة، والقلس هو ماء حامض تقذفه المعدة، فلا سجود فيه، ولا تبطل إن كان طاهرا يسيرا، فإن كان نجسا أو كثيرا بطلت و شريطة أن لا يرُد منه شيئا عمدا ، فإن ردّه سهوا تمادى وسجد بعد السلام ، وفي بطلانها بغلبة ردّه قولان واستظهر العدوي البطلان.

قَالَ مَالِكٌ: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْـمَنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَقْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ مِرَارًا فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ" (٨٢).

(أَو دَفَعَ الـمَاشِيَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ**لَمْ يَكُ فِي جَمِيعِ ذَا شَيْءٌ عَلَيْهِ) يحرم المرور بين يدي المصلي، فَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: ((لَوْ يَعْلَمُ الـمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الـمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.(٨٣)

استنبط بعض العلماء وهو ابن بطال -عليه رحمة الله تعالى- من قول النبي ﷺ: (لو يعلم المار) أن الإثم يختص بمن يعلم، أي بمن يعلم النهي ثمّ ارتكبه (بين يدي المصلي) أي إذا مرّ بينه وبين المصلي مقدار سجوده ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما.فإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي ، فللمصلي منعه و دفعه لما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))(٨٤)، و ليدرأه معناه يدفعه، فإن أبى و ألحّ فليقاتله أي يعنفه في دفعه من المرور، فإنّما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان أو الشيطان يحمله على ذلك، مالم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته

(٨٢) - المدونة ١/١٢٦
(٨٣) - رواه البخاري ١/١٠٨
(٨٤) - سنن أبي داود ١/١٨٥.

بكثرة العمل فيها ، و يحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول. فهذه المدافعة لا سجود فيها.

معنى الأبيات:

هناك بعض الأشياء إذا حدثت في الصّلاة لا تبطلها ،منها من سجد على نصف جبهته أو سجد على طيّة من عمامته فلا شيء عليه ، وإنفاته المندوب من السجود على الجبهة كاملة و مباشرة الجبهة الأرض دون حائل ، كذلك لا تبطل الصّلاة بمن غلبه القلس شريطة عدم النجاسة ، و كذلك بمن منع و دفع المارّ بينه و بين مكان سجوده.

سهو المأموم يحمله الإمام

٧٦ – وَ يَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ المُقْتَدِي *** مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ فَرْضٍ فَاقْتَدِ

شرح الكلمات:

(وَ يَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ الـمُقْتَدِي) أي ما سهى عنه المأموم حال اقتدائه بإمامه ، فإنّه يحمله عنه ما حصل له من سهو، و لا سجود سهو عليه، و إنّما احتج لذلك لصحة المعنى حال القَدوة بفتح القاف بمعنى الاقتداء، و أمّا الشخص المقتدى به فيحمله الإمام عنه، و لو نوى عدم حمله عنه ، يدل على هذا قول النبي ﷺ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ

لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) (٨٥)، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)) (٨٦)، (مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ فَرْضٍ فَاقْتَدِ) شريطة أن لا يكون هذا الترك و النقص فرضا أو ركنا من أركان الصلاة، كالنية و تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود فهذه الفرائض لا بدّ من الإتيان بها ، أمّا الفاتحة فيحملها عنه.

معنى البيت: المأموم حال اقتدائه بالإمام يحمل عنه جميع السّهو ما عدا الفرائض.

حكم من زوحم في صلاته ففاته الركوع أو السجود

٧٧ – إِذَا سَهَا مَنِ اقْتَدى أَوْ زُوحِمَا *** فِي غَيْرِ الأُولَى عَنْ رُكُوعٍ فَاعْلَمَا
٧٨ – فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا رَفَعْ *** مِنْ سَجْدَةٍ أَخِيرَةٍ مِنْهَا رَكَعْ
٧٩ – وَ لَحِقَ الإِمَامَ و اللَّذْ يَئِسَا *** مِنْ ذَاكَ أَهْمَلَ الرُّكُوعَ وَ ائْتَسَا
٨٠ – ثُمَّ قَضَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلاَمْ *** إِمَامِهِ رَكْعَةً أُخْرَى بِالْتِزَامْ

شرح الكلمات:

(إِذَا سَهَا مَنِ اقْتَدى) أي المأموم (أَو زُوحِمَا) بين النّاس أو حصل مانع كالنعاس الخفيف الذي لا ينقض الوضوء أو من مرض منعه من الركوع و السجود أو إكراه أو مشي لسدّ فرجة أو نحو ذلك (فِي غَيْرِ الأُولَى) أي من غير الركعة الأولى للمأموم

(٨٥) - رواه البخاري رقم (٦٨٨) ومسلم رقم (٤١١)
(٨٦) - رواه الترمذي رقم (٢٠٧).

لانسحاب المأمومية عليه لإدراكه الأولى بركوعها مع إمامه و زوحم (عَنْ رُكُوعٍ فَاعْلَمَا) عن ركوع التي تليها فاعرف. (فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا رَفَعْ) أي طمع بالإتيان بالركوع قبل رفع الإمام رأسه ، (مِنْ سَجْدَةٍ أَخِيرَةٍ مِنْهَا رَكَعْ وَ لَحِقَ الإِمَامَ) أي ثانية بأن طمع فيها بالظنّ أو بالجزم أنّه بعد فعله الركوع يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية فإنّه يركع تلك الركعة و يلحق إمامه ،و لا يضره قضاؤه في صلب الإمام في هذه الحالة. (و اللَّذْ يَئِسَا** مِنْ ذَاكَ) أي قنط من الإدراك أي الإتيان بالركوع قبل عقد إمامه للتي تليها برفع رأسه من سجود الثانية بأن جزم بعد الإدراك أو ظنّ عدمه أو شكّ فيه (أَهْمَلَ الرُّكُوعَ وَ ائْتَسَا)أي ترك ذلك الركوع، لأنّه لو فعله لفاتته السجدة الثانية مع الإمام و اتّبع الإمام فيما هو فيه، فلو خالف و لم يتماد صحت صلاته إن تبيّن أن سجوده و قع قبل عقد إمامه، وإنتبيّن أنّه بعد العقد بطلت. (ثُمَّ قَضَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلاَمْ إِمَامِهِ رَكْعَةَ) أي عوضها بدلها بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته من كونها سرّا أو جهرا أو من كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة و السورة لعدم انقلاب الركعات في حقه (أُخْرَى بِالْتِزَامْ) أي ثانية بالوجوب فإن لم يأت بها بطلت الصلاة.

معنى الأبيات:

من فاته ركوع الأولى من الازدحام أو النّوم الخفيف أو مشى لسدّ فرجة ، و طمع فيها بالظنّ أو بالجزم أنّه بعد فعله الركوع يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية

فإنّه يركع تلك الركعة و يلحق إمامه ، أمّا لو جزم بعدم الإدراك أو ظنّ عدمه أو شكّ فيه من إدراكه قبل رفع رأسه من سجود الثانية فهنا يخرّ ساجدا و يلغي هذه الركعة ، و أتى بركعة بدلها، و الركعة التي يأتي بها عوضا و بدلا يأتي بها وجوبا كيفما فاتته من سرّ أو جهر بالفاتحة فقط أو الفاتحة و معها السورة، فإن لم يأت بدلها بركعة بطلت صلاته.

ماذا يفعل المأموم إذا ترك سجدة سهوا ؟

٨١ – وإنسَهَا أَوْ نَحْوَهُ يَا صَاحِ *** عَنِ السُّجُودِ فَاغْتَنِمْ إِيضَاحِي
٨٢ – فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا عَقَدْ *** رُكُوعَ هَذِهِ الَّتِي تَلِي سَجَدْ
٨٣ – وَلْيَتْرُكِ السُّجُودَ إِنْ لَمْ يَطْمَعِ *** فِيمَا ذَكَرْنَا وَالإِمَامَ يَتْبَعِ
٨٤ – وَلْيَقْضِ أَيْضًا رَكْعَةً أُخْرَى وَلاَ *** سُجُودَ حَيْثُ مَا قَضَاهَا فَاعْقِلاَ
٨٥ – مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ *** أَوِ السُّجُودِ فَاحْظَ بِالفُرُوعِ

شرح الكلمات:

(وإنسَهَا أَوْ نَحْوَهُ) أي إن حصل سهو للمأموم أو زوحم أو مرض أو أكره أو نعس نعاسا خفيفا (يَا صَاحِ) أي صاحبي (عَنِ السُّجُودِ) أي عن سجدة من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حتى قام الإمام لما يليها ، و قولنا (فَاغْتَنِمْ إِيضَاحِي) أي بياني (فَإِنْ رَجَا) أي طمع المأموم الذي سها أو زوحم عن السجدة التي تركها(دَرْكَ) أي إدراك (الإِمَامِ) أي إمامه (مَا عَقَدْ) أي قبيل عقد (رُكُوعَ) أي الركعة التي قام لها ، و عقد الركوع برفع الرأس

عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا لا مجرد الانحناء خلافا لأشهب القائل : بأنّ الركعة تفوت بالانحناء (هَذِهِ) الركعة (الَّتِي تَلِي سَجَدْ) تلك السجدة المنسيّة و اتّبع الإمام (وَ لْيَتْرُكِ) الساهي (السُّجُودَ إِنْ لَمْ يَطْمَعِ) أي المأموم (فِيمَا ذَكَرْنَا) من سجوده للسجدة المنسيّة قبل أن يعقد الإمام الركعة التي قام لها (وَ الإِمَامَ يَتْبَعِ) يتبعه في القيام (وَ لْيَقْضِ أَيْضًا رَكْعَةً) بعد سلامه أي الإمام (أُخْرَى) أي ثانية (وَ لاَ سُجُودَ) أي على المأموم (حَيْثُ مَا قَضَاهَا)أي الركعة على نحو ما فاتته، لأنّ ركعاته لم تنقلب(فَاعْقِلاَ) أي اعرف(مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ) أي محلّ عدم السجود في المسألتين ما لم يكن قد شكّ في ترك الركوع أو السّجود بأن كان متيقّنا ذلك، فإن حصل شكّ وجب عليك أن يأتي بالمشكوك فيه و يكون فيه التفصيل المتقدّم (فَاحْظَ بِالفُرُوعِ) أي اظفر بالفروع الفقهية.

معنى الأبيات:

إذا تذكر المصلي أنّه ترك سهوا سجدة من ركعة وهو مأموم، فإن طمع أن يدرك إمامه قبل أن يعقد الركعة التي قام لها وعقد الركوع يكون برفع الرأس معتدلا مطمئنا، ففي هذه الحالة يأتي بالسجدة و يتبع إمامه، فإن غلب على ظنّه أن لو رجع و أتى بالسجدة المنسيّة أنّه يفوته الركوع بالرفع منه، فإنّه يترك السجدة و يتبع الإمام لكن عليه قضاؤها بعد سلام الإمام و لا سجود عليه، لأنّ ركعاته لم تنقلب فقد قضاها كما فاتته. فإن لم

يقضها وسلّم مع الإمام فصلاته باطلة،ولا يـحصل له فضل الجماعة، هذا التفصيل الذي تقدم في حال اليقيـن بترك السجدة، فإن دخله شكّ و لـم يكن مسْتَنكَحا وجب عليه أن يأتي بـما شكّ فيه على حسب التوضيح السابق ثـمّ يسجد للسهو، فإن وجد النقص فالقبلي، و إلاّ فالبعدي و لا يـحمل عنه الإمام هنا في مسألة الشكّ، لاحتمال أن يكون قد أتى بالركوع أو السجود فتكون ركعة القضاء مـحض زيادة زادها بعد مفارقته إيّاه، و هو لا يـحمل عنه الإمام ما وقع فيه في حالة الـمفارقة .

قتل العـقرب والـحية أثناء الصلاة

٨٦ – وَقَـتْـلُـهُ لِعَـقْـرَبٍ تَـاتِـيــهِ *** أَوْ شِبْهِهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِيـهِ
٨٧ – مَا لَمْ يَكُ الفِعْلُ طَوِيلاً أَوْ يَبِنْ *** مُسْتَدْبِرًا فَـقَـطْعُهُ إِذًا زُكِنْ

شرح الكلمات:

(وَ قَتْلُهُ) أي الـمصلي (لِعَقْرَبٍ) أو ثعبان (تَاتِيهِ) أي تريده فإن لـم ترده كره له تعمّد قتلها (أَوْ شِبْهِهَا) كثعبان و لا تبطل لانـحطاطه لأخذ حجر يرميها به (لَـمْ يَكُنْ) في قتله (شَيْءٌ فِيهِ) الـمعتمد لا سجود عليه ، و لا تبطل صلاته بانـحطاطه إذا كان قائما لأخذ حجر لقتلها ، بـخلاف الانـحطاط لأخذ حجر لرمي طير أو قتله فمبطل . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْـحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ))

(٨٧) (مَا لَـمْ يَكُ الفِعْلُ طَوِيلاً) أي كثيـرا فإن كثر الفعل أبطل لتنافيه مع مقصود الصّلاة من سكون و خشوع.(أَوْ يَـبِـنْ) أي يظهر (مُسْتَدْبِرًا) أي القبلة (فَقَطْعُهُ إِذًا زُكِنْ) أي الصّلاة لأجل هذا الفعل الكثير من الطول و الاستدبار ، زُكِنْ أي علم من نصوص الأئمة و الطول في ذلك يـحدّد بالعرف.

معنى البيتيـن:

إذا كان الـمصلي في صلاته وأقبلت نـحوه عقرب أو ثعبان وكانت تريده هذه الـحية فلا شيء عليه إذا قتلها أو انـحطّ لأخذ حجر ليرميها به، لكن هذا مشروط بعدم الفعل الكثيـر، فإن كثر الفعل وطال بطلت الصّلاة، والطول مقيّد بالعرف وكذلك ما لـم يستدبر القبلة، فإن استدبرها بطلت الصّلاة. قال خليل في مـختصره "وَقَتْلُ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ "أي مقبلة عليه فإن لـم ترده كُرِهَ له تعمّد قتلها، ولا تبطل بانـحطاطه لأخذ حجر يرميها به.(٨٨)

(٨٧) - رواه أبو داود رقم (٩٢١) .

(٨٨) - حاشية الـدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٤/١

حكم من شكّ و هو في جلوس التشهد هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر؟

٨٨ – مَنْ شَكَّ هَلْ كَانَ بِوِتْرٍ فَعِهِ *** أَوْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ شَفْعِهِ
٨٩ – جَعَلَهَا لِشَفْعِهِ وَ اقْتَصَرَا *** وَ سَجَدَ البَعْدِيَّ ثُمَّ أَوْتَرَا
٩٠ – وَكَرِهُواْ بَيْنَهُمَا كَوْنَ الكَلاَمْ *** عَمْدًا وَ لاَ شَيْءَ بِسَهْوِهِ يُرَامْ

شرح الكلمات:

(مَـنْ شَكَّ) من المصلين (هَلْ كَانَ بِوِتْرٍ) أي في وتر (فَعِهِ) أي احفظه أو شكّ هل(أَوْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ) ركعتي (شَفْعِهِ جَعَلَهَا) أي هذه الركعة ثانية (لِشَفْعِهِ وَ اقْتَصَرَا) الشاكّ (وَ سَجَدَ البَعْدِيَّ) لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام (ثُمَّ أَوْتَرَا) أتى بركعة الوتر (وَكَرِهُواْ) أي الأئمة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم (بَيْنَهُمَا) أي الشفع و الوتر (كَوْنَ) إيقاع (الكَلاَمْ عَمْدًا) لا سهوا (وَ لاَ شَيْءَ) يلزم (بِسَهْوِهِ) أي الكلام بين الشفع و الوتر(يُرَامْ) يطلب.

و الصحيح لا كراهة لما ثبت عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: (كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ) (٨٩)، ولما ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : (صَلَّى بْنُ عُمَرَ ركْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ :

(٨٩) - رواه البخاري ٢٤/٢ و الموطأ ١٢٥/١

يَا غُلاَمُ أَرْحِلْ لَنَا ثُـمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ) (٩٠)، و الوتر واسع فمن شاء أوتر بركعة و من شاء بثلاث و من شاء بـخمس.(٩١)

معنى الأبيات:

أي من شكّ هل هو في ثانية الشفع أو الوتر بنى على اليقيـن، بأن يـجعل هذه هي ثانية شفعه ويسجد بعد السلام، لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام، فيكون قد صلّى شفعه بثلاث ركعات ثـمّ يأتي بركعة الوتر. والكلام بين الشفع والوتر جائز بلا كراهة ولا سجود عليه.

(٩٠) - فتح الباري ٤٨٢/٢

(٩١) - المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثـم الشنقيطي –المسك الأذفري في شرح و أدلة مختصر الأخضري –دار ابن حزم-بيروت- لبنان – الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م ص ٣١٥

حكم من لم يحصل ركعة وسجد مع الإمام سجود السهو القبلي و البعدي

٩١ – وَ بَطَلَتْ صَلاَةُ مَسْبُوقٍ أَقَلْ *** مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ الذِي أَمَّ حَصَلْ
٩٢ – لَهُ إِذَا مَا سَجَدَ القَبْلِيَّا *** مَعَ إِمَامِهِ أَوِ البَعْدِيَّا
٩٣ – وإنلَهَا أَوْ أَكْثَرٍ قَدْ لَحِقَا *** فَلْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ مَعْهُ مُطْلَقَا
٩٤ – وَ لْيَتْرُكِ البَعْدِيَّ حَتَّى يَقْضِي *** يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلاَمِ الفَرْضِ
٩٥ – وَ بَطَلَتْ إِنْ مَعْهُ عَمْدًا سَجَدَا *** وإنيَكُنْ سَهْوًا فَبَعْدِيٌّ بَدَا

شرح الكلمات:

(وَ بَطَلَتْ صَلاَةُ مَسْبُوقٍ) أي مأموم سجد عمدا مع الإمام ، وأمّا نسيانا فلا تبطل(أَقَلْ) مفعول مقدم على حصل (مِنْ رَكْعَةٍ) بأن وجده مثلا رفع من ركوع الركعة الأخيرة فأحرم و دخل معه (مَعَ الذِي أَمَّ) أي الإمام (حَصَلْ) أي حصّل معه أقلّ من ركعة فتبطل. (إِذَا مَـــا) زائدة (سَجَدَ القَبْلِيَّا مَـعَ إِمَامِهِ أَوِ البَعْدِيَّــا) إذا سجد القبلي أو البعدي مع الإمام ،و هو لـم يـحصّل شيئا أي لـم يـحصل ركعة بطلت صلاته ،لإدخاله في الصّلاة ما ليس منها. (وإنلَـهَا) أي الركعة (أَوْ أَكْثَرٍ) من ركعة (قَدْ) حرف تـحقيق (لَـحِقَا) أي أدرك مع الإمام ركعة كاملة أو أكثر من ركعة (فَلْيَسْجُدِ) الـمسبوق (القَبْلِيَّ مَعْهُ) أي مع الإمام (مُطْلَقَا) يعني إذا حصّل الـمسبوق ركعة فإنّه يسجد مع الإمام القبلي و البعدي مطلقا أدرك مُوجِب السّجود أو لا . (وَ لْيَتْرُكِ) الـمسبوق (البَعْدِيَّ حَتَّى يَقْضِي) يؤخر الـمسبوق البعدي حتى ينهي صلاته (يَسْجُدُهُ) أي الـمسبوق(بَعْدَ سَلاَمِ الفَرْضِ) أي يسجد البعدي

بعد ما يقضي ما فاته به الإمام .(وَ بَطَلَتْ) الصّلاة (إِنْ) حرف شرط(مَعْهُ) أي الإمام (عَمْدًا سَجَدَا) سجد المسبوق مع الإمام حال كونه عامدا ، (وإنيَكُنْ) السجود من المأموم المسبوق (سَهْوًا) منه (فَبَعْدِيٌّ بَدَا) أي ظهر.

معنى الأبيات :

يعني أنّ المسبوق إذا لم يحصّل ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام لا يسجد معه القبليَّ و لا البعديَّ ، وإذا سجد معه بطلت صلاته لإدخاله في الصّلاة ما ليس منها، فإن حصّل ركعة كاملة أو أكثر فهنا يسجد مع الإمام القبلي و يترك البعدي حتى يقضيَ صلاته. و إذا ترتب على إمامه البعدي والحال أنّه قد حصل ركعة فلا يسجد مع الإمام، بل يقضي ما فاته ثمّ يسجده بعد سلامه و هوإنسجد مع الإمام بطلت صلاته إن كان عامدا، فإن كان ساهيا أعاده بعد سلامه.

فرع : هل يلحق الجاهل بالعامد ؟

قال ابن رشد وهو القياس على المذهب من إلحاق الجاهل بالعامد، وعذَره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي، قال العدوي و قول عبد الباقي يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ، و لكن الذي رجحه بعض الأشياخ قول عيسى فإنّه لا يعذر بالجهل .

وقد بين الإمام الشافعي – رحمه الله – ذلك ؛ فقال : " لَوْ عُذِرَ الـجَاهِلُ، لِأَجْلِ جَهْلِهِ لَكَانَ الـجَهْلُ خَيْرًا مِنْ العِلْمِ" (٩٢) ؛ فإعْذَارُ الْـجَاهِلِ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ، لَا مِنْ حَيْثُ جَهْلُهُ ؛ قاله الزركشي.

حكم سهو المسبوق أثناء قضائه لصلاته

٩٦ – إِذَا سَهَا المَسْبُوقُ فِي القَضَاءِ *** فَهُوَ كَالفَذِّ بِلاَ امْتِـرَاءِ
٩٧ – وإنعَلَى المَسْبُوقِ مِمَّنْ أَمَّهُ *** تَرَتَّبَ البَعْدِي وَ قَدْ لَزِمَهُ
٩٨ – مِنْ نَفْسِهِ لَدَا القَضَا القَبْلِيُّ *** أَجْزَأَهُ القَبْلِيُّ يَا ذَكِيُّ

شرح الكلمات:

(إِذَا سَهَا الـمَسْبُوقُ) في صلاة (فِي القَضَاءِ) أي قضاء ما فاته به الإمام من الصّلاة و قام (فَهُوَ) أي الـمسبوق (كَالفَذِّ) كالـمنفرد الذي يصلي وحده (بِلاَ امْتِرَاءِ) أي بلا شكّ و لا ريب. (وَإِنْ) ترتب (عَلَى الـمَسْبُوقِ) أي الـمأموم الذي سبقه الإمام بشيء من الصّلاة (مِـمَّنْ أَمَّهُ) أي إمامه (تَرَتَّبَ) عليه أي على الـمأموم الـمسبوق (البَعْدِي) من جهة الإمام (وَ قَدْ) أي و الـحال أنّه قد (لَزِمَهُ) أي ترتب عليه (مِنْ) قبل (نَفْسِهِ) لـما قام (لَدَا القَضَا) أي قضاء ما فاته به الإمام ترتب عليه (القَبْلِيُّ) أي ما يوجبه (أَجْزَأَهُ) عنهما السجود (القَبْلِيُّ) لأنّ اجتماع الزيادة و النقصان من أوجه القبلي(يَا ذَكِيُّ) يا حاذق يا فاطن افهم.

(٩٢) - المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ) ٢/ ١٧

معنى الأبيات:

الـمسبوق إذا قام لقضاء ما فاته به الإمام وسهى للزيادة أو النقصان فإنّ الإمام لا يـحمل عنه، لأنّه فارق الإمام، فإذا ترتب عليه القبلي سجده، وإذا ترتب عليه سجود بعدي سجده. أمّا إذا ترتب عليه البعدي من جهة إمامه، فلما قام يقضي ما فاته به الإمام سهى و نقّص شيئا يوجب عليه القبليَّ، فإنّه يـجزئه السجود القبلي و هو المشهور و هو قول ابن القاسم و أشهب خلافا لعبد الـملك الذي يرى أنّ عليه السجود البعدي لأنّه يسجده موافقة لإمامه وإنلـم يسهه.

تنبيه:

من ترتب عليه سجود سهو و نسيه سجده في أيّ موضع ذكره إلاّ أن يكون ترتب عليه من صلاة جـمعة فلا يسجده إلاّ في الـجامع، فإن سجده في غيره لـم يـجزه و لا يشتـرط عيـن الـجامع الذي صلّى فيه الـجمعة بل يطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه صلاة الـجمعة. قال ابن الـمواز: " من انصرف من صلاته، ثـمّ ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهـما في موضع ذكرهـما إلاّ في الـجمعة فلا يسجدهـما إلاّ في الـجامع فإن سجدهـما في غيـره لـم تـجزه..."(٩٣)

(٩٣) - التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/٢٨٩

حكم من سهى عن الركوع و تفكره أثناء سجوده

٩٩ – مَنْ للرُّكُوعِ فِي السُّجُودِ ذَكَرَا *** رَجَعَ قَائِمًا عَلَى مَا شُهِرَا

١٠٠ – ثُمَّ قَرَا نَدْبًا لَهُ وَرَكَعَا *** وَسَجَدَ البَعْدِي لِزَيْدٍ وَقَعَا

شرح الكلمات:

(مَنْ) أي الذي تذكر (للرُّكُوعِ) حل كونه (فِي السُّجُودِ ذَكَرَا) أي تذكّر الركوع و هو في السجود أو في الجلوس أو الرفع من السجود، وأمّا إن تذكره و هو قائم فإنّه يركع حالا وقوله (رَجَعَ قَائِمًا) فلو خالف و رجع مُحْدَوْدَبًا بناء على أنّ الحركة للركن مقصودة لم تبطل صلاته، مراعاة لمن قال إنّ تارك الركوع يرجع مُحْدَوْدَبًا بناء على أنّ الحركة للركن غير مقصودة. (عَلَى مَا) أي على القول الذي (شُهِرَا) أي قول ابن القاسم و هو رواية المدونة .(ثُمَّ قَرَا) بعد التذكر و القيام قرأ شيئا من غير الفاتحة لا منها، لأنّ تكريرها حرام فلا يترك لأجل تحصيل مندوب .كذا قال الشيخ العدوي و عبد الباقي و ندب قراءته من الفاتحة و غيرها و كأنّهما اغتفرا تكرير الفاتحة للضرورة ، و ظاهر أنّه يقرأ السورة و لو كان في الأخيرتين للضرورة أيضا. (نَدْبًا) استحبابا ، ثم قال :(لَهُ) أي للقيام (وَ رَكَعَا) بعد القراءة ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو معروف ، قال العلامة خليل :"وَتَارِكِ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ" "يعني أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره سجد فإنّه يرجع له قائما لينحط له من قيام على المشهور، وقيل مُحْدَوْدَبًا وعلى

المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيئا من القرآن من فاتحة أو غيرها؛ لأنّ شأن الركوع أن يعقب قراءة فإن رجع مُحْدَوْدَبًا لم تبطل صلاته"(٩٤) (وَ سَجَدَ البَعْدِي لِزَيْدٍ وَقَعَا) و ألفه للإطلاق أي و سجد بعد السلام للزيادة الصادرة في الصّلاة، و هو الانحطاط للسجود و الركوع.

معنى البيتين:

من تذكّر حال كونه في السجود أنّه ترك الركوع يرجع إليه قائما على المشهور لينحط إليه من قيام لأنّ الحركة للركن مقصودة،وهذا إذا تذكره في السجود، أو في الجلوس ، أو الرفع من السجود، و أمّا إن تذكره و هو قائم فإنّه يركع حالا و يستحب له أن يقرأ من الفاتحة و غيرها ليكون ركوعه عَقِب القراءة ثمّ يسجد البعدي للزيادة الصادرة في الصّلاة و هو الانحطاط للسجود و الركوع.

تنبيه:

من ترك الرفع من الركوع يرجع مُحْدَوْدَبًا حتى يصل لحدّ الركوع ثمّ يرفع بنية الرفع و هو قول محمد بن المواز، فلو خالف ورجع قائما لم تبطل صلاته مراعاة للمقابل خلافا

(٩٤) - شرح مختصر خليل للخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-عدد الأجزاء: ٨- انظر ج١/ص ٣٤٠

لـما ذكره عبد الباقي من البطلان، و قيل يرجع له قائما لينحط للسجود وهو قول ابن حبيب فيقول : يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع.

تفريع-١ : نذكر فيه ما عرف الـمصلّي مـحلّه من ركوع :

-فإذا تذكر الـمصلي ركوعا من الأولى وهو في قيام الثانية فإنّه يركع بنية إصلاح الأولى، ويأتي بالفاتـحة والسورة وباثنتيـن بالفاتـحة ويسجد بعد السلام.

وإن تذكّره بعد أن فات مـحل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى، ويأتي بركعة بالفاتـحة والسورة وباثنتيـن بالفاتـحة ويسجد بعد السلام.

- وإذا تذكر الـمصلي ركوعا من الثانية وهو في قيام الثالثة فإنّه يركع بنية إصلاح الثانية، ويأتي بركعتيـن بالفاتـحة فقط ويسجد بعد السلام.

وإن تذكره بعد أن فات مـحل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتيـن بالفاتـحة فقط ويسجد قبل السلام.

- وإذا تذكر الـمصلي ركوعا من الثالثة وهو في قيام الرابعة فإنّه يركع بنية إصلاح الثالثة، ويأتي بركعة بالفاتـحة فقط ويسجد بعد السلام.

وإن تذكره بعد أن فات مـحل التدارك بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتـحة فقط ويسجد بعد السلام.

- وإذا تذكر الـمصلي ركوعا من الرابعة و هو في قيام الرابعة فإنّه يركع بنية إصلاح الثالثة، ويأتيبركعة بالفاتـحة فقط ويسجد بعد السلام.

وإن تذكره بعد أن فات مـحل التدارك بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتـحة فقط ويسجد بعد السلام.

- وإذا تذكر الـمصلي ركوعا من الرابعة و هو في التشهد فإنّه يرجع قائما و ندب أن يقرأ و يركع بنية إصلاح الرابعة ويتشهد، و يسلّم يسجد بعد السلام.

وإن تذكره بعد أن فات مـحل التدارك فإن تذكره بالقرب فإنّه يـحرم جالسا وجوبا لأنّـها الحالة التي فارق الصّلاة بـها ويأتي بركعة بالفاتـحة فقط، ويسجد بعد السلام وإن طال بطلت صلاته و الطول بالعرف عند ابن القاسم و بـخروج من الـمسجد عند أشهب.

تفريع-٢: نذكر فيه ما لـم يعرف الـمصلّي مـحلّه من ركوع :

-فإذا تذكر ركوعا لـم يدر مـحلّه و هو في تشهد الرابعة فإنّه يرجع قائما بنية إصلاحها لاحتمال كونه منها و ندب أن يقرأ و يركع ويسجد ويأتيبركعة بالفاتـحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع الـمتروك من الأُوليين ، وإن تذكره بعد أن سلّم فإن كان تذكره له بالقرب فإنّه يـحرم جالسا وجوبا لأنّـها الـحالة التي فارق الصّلاة بـها ويأتيبركعة

بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الأُوليين ، وإنطال بطلت صلاته.

- و إذا تذكر ركوعين لم يدر لهما محلاّ و هو في التشهد فإنّه يرجع قائما بنية إصلاح رابعة لاحتمال كون أحدهما منها وندب أن يقرأ و يركع ويسجد و يتشهد ويأتيبركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوعين المتروكين أو إحداهما من الأُوليين ، وإن تذكرهما بعد أن سلّم فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنّه يحرم جالسا وجوبا لأنّها الحالة التي فارق الصّلاة بها ويأتيبركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو إحداهما منهما، وإنطال بطلت صلاته.

حكم من سهى عن سجدة وتذكرها قبل عقد الركوع

١٠١ - وَذَاكِرُ السَّجْدَةِ مُسْتَقِلاًّ *** يَأْتِي بِهَا بَعْدَ جُلُوسٍ إِلاَّ

١٠٢ - إِنْ كَانَ جَلَسَ أَوَّلاً فَلاَ *** يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ نُقِلاَ

١٠٣ - كَذَاكَ لاَ يَجْلِسُ ذَاكِرُهُمَا *** وَلْيَسْجُدِ البَعْدِي لِزَيْدٍ عُلِمَا

شرح الكلمات:

(وَ ذَاكِرُ السَّجْدَةِ) سهوا و تذكرها قبل عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص يأتي بها (مُسْتَقِلاًّ) أي قائما قبل عقد الركوع (يَأْتِي) المصلي (بِهَا) أي يسجدها (بَعْدَ) أي من

بعد (جُلُوسٍ) و طمأنينة ليأتي بـها من جلوس إن كانت الثانية ، فإن كانت الأولى فإنّه ينحط لـها من قيام ثـمّ يأتي بالثانية و لو كان فعلها أولاً فإن كان اعتقد أنّه فعل الأولى ثـمّ سجد بقصد الثانية . (إِلاَّ إِنْ كَانَ جَلَسَ أَوَّلاً فَلاَ يَـجْلِسُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ نُقِلاَ) مـحل كون تارك السجدة يرجع جالسا إذا لـم يكن جلس أوّلا ، و لْيخِرّ ساجدا من غيـر جلوس (كَذَاكَ) تشبيه في عدم الـجلوس (لاَ يَـجْلِسُ ذَاكِرُهُـمَا) أي لا يـجلس تارك السجدتيـن إذا تذكرهـما و انـحطّ لـهما فإنّه لا يـجلس بل ينحط للسجود من قيام ، فلو خالف و فعلهما من جلوس فلا بطلان لأنّ الانـحطاط لـهما غيـر واجب. (وَ لْيَسْجُدِ البَعْدِي لِزَيْدٍ) أي زيادة (عُلِمَا) أي عرف و هو زيادة القيام قبل إتـمام السجود في الـصورة الأولى و زيادة الفاتـحة و طول القيام في غير مـحلّه في الصورة الثانية.

قال العلامة خليل عاطفا على ترك الركوع :"وَسَجْدَةٍ يَـجْلِسُ لَا سَجْدَتَـيْـنِ" .قال الشيخ عليش –رحـمه الله– :"لا يـجلس تارك سجدتيـن سهوا تذكرهـما قائما فينحط لـهما منه، وإن تذكرهـما جالسا قام وانـحط لـهما من قيام، فإن سجدهـما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام إذ الانـحطاط لـهما من قيام غيـر واجب، ذكره الـموضح والـحطّ عن عبد الـحق واعتـرض بأنّه على الـمشهور من أنّ الـحركة للركن مقصودة، فالانـحطاط لـهما منه واجب، فلا يـجبـر بالسجود وعلى أنّـها غيـر مقصودة فليس بواجب ولا سنة.

وأجيب بأنّ مراعاة القول بأنّها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود (٩٥)."

معنى الأبيات:

من ترك سجدة فإنّه يرجع لها بعد أن يجلس ويطمأن ويأتي بها من جلوس إلاّ إن كان قد جلس فإنّه يخرّ ساجدا من غير جلوس، وهذا مبنيّ على أنّ الحركة للركن غير مقصودة. ومن ترك سجدتين فإذا تذكرهما وانحطّ لهما فإنّه لا يجلس بل ينحط للسجود من قيام، فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان فالانحطاط لهما غير واجب. وفي هذه الصور كلّها يسجد البعدي لزيادة القيام قبل إتمام السجود في المسألة الأولى، وزيادة الفاتحة وطول القيام في غير محلّه في المسألة الثانية.

---

[٩٥] - منح الجليل شرح مختصر خليل- الشيخ عليش ٣٢١/١

حكم من سهى عن سجدة و لم يتذكر إلاّ بعد عقد الــــ ركـــــوع

١٠٤ – مَنْ ذِكْرُهُ نَقْصَ السُّجُودِ يَنْجَلِي *** بُعَيْدَ رَفْعِهِ مِنَ الَّتِي تَلِـي

١٠٥ – يُلْغِي الَّتِي مِنْهَا السُّـجُودَ أَهْمَلاَ *** وَلْيَاتِ بَانِيًا بِأُخْرَى بَدَلاَ

شرح الكلمات:

(مَنْ) أي الذي (ذِكْرُهُ نَقْصَ السُّجُودِ) أي سها عنه و لـم يأت به (يَنْجَلِي) أي يظهر و لـم يتذكره (بُعَيْدَ رَفْعِهِ) أي عقب عقده (مِنَ) ركعة (الَّتِي تَلِي) أي تتبع الركعة التي نسي منها السجود و عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع، و عند أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين على الركبتين (يُلْغِي) أي يضرب على الركعة (الَّتِي مِنْهَا) أي من الركعة (السُّجُودَ أَهْـمَلاَ) أي نسيه و لـم يتذكره إلاّ بعد عقد التي تليها فإنّه يلغي هذه الركعة التي نسي من الركوع أو السجود ، و يبني على التي تليها. (وَلْيَاتِ) الـمصلي حال كونه (بَانِيًا) أي بركعة بناء بأن يـجعلها آخر صلاته فيقرأ فيها بالفاتـحة فقط. (بِأُخْرَى) أي بركعة أخرى بعد التذكر (بَدَلاً) أي عوضا عن هذه التي فات تداركها.

معنى البيتيـن:

أنّ من سها و لـم يأت بالسجود و لـم يتذكّر إلاّ عقب عقده ركعة من التي تتبع، أي التي نسي السجود منها،فإنّه يلغي و يضرب على الركعة التي نسي السجود منها و يبني على

التي تليها ،و عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع ، وعند أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين على الركبتين.

بيان حالة نقصان السجدة من الـ ركعة الأولى أو الثانية

١٠٦ – وَلْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ إِنْ تَذَكَّرَا *** مِنْ بَعْدِ ثَالِثَتِهِ إِذَا جَرَى

١٠٧ – نَقْصُ السُّجُودِ مِنَ الأَوْلَيَيْنِ *** للزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ دُونَ مَيْنِ

شرح الكلمات:

(وَ لْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ إِنْ تَذَكَّرَا) أنّه نقص(مِنْ بَعْدِ) عقد ركعة (ثَالِثَتِهِ) أي بعد رفعه منها (إِذَا جَرَى) ذلك منه بأن لـم يتذكّر حتى عقد الركعة الثالثة، فإن ركعاته تنقلب فتصير الثالثة ثانية، و الثانية أولى و يتِمّ صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة و النقصان. (نَقْصُ) فاعل جرى (السُّجُودِ) الـمسهو عنه (مِنَ) إحدى الركعتين (الأَوْلَيَيْنِ) من الأولى أو الثانية (للزَّيْدِ) و الزيادة الركعة الـمهملة (وَالنُّقْصَانِ) أي نقصان السورة إمّا من الأولى أو من الثانية فيتمّ صلاته ويسجد قبل السلام ، و تنقلب كمن عقد الركعة الثالثة و تذكر بطلان الأولى فإنّه يـجعل الثالثة ثانية و حينئذ فيأتي بركعتين كل واحدة بالفاتحة فقط ، و لا يـجلس في الرابعة في الفعل لأنّـها ثالثة في الأمر ويسجد قبل السلام لنقص السورة، (دُونَ) وجود (مَيْنِ) أي كذب أو شكّ، فمثال ما يسجد فيه القبلي من ترك ركنا من

الركعة الأولى أو الثانية و لـم يتذكره حتى عقد الثالثة، فإنّ التدارك فاته فيكملها ثـمّ يـجلس عليها، لأنّـها صارت ثانية ثـمّ يكمل صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة و هي الركعة الـملغاة، و الـجلسة الأولى على ركعة واحدة و النقصان وهو نقصان السورة، وإنلـم يتذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كملّها و صارت ثالثة ثـمّ أتى برابعة و سجد قبل السلام لاجتماع الزيادة و النقصان و الـمسألة بـحالـها، و السجود في هذه الأوجه كلّها قبل السلام.

معنى البيتيـن:

حالة نقصان السجدة من الركعة الأولى أو الثانية:

-إذا جرى و لـم يتذكر أنّه نسي السجود حتى عقد الركعة الثالثة ، فإن ركعاته تنقلب فتصير الثالثة ثانية، و الثانية أولى و يتمّ صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة و النقصان، الزيادة الركعة الـمهملة و النقصان نقصان السورة من الأولى أو الثانية.

بيان حالة نقصان السجدة من الـ ركعة الثالثة

١٠٨ – وإنيَكُ النُّقْصَانُ لَيْسَ مِنْهُمَا *** فَلْيَسْجُدِ البَعْدِي عَلَى مَا رُسِمَا

١٠٩ – أَوْ كَانَ مِنْهُمَا وَ قَبْلَ عَقْدِ *** ثَالِثَةٍ ذَكَرَهُ فَالبَعْدِي

١١٠ – إِذْ لَمْ تَفُتْهُ سُورَةٌ وَ لاَ جُلُوسْ *** فِي الصُّورَتَيْنِ فَارْعَ هَذِهِ الأُسُوسْ

شرح الكلمات:

(وإنيَكُ) بحذف النون تخفيفا (النُّقْصَانُ) أي نقصان الركن (لَيْسَ مِنْهُمَا) أي من الركعتين الأوليين من غيرهما (فَلْيَسْجُدِ) هذا المصلي (البَعْدِي) تمخّض و تخلّص لزيادة (عَلَى مَا رُسِمَا) أي علم لأنّه لم تكن هناك إلاّ الزيادة خاصة كما إذا ترك ركنا من الثالثة و لم يتذكّره إلاّ في قيام الرابعة فإنّه يرجع ويأتيه و يتمّم صلاته ويسجد بعد السلام. (أَوْ كَانَ) نقص الركن (مِنْهُمَا) أي من الأوليين(وَ) الحال أنّه تذكّر (قَبْلَ عَقْدِ) ركعة (ثَالِثَةٍ) أي تذكّر قبل رفعه من ركوع الثالثة (ذَكَرَهُ) لها (فَالبَعْدِي) فيلزمه البعدي لتمخّض الزيادة. (إِذْ) حرف تعليل (لَمْ تَفُتْهُ) أي هذا الذي تذكر (سُورَةٌ) أنّه تذكر قبل عقد الثالثة و أصلح ما فاته (وَ لاَ) أي ولم يفته (جُلُوسْ) وسط لأنّه أتى به فيسجد البعدي (فِي الصُّورَتَيْنِ) أي في صورتي الأولى و الثانية (فَارْعَ) أي احفظ يا أيّها الطالب (هَذِهِ الأُسُوسْ) أي الأصول التي تنبي عليها هذه القواعد.

معنى الأبيات:

في حالة نسيان السجود من الركعة الثالثة:

-إذا جرى و لـم يتذكر أنّه نسي السجود من الركعة الثالثة وتذكر قبل عقد الرابعة فإنّه يرجع ويأتيبـما نقص و يتم صلاته ويسجد بعد السلام لتمخّض الزيادة.

- إذا جرى و لـم يتذكر أنّه نسي السجود من الركعة الأولى أو الثانية، وتذكر قبل عقد الثالثة فإنّه يرجع ويصلح ويسجد بعد السلام لتمخّض الزيادة.

والسجود البعديّ في الصورتين السابقتين مشروط إذا لـم تفته سورة لأنّه تذكر قبل عقد الثالثة وأصلح ما فاته ولـم يفته جلوس وسط لأنّه أتى به فيسجد البعدي.

حـكـم من سـلّـم من صـلاته شـاكـا تـمـامـها

١١١ – وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالسَّلاَمِ *** فِي حَالِ شَكِّ المَرْءِ فِي التَّمَامِ

شرح الكلمات:

(وَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ) أي صلاة كانت (بِالسَّلاَمِ) أي سلّم حال كونه (فِي حَالِ شَكٍّ) منه في إتـمام الصّلاة و عدمها، قال البناني: "الـمراد بالشكّ هنا التردد على حدّ سواء ، لا ما قابل الـجزم كما هو ظاهر عبد الباقي إذ مقتضاه أنّ السلام مع الشكّ في التمام مبطل و ليس

كذلك كما يفيده نقل الحطاب عن ابن رشد عند قول خليل :" وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَةَ الْقَدْوَةِ" (٩٦) (الْمَرْءِ) أي الشخص المصلي (فِي التَّمَامِ) أي كمال الصلاة ، قوله بالشكّ و لا مفهوم لقوله شكّ في الإتمام إذ لو سلّم معتقدا عدم الإتمام كذلك بالأولى، و قوله بالشكّ حال سلامه بأن شكّ في الإتمام و عدمه و تبطل على الأظهر لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين فخالف و سلّم لأنّه شكّ في السبب المبيح للسلام و هو الإتمام ، و الشكّ في السبب يضرّ على المشهور، و مقابله صحة الصّلاة إذا ظهر الكمال و هو قول ابن حبيب لأنّه شكّ في المانع و هو عدم الإتمام ،و الشكّ في المانع لا يضرّ ، و لكن ردّ العلماء بأنّ المانع أمر وجودي كالحيض و عدم الإتمام أمر عدمي ، و الذي يظهر هنا أنّ الشكّ من قبيل السبب و هو يضرّ . قال العلامة خليل:" كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ " قال الخرشي:" يعني أنّ من سلّم وهو غير متيقن الإتمام ثمّ ظهر له بعد السلام الكمال فإنّ صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين، وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء أصلا؛ لأنّه شكّ في السبب المبيح للسلام وهو يضرّ ومقابله صحة الصّلاة وهو قول ابن حبيب؛ لأنّه شكّ في المانع وهو لا يضرّ"(٩٧).

(٩٦) - (قَوْلُهُ حَالَةَ الْقَدْوَةِ) بِفَتْحِ الْقَافِ فَقَطْ وَذَلِكَ أَنَّ مُثَلَّثَ الْقَافِ هُوَ الشَّخْصُ الْمُقْتَدَى بِهِ وَالْمُصَنِّفُ أَرَادَ الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى الِاقْتِدَاءِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ الشَّخْصُ إلَّا بِتَكَلُّفٍ أَيْ: حَالَةَ كَوْنِهِ خَلْفَ الْقُدْوَةِ. انظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٢/١

(٩٧) - شرح مختصر خليل للخرشي٣٣١/١

معنى البيت :

إذا سلّم المصلي من صلاته وهو شاكّ في كمال الصّلاة هل أتمّها أم لا؟ فالحالة هذه أنّها تبطل صلاته لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين فخالف وسلّم.

السهو في القضاء كالسهو في الأداء

١١٢ – وَ السَّهْوُ فِي صَلاَةِ ذِي القَضَاءِ *** كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ ذِي الأَدَاءِ

شرح الكلمات:

(وَالسَّهْوُ) إذا كان (فِي) حال (صَلاَةِ ذِي) أي صاحب (القَضَاءِ) وهو الذي يصلي الصلاة بعد خروج وقتها لسهوه عنها أو تركها عمدا (كَالسَّهْوِ) إذا كان (فِي صَلاَةِ ذِي) أي صاحب (الأَدَاءِ) وهو الذي يصلي في الوقت.

معنى البيت:

إنّ حكم السهو في صلاة القضاء للفائتة كالسهو في صلاة الأداء، من كونه إذا زاد سجد بعد السلام، وإذا نقّص سجد قبل السلام، وإذا ترك ركنا أتى به، وإذا لم يأت به بطلت صلاته وحكمها سيّان.

فروق في أحكام السهو في الفريضة والنافلة

١١٣ – وَ السَّهْوُ فِي نَافِلَةٍ كَالسَّهْوِ فِي *** فَرْضٍ سِوَى سِتِّ مَسَائِلَ تَفِي

١١٤ – الحَمْدُ وَ السُّورَةُ وَ الجَهْرُ كَذَا *** سِرٌّ زِيَادَةٌ لِرَكْعَةٍ خُذَا

١١٥ – سَادِسُهَا نِسْيَانُ بَعْضِ الأَرْكَانْ *** إِنْ طَالَ.................................

شرح الكلمات:

(وَ السَّهْوُ) حال كونه (فِي) صلاة (نَافِلَةٍ) و النفل في اللغة الزيادة، و في الشرع ما زاد على الفرض و على السنة و الرغيبة و اصطلاحا: ما فعله النبي ﷺ و لم يداوم عليه ، أي يفعله في بعض الأحيان و يتركه في بعضها. (كَالسَّهْوِ) الكائن (فِي) صلاة (فَرْضٍ) من الصّلوات الخمس(سِوَى) حرف استثناء بمعنى غير(سِتِّ) أي ستة (مَسَائِلَ) أي صور (تَفِي) أي تجيء بالتفصيل بعد الإجمال ، الأولى من المسائل التي تخلف فيها النافلة عن الفريضة (الحَمْدُ) أي الفاتحة (وَ) الثانية من المسائل (السُّورَةُ) أي ما زاد على أمّ القرآن (وَ) الثالثة من المسائل (الجَهْرُ) في النّفل (كَذَا) من المسائل و هي الرابعة (سِرٌّ) بنفل و الخامسة من المسائل (زِيَادَةٌ) من مصلّ (لِرَكْعَةٍ خُذَا) أي خذ ما ذكرته لك من المسائل و اعتن بتحصيله و ضبطه. (سَادِسُهَا) أي من سادس المسائل التي تفارق النافلة الفريضة (نِسْيَانُ) مصلّ (بَعْضِ الأَرْكَانْ) كالركوع و السجود مثلا (إِنْ) حرف شرط (طَالَ) قيْد لما تفارق فيه النّافلة الفرض في حال نسيان المصلي بعض الأركان،و

مفهومه أنّه إن تركه و لـم يطل لا يـختلفان بل و حكمهما حينئذ سيّان و هو الإتـمام مع السجود للسهو.

معنى البيت:

إنّ السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلاّ في ستّ مسائل وهي إجـمالا:

١-نسيان الفاتـحة

٢-نسيان السورة

٣-نسيان السر

٤-نسيان الـجهر

٥-زيادة ركعة

٦-نسيان بعض الأركان كركوع أو سجود مثلا

الـمسألة الأولى نسيان الفاتـحة

ثـمّ شرع في التفصيل:

الـمسألة الأولى:

....	***	.... فالذِي لِأُمِّ القُرْآنْ
116 – ذَكَـرَ فِي نَـفْلٍ لَـدَا مَا رَكَـعَـا	***	مَضَى وَ قَبْلِيَّ السُّجُـودِ أَوْقَـعَـا
117 – وإنيَكُنْ ذَاكَ بِفَرْضٍ أَهْمَلاَ	***	رَكْعَـةَ سَهْـوِهِ كَمَا قَـدِ انْـجَـلاَ
118 – وَ زَادَ رَكْـعَـةً ويسجد كَـمَا	***	فِي تَـارِكِ السُّـجُـودِ قَـدْ تَـقَـدَّمَا

شرح الكلمات:

(فالذِي) ترك (لِأُمِّ) أي أصل(القُرْآنْ ذَكَرَ) أي تذكرها(فِي) صلاة (نَفْلٍ) أي نافلة و ذكرها (لَدَا) أي عند (مَا) ما مصدرية ظرفية أي مدّة ما (رَكَعَا) أي في حال ركوعه ولو لـم يرفع من الركوع (مَضَى) أي ذهب في صلاته و قوله (وَ قَبْلِيَّ) مفعول مقدم بأوقع (السُّجُودِ أَوْقَعَا) أي سجد قبل السلام فلو كان في الفريضة لـم يـجزه سجود كما قال: (وإنيَكُنْ ذَاكَ) النقص أي نقص الفاتـحة من صلاة (بِفَرْضٍ) أي فريضة (أَهْمَلاَ) أي ألغى الـمصلي تارك الفاتـحة (رَكْعَةَ سَهْوِهِ) أي الركعة التي ترك منها الفاتـحة (كَمَا قَدِ) حرف تـحقيق (انْـجَلاَ) أي ظهر (وَ زَادَ) التارك للفاتـحة في الفرض (رَكْعَةً) بدل الركعة التي ألغاها لكونه لـم يأت بالفاتـحة فيها(ويسجد) بعد السلام (كَمَا) أي الـحكم (فِي تَارِكِ السُّجُودِ قَدْ تَقَدَّمَا) و لـم يأت به فإنّه يأتي به ويسجد بعد السلام كما تقدم.

معنى الأبيات :

من الـمسائل التي يفترق فيها الفرض و النفل نسيان الفاتـحة، فإن نسيها الـمصلي في النافلة و تذكرها في حال ركوعه مضى على صلاته وسجد قبل السلام لنقص الفاتـحة، وإن نسي الفاتـحة في فرض أهـمل و ألغى ركعة السهو و بنى على ما صحّ من صلاته و زاد ركعة أخرى بدلـها و سجد للسهو على ما مرّ من التفصيل فيه في مسألة تارك السجود من كونه إن كان نقص السجود مثلا من الأُوليين سجد قبل السلام ، وإنلـم يكن من الأُوليين أو كان منهما و تذكر قبل العقد سجد بعد السلام كما مرّ.

الـمسألة الثانية والثالثة والرابعة نسيان السورة والسر والـجهر

119 – وَ ذَاكِـرٌ لِسُــورَةٍ أَوْ سِـرِّ *** بَعْدَ رُكُـوعِ نَفْـلِـهِ أَو جَـهْـرِ
120 – يَمْضِي وَ لاَ يَلْزَمُهُ سُجُودُ *** وَ الفَرْضُ فِي ذَا حُكْمُهُ مَعْهُودُ

شرح الكلمات:

الـمسألة الثانية و الثالثة و الرابعة:

(وَ ذَاكِرٌ) حال كونه في صلاة نفل (لِسُورَةٍ) لـم يأت بـها في نفل (أَوْ) ذاكر ل(سِرٍّ) لـم يأت به في نفل و ذكره (بَعْدَ) عقد (رُكُوعِ نَفْلِهِ) الذي يصلي (أَو جَهْرِ) تركه في نفل و لـم يأت به فحكمه(يَـمْضِي) على صلاته (وَ لاَ يَلْزَمُهُ) أي الذي ترك السورة أو السرّ أو الـجهر في

النفل و لـم يأت به لا يلزمه (سُجُودُ) في الـمسائل التي أسرّ فيها أو جهر أو ترك السورة في النفل. (وَالفَرْضُ) أي الصلاة الـمفروضة (فِي ذَا) أي ترك السورة أو السرّ أو الـجهر في الفرض(حُكْمُهُ) ما يلزمه (مَعْهُودُ) أي معروف فيه إذا تركه ولـم يأت به فإنّه يسجد القبلي لترك السورة أو أسرّ في مـحلّ الـجهر فإنّه يسجد فيهما قبل السّلام، وإنجهر في مـحلّ السرّ فإنّه يسجد بعد السلام في الفريضة بـخلاف النافلة، فمن تركه في النافلة فلا شيء عليه.

معنى البيتيـن:

من الـمسائل التي تـخالف النافلة فيها الفريضة أنّه من نسي السورة أو السرّ أو الـجهر فإن كان في نفل، وتذكر بعد الركوع يـمضي على صلاته ولا يلزمه سجود لكونه ترك مستحبا ولا سجود لتركه، وإن كان في فرض، فحكمه في ذلك معروف ومعهود وهو أنّه يسجد لترك السورة وترك الـجهر قبل السلام وفي نسيان السرّ والإتيان بالـجهر السجود البعدي.

الـمسألة الـخامسة من قام إلى ركعة ثالثة في النفل

١٢١ – وَ مَنْ إلى ثَالِثَةٍ فِي النَّفْلِ *** قَامَ فَإِنْ ذَكَرَ ذَا مِنْ قَبْلِ
١٢٢ – أَنْ يَعْقِدَ الرُّكُوعَ عَادَ وَ سَجَدْ *** بَعْدَ سَلاَمِهِ لِزَيْدٍ قَدْ وَرَدْ
١٢٣ – وَ بَعْدَ عَقْدِهِ أَتَى بِرَابِعَةْ *** وِيسجد القَبْلِي لِهَذِهِ الوَاقِعَةْ
١٢٤ – وَ فِي صَلاَةِ الفَرْضِ يَرْجِعُ مَتَى *** ذَكَرَ وَ البَعْدِي عَلَيْهِ ثَبَتَا

شرح الكلمات:

الـمسألة الـخامسة:

(وَ مَنْ) أي الذي قام (إِلى ثَالِثَةٍ) سهوا حال كونه (فِي النَّفْلِ) أي صلاة النافلة (قَامَ) إليها (فَإِنْ) حرف شرط (ذَكَرَ) أي تذكّر هذا القائم (ذَا) أي القيام للثالثة ذكر(مِنْ قَبْلِ) و بعد القيام تذكر أنّه قام فحكمه إذا تذكّر قبل (أَنْ يَعْقِدَ الرُّكُوعَ) و هل هو بالرفع منه أو بوضع اليدين على الركبتين خلاف، فإذا تذكّر قبل عقد الركوع (عَادَ) أي رجع للجلوس(وَ) إذا تـمّم صلاته و سلّم (سَجَدْ) للزيادة (بَعْدَ سَلاَمِهِ) أي الـمتنفل (لِزَيْدٍ) أي زيادة صادرة منه وهو القيام (قَدْ) حرف تـحقيق (وَرَدْ) أي جاء (وَ) إن لـم يتذكّر القيام لثالثة في النفل إلاّ (بَعْدَ) أي عقِب (عَقْدِهِ) الركعة الثالثة بالرفع منه تذكّر أنـها ثالثة (أَتَى) أي جاء بعدها (ب) ركعة (رَابِعَة ويسجد) أي لزمه السجود (القَبْلِي) أي قبل السّلام (لِـهَذِهِ الوَاقِعَةْ) أي النازلة الواقعة به، أي الـحادثة منه و هي نقصان السّلام عقب ركعتين كما هو سنة النفل.(وَ) إذا كان القيام إلى ركعة زائدة (فِي صَلاَةِ الفَرْضِ) أي الفريضة و تذكره بعد

القيام فحكمه أنّه (يَرْجِعُ) إلى الجلوس (مَتَى ذَكَرَ) أي مطلقا عقد أو لم يعقد (وَ) السجود (البَعْدِي عَلَيْهِ) أي على القائم للزيادة في الفرض (ثَبَتَا) لزمه البعدي.

معنى الأبيات:

من المسائل التي تفرّق بين النافلة و الفرض من قام إلى ركعة ثالثة في النفل، فإن تذكّر أنّ هذا القيام لركعة ثالثة قبل أن يعقد الركوع و هو رفع الرأس منها رجع للجلوس و تشهد و سلّم و سجد بعد السلام للزيادة الواردة منه في صلاته، و هذا الوجه لا تفترق فيه النافلة و الفريضة، بل الحكم فيهما سيّان ، وإنّما يفترقان في الوجه الثاني و هو بعد عقد الركوع في النافلة يكمل الثالثة ، ويأتيبالرابعة ويسجد قبل السلام لنقص السلام عقِب ركعتين كما هو سنة النفل، لكن في الفريضة يرجع متى تذكّر ويسجد البعدي للزيادة التي زادها.

المسألة السادسة من نسي ركعة في النافلة وطال الزمن

١٢٥ – وَ لاَ إِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَا *** مِنْ نَفْلِهِ رُكْنًا بِطُولٍ قَدْ جَرَى
١٢٦ – وَإِنْ بِفَرْضٍ مَا ذَكَرْنَاهُ بَدَا *** فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعَادَ أَبَدًا

شرح الكلمات:

المسألة السادسة:

(وَلاَ إِعَادَةَ) لصلاة النفل لازمة (عَلَى مَنْ) أي الذي (ذَكَرَا) أي تذكر (مِنْ) صلاة (نَفْلِهِ) أي نافلة (رُكْنًا) منها كركوع أو سجود و نسيه و لم يتذكّره إلاّ (بِطُولٍ) أي مع طول زمن

التذكر (قَدْ جَرَى) أي وقع منه (وَإِنْ) كان الترك للركن(بِفَرْضٍ) أي فريضة (مَا ذَكَرْنَاهُ) من نسيان ركن قد (بَدَا) أي ظهر(فَالـحُكْمُ) أي اللازم لترك الركن في الفريضة الإعادة (فِـيهِ أَنْ يُعَادَ) أي الفرض (أَبَدًا) حصل طول أم لا ؟ ، و هذا ما تـخالف فيه النافلة الفريضة.

معنى البيتين:

الـمسألة الأخيرة التي يـختلف فيها النفل عن الفرض من نسي ركعة في النافلة وطال فلا شيء عليه، بـخلاف الفريضة فإنّه يعيدها أبدا.

حكم قطع النفل عمدا

١٢٧ – مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدٍ أَوْ أَخَلْ *** عَمْدًا بِنَحْوِ سَجْدَةٍ مِنْهُ بَطَلْ

١٢٨ – ثُمَّ يُعِيدُ أَبَدًا وَلاَ يَــدَعْ *** لِكَوْنِهِ لَـزِمَـــهُ حِينَ شَـرَعْ

شرح الكلمات:

(مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ) أي النافلة (بِعَمْدٍ) أي عامدا (أَوْ) كان(أَخَلْ) أي ترك منها كون الترك أو القطع (عَمْدًا) منه بعد الشروع فيها بأن خرج منها عمدا أو أخل (بِنَحْوِ) أي مثل(سَجْدَةٍ) أو ركوع تركه عمدا(مِنْهُ) أي من النفل(بَطَلْ) نفله للزومه له بالشروع فيه (ثُـمَّ) إذا قطع

النفل عمدا أو ترك ركنا منه عمدا فحكمه (يُعِيدُ) نفله (أَبَدًا) للزومه له (وَ لاَ يَدَعْ) أي لا يترك الإعادة للنفل الذي أبطله (لِكَوْنِهِ) أي النفل (لَزِمَهُ) إتـمامه و قضاؤه إذا أبطله لأنّه لزمه (حِيـنَ) أي وقت(شَرَعْ) أي ابتدأ فيه.

معنى البيتيـن:

أنّ من قطع النفل عمدا بأن خرج منه قبْل كماله أو أخلّ أيّ نقص منه سجدة أو ركوعا مثلا عمدا بطل ما فعله ثـمّ يـجب عليه أن يعيده أبدا، و لا يـجوز له أن يدع ترك الإعادة لكونه لزمه حيـن شرع و دخل فيه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٩٨)، قال الإمام القرطبي رحـمه الله:" احْتَجَّ عُلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ بِـهَذِهِ الآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ التَّطَوُّعِ- صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا- بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِهِ لَا يَـجُوزُ، لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ العَمَلِ وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ " .(٩٩)

---

(٩٨) -[سورة محمد :٣٣]

(٩٩) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢٥٤/١٦

حكم النهيت في الصلاة

١٢٩ – وَلَيْسَ فِي النَّهِيتِ شَيْءٌ فَافْهَمِ *** إِلاَّ بِأَحْـرُفٍ فَـكَالـتَّكَلُّمِ

شرح الكلمات:

(وَ لَيْسَ فِي) خروج (النَّهِيتِ) أي التنفّس من الصدر ويقال:تنهَّد الشَّخصُ : أخرج نَفَسَه بعد مَدِّه ألـمًا أو حُزنًا و النَّهِيتُ والنُّهاتُ : هو الصوت من الصدر عند الـمَشَقَّة (شَيْءٌ) من سجود و غيره (فَافْهَمِ إلاَّ) إن كان تنهّت أي خرج (بِأَحْرُفٍ) فصيحة (فَ) يُعد عندهم إذا خرج بأحرف (كَالتَّكَلُّمِ) في عمده و سهوه إذا كان عمدا أبطل الصّلاة، و إذا كان سهوا سجد بعد السلام لزيادة.

معنى البيت:

أنّه لا شيء على من تنهت في الصلاة، و هو التنفّس من الصدر إلاّ إذا وقع ذلك بـحرف أو حرفين فيكون كالكلام في عمده، و سهوه فتبطل بالعمد ،ويلزمه السجود بالسهو ، قال صاحب سبيل السعادة الـمالكي: (والتنهد غلبة مغتفر، وعمداً أو جهلاً مبطل، وسهواً يسجد غير الـمأموم).

إذا سـهى الإمام بنقص أو زيادة سبّح لـه الـمأموم

١٣٠ – وَسَبَّحَ المَأْمُومُ بِالإِمَامِ *** لِزَيْدٍ أَوْلِعَدَمِ الإِتْمَامِ

شرح الكلمات:

(وَ سبّح الـمأموم بِالإِمَامِ) لعله يرجع فإن لـم يسبّح به بطلت صلاته (لِزَيْدٍ) أي للزيادة كأن قام الإمام لـخامسة فإنّ الـمأموميـن يسبّحون له ،و التسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفى (أَوْ لِعَدَمِ الإِتْـمَامِ)أي اتـمام الصّلاة ، كما إذا سلّم الإمام من اثنتيـن فإنّـهم يسبّحون له ، فإذا لـم يفهم بالتسبيح كلّموه خلافا لسحنون القائل: إنّ الكلام في الصّلاة ولو لإصلاحها مبطل ، و كذا يسبّحون له إذا سجد و ترك الثانية فإنّ الـمأموميـن يسبّحون له ،و لا يقومون سواء كان التـرك من الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنّـهم يسبّحون له و لا يتبعونه، فإذا خافوا عقده قاموا.

معنى البيت:

إذا زاد الإمام كأن قام لـخامسة أو نقّص كأن سلّم من اثنتيـن فإنّـهم يسبّحون له، و التسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفي،و إذا تركوا التّسبيح بطلت صلاتـهم، فإذا لـم يفهم التسبيح كلّموه.

فرع:

إذا سهى الإمام و سجد و ترك الركوع فالظاهر على مذهب ابن القاسم انتظاره، و التّسبيح لعلّه يرجع، فإن لـم يرجع و خيف عقده للركوع (في الركعة التي تليها)، أتوا بالركوع و ما بعده وحدهم و لا يقال هذا فعل كثير في صلب الإمام لأنّا نقول قد اغتفر.

إذا سـهى الإمام عن الـجلوس الأوسـط سبّح به الـمأموم

١٣١ – أَوْ لِجُلُوسٍ أَوَّلٍ أَيْ رَفْضِهِ *** وَ لْيَتَّبِعْ بَعْدَ فِـرَاقِ أَرْضِهِ

شرح الكلمات:

(أَوْ) بـمعنى الواو و سبّح لتركه (لِـجُلُوسٍ أَوَّلٍ) أي وسط لـم يأت به وفسّره (أَيْ) حرف تفسير(رَفْضِهِ) أي تركه و الرفض لغة الترك أي و سبّح الـمأموم للإمام إذا ترك التشهد الوسط فإذا رجع فذلك وإنفارق الأرض بيديه و ركبتيه (وَ لْيَتَّبِـعْ) أي يتبع الـمأموم الإمام (بَعْدَ فِرَاقِ أَرْضِهِ) بيديه وركبتيه.

معنى البيت:

وسبّح الـمأموم للإمام إذا ترك الـجلوس الوسط، فإن رجع قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه جـميعا ولو يدا أو ركبة فلا سجود عليه لـهذا التزحزح، فإن فارقها بيديه وركبتيه

تبعه الـمأموم، فإن رجع بعد مفارقته الأرض لـم تبطل ولو عمدا، ولو استقلّ قائما بل لو قرأ بعض الفاتـحة، وأما لو قرأها كلّها ورجع فالبطلان.

إذا جلس الإمام في الــ ركـعة الأولى من الصـلاة أو الثالثة من الرباعية لا يتبع

١٣٢ – وَإِنْ بِثَالِثَةٍ أَوْ أُوْلَى جَلَسْ *** فَقُمْ وَ لاَ تَقْفُهُ نِلْتَ الـمُلْتَمَسْ

شرح الكلمات:

(وَإِنْ) يـجلس (بِثَالِثَةٍ) من الصّلاة الرباعية (أَوْ) جلس الإمام سهوا ب(أُوْلَى) من مطلق الصّلاة (جَلَسْ) سهوا منه(فَقُمْ) يا مأموم (وَ) إذا جلس الإمام على الركعة الأولى أو الثالثة قم (لاَ تَقْفُهُ) أي لا تتّبعه في جلوسه (نِلْتَ) أي بلغت (الـمُلْتَمَسْ) أي الـمطلوب وهو الفقه ، و هو دعاء من الـمصنف – رحـمه الله – معناه أعطاك الله مرغوبك و هو التفقه في الدّين.

معنى البيت:

إذا جلس الإمام في الركعة الأولى من الصّلاة أو الثالثة من الرباعية، فقم أنت يا مأموم بعد أن تسبّح له وجوبا وإلاّ بطلت صلاتك ولا تتّبعه في ذلك الـجلوس، لأنّه في غير مـحلّه.

تنبيه:

إذا جلس الـمصلي الـمنفرد على الركعة الأولى أوالثالثة، فإذا تذكّر بقرب الـجلوس يقوم ولا سجود عليه، وإذا لـم يتذكّر إلاّ بعد التشهد أو قدره، أي قدر ما يقرأ فيه التشهد، فإنّه يقوم ويتمّم صلاته ويسجد بعد السلام، وإن تذكّر بعد الطمأنينة ففيه الـخلاف هل عليه السجود أم لا؟

إذا سـها الإمام عن سـجـدة واحـدة سـبّح لـه الـمأمـوم وجـوبا

١٣٣ – وَإِنْ يَـقُـمْ عَنْ سَجْـدَةٍ فَـسَبِّـحَا *** بِــهِ فَإِنْ عَادَ فَالأَمْـرُ وَضَحَـا

١٣٤ – وَإِنْ أَبَى فَـلاَ تَـقُـمْ وَدَعْـهُ *** فَإِنْ خَشِيتَ العَقْدَ فَاتَّبِعْـهُ

شرح الكلمات:

(وَإِنْ) يسجد إمام سجدة واحدة(يَقُمْ) ساهيا (عَنْ سَجْدَةٍ) و ترك الثانية سهوا (فَسبّحا بِهِ) لعلّه يرجع ، فإن لـم يسبّح الـمأموم بطلت صلاته، فإن لـم يرجع كلّموه، و التسبيح هنا فرض كفاية و قوله "وَإِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ " من أيّ ركعة كانت من الأولى و قام للثانية، أو من الثانية و قام للثالثة، أو من الثالثة و قام للرابعة، و مفهومه سواء انفرد الإمام بالسهو أو شاركه بعض الـمأمومين ،فعلى كلّ حال لا يتبعه الـمأموم العالـم بسهوه. و قيل : يتعيّن أن يـحمل كلامه إذا وافق بعض الـمأمومين الإمام في سهوه، لأنّ هذه الـحالة هي مـحلّ

الخلاف بين ابن القاسم و سحنون ، و أمّا إذا لم يشاركه أحد من المأمومين في السهو كان المأمومون مخاطبين بترك السجدة باتفاق الشيخين و تجزئهم، و الطريقة الأولى طريقة اللخمي و المازري و الثانية طريقة ابن رشد اهـ.(فَإِنْ) سبّحت له و (عَادَ) أي رجع للسجدة المنسيّة و سجدها (فَالأَمْرُ) أي الحكم (وَضَحَا) أي ظاهرا و هو أنّك تسجدها معه و تمضي على متابعته (وَإِنْ) سبّحت له و(أَبَى) أن يرجع بعد التسبيح له (فَلاَ تَقُمْ) أنت أيّها المأموم (وَدَعْهُ) أي اتركه قائما لعلّه يتذكر فيرجع ، فإن رجع سجدها هو و مأمومه معه(فَإِنْ) لم يرجع (خَشِيتَ) أي خفت(العَقْدَ) للتي قام لها (فَاتَّبِعْهُ) أي الإمام إذا خفت عقده للركعة التي قام لها فاتّبعه إليها ، و تصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى، و لا يسجدونها لأنفسهم فإن سجودها لم تجزهم عند سحنون ، لكنّها لا تبطل عليهم بزيادة تلك السجدة التي سجدوها لأنفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل: أنّهم يسجدونها لأنفسهم اهـ.

معنى البيتين:

إذا سها الإمام عن سجدة واحدة سبّح له المأموم وجوبا فإن لم يسبّح له بطلت صلاته، فإن لم يرجع يكلّمونه، وسواء انفرد الإمام بالسهو أو شاركه بعض المأمومين، فإن لم يرجع و خِفت عقده للركعة التي قام لها ،فاتّبعه وتصير أولى للجميع إن كانت ركعة

النقص هي الأولى ولا يسجدونـها لأنفسهم فإن سجدوها لـم تـجزهم، لكنها لا تبطل عليهم بزيادة تلك السجدة التي سجدوها لأنفسهم .

١٣٥ - وَ حَاذِرِ الجُلُوسَ بَعْدَ ذَا مَعَهْ *** إِنْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَهْ

شرح الكلمات:

(وَ حَاذِرِ) أي جانب أيّها الـمأموم (الـجُلُوسَ) للثانية في ظنّه (بَعْدَ ذَا) التسبيح به و عدم رجوعه (مَعَهْ) أي مع الإمام الذي قام عن سجدة ، لأنّه كإمام جلس بعد الأولى فلا يتبع و محلّ عدم الـمتابعة (إِنْ كَانَ) هذا الـجلوس (فِي) ركعة (ثَانِيَةٍ) في ظنّه و هي أولى في الواقع (أَوْ) في ركعة (رَابِعَةْ) في ظنّه و هي ثالثة في الواقع ، لأنّ ثانيته أولى لك ، و رابعته ثالثة لك إن وقع من الـجلوس في ركعة ثانية له أو رابعة لانقلاب ثانيته أولى لك و رابعته ثالثة لك، وإن وقع الترك للسجدة من الأولى لانقلاب رابعته ثالثة لك أيضا إذا كان الترك من الثالثة بسبب إلغائك للركعة الـمتروكة منها السجدة كما تقدّم ، لـما قد علمت أنّه لا سجود بعد الركعة الأولى و لا بعد الثالثة من رباعية إلاّ إذا كان متابعة للإمام ،و هي لا تـحلّ لك هنا لتحققك أنّه جلوس زائد في غير مـحلّه.

معنى البيت :

واحذر أيّها المأموم الجلوس في ثانيته لانقلابها أولى لك و رابعته لانقلابها ثالثة لك إن وقع منه الجلوس في ركعة ثانية له أو رابعة، لما علمت أنّه لا جلوس بعد الركعة الأولى و بعد الثالثة من رباعيته إلاّ إذا كان متابعة للإمام و هي لا تحلّ لك هنا لتحققّك أنّه جلوس زائد في غير محلّه، و قد مرّ أنّه لا يجوز للمأموم أن يتبع الإمام في ما تحققّه من زيادة أو نقصان ، و كذلك لا تجلس في ثانيتك أنت التي هي ثالثة الإمام لوجوب قيامك فيها متابعة له.

١٣٦ – وَزِدْ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ مَا *** أَلْغَيْتَ رَكْعَةً بِنَاءً تَحْكُمَا

١٣٧ – ثُمَّ اسْجُدُوا القَبْلِيَ وَنَدْبًا قَدِّمُواْ *** أَحَدَكُمْ جَمْعًا يُتِمُّ بِكُمُ

شرح الكلمات:

(وَ زِدْ إِذَا سلّم) إذا سلّم الإمام من صلاته الناقصة فإذا تذكر قبل السلام أتى بركعة و تبعه فيها المأمومون و صحت للجميع ،فإذا سلّم ولم يأت بركعة بطلت عليه بمجرد السّلام ولو لم يَطُل، لأنّ السّلام عند سحنون بمنزلة الحدث ، قال الدسوقي: " فَقَوْلُ خش(الخرشي) فَإِذَا سَلَّمَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ إنْ طَالَ فِيهِ نَظَرٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَإِذَا بَطَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا

يَحْمِلُ عَنْ الـمَأْمُومِيـنَ سَهْوًا وَلَا يَـحْصُلُ لَـهُمْ فَضْلُ الـجَمَاعَةُ فَيُعِيدُونَ لَهُ " (١٠٠).اهـ
فإذا سلّم هو زاد ركعة (فِي مَوْضِعِ مَا) أي الركعة الـملغاة أي بالفاتـحة بعد سلام الإمام التي (أَلْغَيْتَ) منها (رَكْعَةً) لترك السجدة منها (بِنَاءً) حال بأن تـجعلها لآخر صلاتك فتقرأ فيها على نـحو الـملغاة (تَـحْكُمَا) أي إذا فعلت هذا الذي قيل لك تـحكم حكم الصواب (ثُـمَّ) إذا قضيت الركعة بانيا فيها (اسْجُدُوا) يا مأمومون (القَبْلِـيْ) أي قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثانية، لأنّ الأولى لـما بطلت رجعت الثانية أولى و الثالثة ثانية ،فكأن الإمام أسقط السورة و جلس ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر ، و النقص الـحاصل من الإمام يوجب السجود قبل السلام سواء وافقه الـمأموم على ذلك أم لا ـ.(وَ نَدْبًا قَدِّمُواْ) أيّها الـمأمومون (أَحَدَكُمْ جَـمْعًا) فيها إن شاءوا و إلاّ تـمـمّوا أفذاذا، وإنقدّموا منهم أحدا فإنّه (يُـتِمُّ) أي يكمل (بِكُمُ) صلاتكم ، و ذكر المصنف هنا أنّه يستحب أن يقدّموا عليهم من يتمّ صلاتـهم بـمعنى أنّـهم يستخلفونه على بقية الصّلاة و يصلون جـمعا كما قال.

معنى البيتيـن :

الإمام إذا سجد و نسي الثانية فقام عنها و لـم يسجدها ، و جب عليك يا مأموم أن تسبّح له فإن عاد أي رجع إلى السجدة فالأمر ظاهر واضح ،و هو أنّك تسجدها معه و تـمضي

(١٠٠) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - عدد الأجزاء:٤- انظر ج١ ص ٣٠١

على متابعته ،وإنأبى من الرجوع فلا تقم معه و اتركه في قيامه ،وإنخشيت العقد فاتّبعه لعقدها معه ،وحاذر الجلوس معه بعد ذلك ،فإذا جلس لثانية في ظنّه أو رابعة في ظنّه هو كقعوده بثالثة في الواقع بالنسبة إليهم و هي رابعة في ظنّه هو فلا يجلس معه ، فإذا سلّم الإمام ندب لهم أن يقدّموا واحدا منهم يتمّ بهم صلاتهم جمعا و إلاّ صلوا فرادى كلّ واحد وحده.

تنبيه:

لوّح المصنف لبعض مسائل الاستخلاف ، و لابأس أن نذكر منها شيئا على سبيل الاختصار وإنلم يكن هذا محلّه، فيستحب للإمام أن يستخلف إذا حصل له سبب الاستخلاف، و أمّا صفته إذا طرأ للإمام استخلاف فإنّه يشير لمن يقدّم من المأمومين ، فإن كان العذر يمنعه من الإمامة خاصة كالعجز عن القيام تأخرّ و صلى مأموما وراء المستخلف ،وإنكان يمنعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته و ذهب، ثمّ إن كان هذا المستخلَف بعيدا عن محلّ الإمامة لم ينتقل و أكمل بهم الصّلاة في موضعه، وإنكان قريبا من موضع الإمامة تقدّم، و لهذا استحب الإمام مالك – رحمه الله– للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه و يكون تقديمه على الهيئة التي صادف الاستخلاف عليها ، فيتقدّم الراكع راكعا و الجالس جالسا و القائم قائما، و إذا حصل للإمام العذر و هو راكع أو ساجد فالمشهور أنّه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الإمام ، و

قيل لا يستخلف إلاّ بعد أن يرفع رأسه، و لكن لا يكبر، فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف فاقتدى المأمومون به لم تبطل صلاتهم على المعتمد ،كمن ظنّ أن إمامه رفع فرفع فتبيّن أنّ الإمام لم يرفع، ثمّ يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلَف و لو لم يستخلف عليهم أحدا، فإن اكتفوا بهذا الرفع أجزأهم ،وإنتقدّم غير من استخلفه الإمام صحت، وإنقدّمت طائفة رجلا و قدّمت أخرى آخر ، فإن كان في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم و قد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدّموا رجلا منهم و صلّوا ، و لو قدّموا رجلا منهم إلاّ واحدا منهم صلّى فذّا فقد أساء و تجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلّى وحده، وإنأتمّوا وحدانا فإن كانت غير الجمعة صحت وإنكانت الجمعة لم تصح ، لأنّ من شرطها الإمام و الجماعة. و شرط المستخلَف أن يدرك جزءا من الصلاة يعتدّ به قبل العذر، كأن يدرك الإمام قائما أو راكعا فيدخل معه ثمّ يطرأ للإمام عذر، فإن فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ العذر إذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم به كمتنفل أمّ بمفترض، فإن لم يدرك المستخلَف شيئا وإنّما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة مَن ائتمَّ به ، و يقرأ المستخلَف من حيث قطع الإمام و يبتدأ في السريّة إن لم يعلم.

إذا زاد الإمام سـجدة ثالثة

١٣٨ – وَسَبِّحَنْ أَيْضًا بِهِ وَالقَفْوَ دَعْ *** إِنْ سَجْدَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْهُ تَقَعْ

شرح الكلمات:

(وَ سبّحنْ) أيّها الـمأموم (أَيْضًا بِهِ) أي الإمام ، و التسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفى ، فإن لـم يسبّحوا له بطلت صلاتـهم، فإن لـم يفهم كلّموه عند ابن القاسم خلافا لسحنون القائل: إنّ الكلام لإصلاحها مبطل ، و الـمعتمد هو مذهب ابن القاسم أنّه إن لـم يفهم بالتسبيح كلّموه (وَ القَفْوَ دَعْ) فلا تسجد معه (إِنْ سَجْدَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْهُ تَقَعْ) أي يزيدها.

معنى البيت :

إذا قام الإمام إلى زيادة سجدة ثالثة وجب على الـمأمومين التسبيح له إذا حصل من بعضهم كفى، فإن لـم يسبّحوا له بطلت صلاتـهم، فإن لـم يفهم كلّموه و لا يتّبعوه و لا يسجدوا معه.

حكـم الإمام إذا زاد في صـلاته تبعـه الـموقن بموجب القيام ويـجلـس من شـكّ أو علـم عدم الـموجب

١٣٩ – وإن إِلَى زِيَــادَةٍ قَــامَ الإِمَــامْ *** تَبِعَهُ المُوقِنُ مُوجِبَ القِيَـامْ

١٤٠ – أَوْ شَكَّ فِيهِ وَالذِي قَدْ أَيْقَـنَا *** بِعَدَمِ المُوجِبِ يَجْلِسُ افْطُنَا

شرح الكلمات:

(وإن إِلَى زِيَادَةٍ) كثالثة في ثنائية ورابعة في ثلاثية وخامسة في رباعية (قَامَ الإِمَامُ تَبِعَهُ) وجوبا (الـمُوقِنُ) أي الـمتحقّق(مُوجِبَ القِيَامْ) أي قيام الإمام أي تبعه وجوبا في الأربع، ثـمّ إن ظهر له موجب فواضح ، وإنظهر له بعد الفراغ من الـخامسة عدمه و إنّـما قام الإمام سهوا سجد الإمام و سجد معه الـمتبّع له،(أَوْ شَكَّ فِيهِ) أو ظنّه أو توهـمه (وَالذِي قَدْ أَيْقَنَا) أي الـمتيقّن (بِعَدَمِ) أي انتفاء (الـمُوجِبِ) عن نفسه ، أي فمن جزم بعدم موجبها و علم أنّـها مـحض زيادة عليه و على إمامه أو عن نفسه فقط، و الأول مبني على أنّ كلّ سهو لا يـحمله الإمام عن مَن خلفه فسهوه عنه سهو لـهم ، وإنهم فعلوه، و الثاني مبني على أنّ كلّ سهو يـحمله الإمام عن مَن خلفه، فلا يكون سهوه عنه سهوا لـهم إذا هم فعلوه، و الأول قول سحنون، و الثاني قول ابن القاسم (يَـجْلِسُ) وجوبا و تصح له إن سبّح و لـم يتغيّر يقينه بانتفاء الـموجب، فإن لـم يسبّح له بطلت عليه، أي و كذلك إن تغيّر يقينه بأن تبيّـن له عدم انتفاء الـموجب فإنّـها تبطل، لأنّه لو سبّح ربـّما رجع الإمام فصار

المأموم بعد التسبيح معتمّدا للزيادة في الصّلاة، فإن لم يفهم بالتسبيح أشاروا له، فإن لم يفهم كلّموه، و التسبيح و الإشارة ،و كذا الكلام واجب كفاية من قام به سقط عن الباقين. (افْطُنَا) أي كن فاطنا حاذقا لتحصيل العلم.

فائدة:

إذا كلّمه بعضهم وجب الرجوع لقوله إن تيّقن صدقه، وكذا في الشكّ إن اجتمع مأمومه على نفي الموجب، فإن تيقن خلاف خبرهم وجب عليه الرجوع إن كثروا جدّا، لأنّ تيقنه حينئذ بمنزلة الشكّ، فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم، وإنلم يكثروا جدّا لم يجب عليه الرجوع، وهل يسلّمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلّم ويسجد لسهوه قولان.

معنى البيتين:

إذا قام الإمام إلى زيادة كثالثة في ثنائية و رابعة في ثلاثية و خامسة في رباعية تبعه المتحقّق موجب قيام الإمام ، فإن ظهر له موجب و سبب للقيام فواضح ، وإنظهر له بعد الفراغ إنّما قام الإمام سهوا سجد الإمام و سجد معه المتّبع له، أمّا إن نازعه شكّ أو وهم أو تيّقن انتفاء الموجب و السبب و علم أنّها محض زيادة عليه و على إمامه فهنا يجلس وجوبا و تصح صلاته إن سبّح و لم يتغيّر يقينه بانتفاء الموجب و السبب، لأنّه لو سبّح ربما رجع الإمام فصار المأموم بعد التسبيح و الإشارة و كذا الكلام واجب كفاية ،من قام به سقط عن الباقين.

١٤١ – إِنْ يَجْلِسِ الأَوَّلُ عَمْدًا أَوْ يَقُمْ *** كَذِلِكَ الثَّانِي فَالإِبْطَالُ حُتِمْ

شرح الكلمات:

(إِنْ يَـجْلِسِ) أي يـخالف (الأَوَّلُ) و هو من وجب عليه الاتّباع (عَمْدًا) أو جهلا غير متأوّل (أَوْ يَقُمْ كَذِلِكَ الثَّانِي) أي من وجب عليه الـجلوس، أي فإن لـم يتيقّن انتفاء الـموجب، و خالف ما أُمِر به من الاتّباع و جلس عمدا أو سهوا فإنّـها تبطل ، مالـم يتبيّـن مـخالفته موافقة لـما في نفس الأمر و إلاّ فلا بطلان على ما استظهره الـحطاب، و من تيقّن انتفاء الـموجب إن خالف ما أُمِر به من الـجلوس و اتّبعه عمدا أو جهلا فإنّـها تبطل كما قال ابن الـمواز: إلاّ أنّ الأظهر أنّ تلك الركعة التي تبع فيها الإمام لا تنوب عن ركعة الـخلل عملا بقصده، و حينئذ فيأتي بركعة أخرى ، و اختار اللخمي البطلان مطلقا أي سواء تبيّـن أنّ مـخالفته موافقة لـما في نفس الأمر أم لا ؟ و اعتمد بعض الأشياخ قول ابن الـمواز و نص اللخمي في التبصرة :" وقال ابن القاسم في إِمَامٍ سها في الظهر فَصَلى خـمسًا؛ فتبعه قومٌ سَهْوًا وقوم عَمْدًا، وقوم قعدوا ولـم يتّبعوه: فإنّه يعيد من اتبعه عامدًا، وتَـمّت صلاةُ مَن سواه من إمامٍ أو مأمومٍ " (١٠١) ، قال ابن الـمواز: "وإنقال الإمام بعد سلامه كنت سهوت عن سجدة بطلت صلاة من جلس و تبعه، لأنّه جلس متأوّلا و هو

(١٠١) - التبصرة- علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللَّخْمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م- عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس)- ج ٢ ص ٥٠٤

يرى أنّه لا يـجوز له اتّباعه وإنكان جاهلا يظنّ أنّ عليه اتّباعه صحت صلاته "اهـ ، (فَالإِبْطَالُ) أي لصلاة من خالف ما أمِر به من الـجلوس و الاتّباع (حُتِمْ) أي واجب إن لـم يتبيّـن مـخالفته لـما في الواقع.

معنى البيت:

الـمأموم له حالتان: إمّا أن يتيقّن انتفاء الـموجب أم لا؟ و في كلّ منهما أربع صور، لأنّ كل منهما ، إمّا أن يفعل ما أمِر به ، و إما أن يـخالف عمدا أو سهوا أو تأويلا، فهذه ثـمان صور، فإمّا تيقن انتقاء الـموجب ، فإن فعل ما أمِر به من الـجلوس صحت صلاته بقيدين إن سبّح و لـم يتبيّـن له وجود الـموجب و إلاّ بطلت، وإنخالف عمدا بأن قام بطلت إن لـم يتبيّـن له موجب و إلاّ صحت ، و هل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الـخلل و هو ظاهر قول ابن الـمواز و يقضيها قال العلامة خليل:" وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولاَهُ: لا تُـجْزِئُهُ الـخَامِسَةُ إن تَعَمَّدَهَا " وإنخالف سهوا فقام لـم تبطل اتفاقا، وكذلك إن قام متأوّلا ثـمّ استمرّ الساهي و الـمتأوّل على يقيـن انتفاء الـموجب لـم يلزمهما شيء وإنزال يقينهما ، و عليهما ركعة أخرى بدلـها ، و أمّا من لـم يتيقن انتفاء الـموجب فإنّه يقوم، فإن فعل ما أُمِر به من القيام فواضح ، وإنخالف فجلس عمدا بطلت إلاّ أن يوافق نفس الأمر،وإنجلس سهوا لـم تبطل و يأت بركعة، و الـمتأوّل فكالعامد على المعتمد.

إذا سـهى الإمام وسـلّم قبل تمام الصلاة

١٤٢ – إِذَا الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَا *** فِـعْلَ صَلَاَتِـهِ سَـهَا فَـسَـلَّـمَـا

١٤٣ – فَسَبَّحَ اللَّذْ كَانَ خَلْفَهُ بِهِ *** فَـإِنْ يَـكُـنْ صَـدَّقَـهُ فَـانْـتَـبِـهِ

١٤٤ – فَـإِنَّـهُ صَـلَاَتَـهُ يُـكَـمِّـلُ *** ويسجد البَعْدِي لِزَيْدٍ يَحْصُلُ

شرح الكلمات:

(إِذَا) ظرف و معناه إذا سهى (الإِمَامُ) الذي يصلي بالنّاس وقع منه سهو (قَبْلَ) ظرف زمان أيضا و معناه من قبل (أَنْ) حرف نصب و مصدر، و ما بعدها يسبك بالـمصدر و سهى قبل أن (يُتَمِّمَا) أي قبل أن يكمّل ويتمّم (فِعْلَ) أي أفعال (صَلَاَتِهِ) التي هو فيها (سَهَا) فعل ماض، ومعناه إذا سهى الإمام قبل أن يتمّم فعل صلاته وسهى (فَسلّما) بألف الاطلاق كألف تـمّما، سلّم معتقدا الكمال، و الـحال أنّ الفعل لـم يكمل (فَسبّح) أي يقول الـمأموم: "سبّحان الله" وجوبا (اللَّذْ) أي الذي يكون بسكون الذّال لضرورة الوزن (كَانَ) وجد (خَلْفَهُ بِهِ) أي وراءه يقول : سبّحان الله وجوبا ، يريد بـها تنبيهه على نقصان الصّلاة ،بعد التنبه (فَإِنْ) حرف شرط (يَكُنْ) الإمام الذي سهى و سلّم قبل تـمام فعل الصّلاة و سبّح الـمأموم له (صَدَّقَهُ) أي صدّق الإمام الـمأموم فيما نبهه عليه، بأن علم و تذكّر أنّه نقّص شيئا من صلاته (فَانْتَبِهِ) أي تنبه و تـحذق لأقوال العلماء العارفيـن ، تـمّم

به البيت لصحة الاستغناء عنه، و إذا نبه الـمأموم الإمام و صدّقه (فَإِنَّهُ) يلزمه أي الإمام بعد التنبيه (صَلاَتَهُ) التي سهى فيها و سلّم قبل الكمال (يُكَمِّلُ) وجوبا بأن يستقبل القبلة إن كان تـحوّل عنها ويـحرم للباقي و يكمل صلاته (وَ) إذا كمّل صلاته (يَسْجُدُ) الإمام الساهي (البَعْدِي) أي بعد كمال صلاته (لِزَيْدٍ) أي لزيادة السلام و الإحرام (يَـحْصُلُ) أي الـحاصل منه.

معنى الأبيات:

الإمام إذا سهى وسلّم من صلاته قبل أن يكملها، فيسبّح له الـمأمومون وجوبا، فإن لـم يفهم كلّموه، فإن صدقهم، فإنّه يستقبل القبلة إن كان قد تـحوّل عنها، ويـحرم للباقي ويكمّل صلاته، وعليه السجود البعدي لزيادة السلام والإحرام.

تنبيهات:

-رجوع الإمام لإصلاح صلاته عام في كلّ من رجع للبناء بسبب شيء ذكره من فروضه، فإنّه يرجع بإحرام إن كان باقيا في مكانه الذي صلّى فيه، وكذلك يرجع له إن قام عن مـحلّه الذي صلّى فيه أو نـبّهه الـمأموم عن قرب، فإذا بعُد زمان البناء أو مكانه بطلت الصّلاة، والـخروج من الـمسجد طول عند بعضهم والصحيح أنّ الطول بالعرف.

- إذا رجع الإمام من غير إحرام فقيل تبطل وقيل لا تبطل، قال الإمام المازري المشهور أنّه إذا قرب ولم يَطل جدّا أنّه يرجع بإحرام فإن تركه لم تبطل صلاته.

- إذا تنبّه المصلي الذي سلّم قبل كمال صلاته، وقلنا يحرم لها من جلوس لأنّها الحالة التي فارق الصّلاة عليها، فإذا كبّر قائما فهل يجلس بعده، أي بعد القيام ثمّ يقوم لتحصل النّهضة بعد إحرامه، لأنّ الحركة للركن مقصودة عند ابن القاسم، قال خليل: " وَبَنَى إنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ بِإِحْرَامٍ وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الأَظْهَرِ". وجلس له على الأظهر (يعني الإحرام) أي جلس له وجوبًا فإن خالف وأحرم قائمًا فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائمًا.

سؤال الإمام للعدلين في حال شكّ من سبّح له

١٤٥ - إِنْ شَكَّ فِي خَبَرِ مَنْ قَدْ سَبَّحَا *** سَأَلَ عَدْلَيْنِ لِكَيْ يُصَحِّحَا

١٤٦ - وَلَيْسَ حِينَئِذٍ التَّكَلُّمُ *** بِذَاكَ يَا صَاحِ عَلَيْهِمْ يَحْرُمُ

شرح الكلمات:

(إِنْ) حرف شرط (شَكَّ) الإمام الذي سلّم معتقدا الكمال و سبّح به وشكّ(فِي خَبَرِ مَنْ قَدْ سبّحا) أي تسبيح المأموم الواحد الذي سبّح به ، فإذا وقع الشكّ في خبره عند الإمام هل هو صادق أم لا ؟ (سَأَلَ) الإمام الذي سبّح به الواحد

(عَدْلَيْـنِ لِكَيْ يُصَحِّحَا) من الـمأمومين الذين وراءه عن خبر هذا الذي سبّح له ، فيعمل بـما أخبره به من عدم الإتمام إن شكّ في ذلك، و أولى إن ظنّ صدقهما فيرجع لتمام صلاته ، و موجب سؤاله لكي يصحّحا ما أخبره به الـمسبّح، فإن أخبره بصحة ما قاله الـمسبّح عمل على ما أخبره به، فإن شكّ في ذلك و أولى إن ظنّ صدقهما فيرجع لـخبرهـما، و كذا إن رجع جازما به من باب أحرى، وإذا سبّح الـمأموم بالإمام ، و سأل الإمام العدلين و لـم يفهم الإمام ما أخبراه به فيكلّموه باللفظ (وَ لَيْسَ) التكلّم و الإخبار في الصّلاة (حِينَئِذٍ) أي حين سؤال الإمام العدلين و سبّحوا له و لـم يفهم بالتسبيح (التَّكَلُّمُ) في الصّلاة (بِذَاكَ) أي بالتكلّم الـمذكور لإصلاح الصّلاة فيها (يَا صَاحِ) أي يا صاحبي (عَلَيْهِمْ يَحْرُمُ) بل يجوز و لا تبطل به الصّلاة ،كأن سلّم الإمام من اثنتين و سبّح له الـمأموم ولـم يفهم ، فإذا لـم يفهم بالتسبيح يكلّموه ، و لا تبطل الصّلاة بهذا الكلام، لأنّه وقع لإصلاحها و سواء كان الكلام منه أو من الـمأمومين أو منهما إن لـم يقع الإفهام إلاّ به، و أما لو كان الإفهام يحصل بالإشارة أو التسبيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطلان.

معنى البيتين:

الإمام إذا سلّم مثلا من ركعتين فسبّح له المأموم ولم يفهم، فحصل كلام منه أو من المأمومين أو منهما معا لأجل إصلاحها فلا تبطل به الصّلاة ولا سجود عليه، بل هو مطلوب، لكن إن كان المتكلّم لإصلاحها المأموم فيشترط في عدم البطلان صلاته أمران:

الأمر الأول: أن لا يكثر الكلام جدّا فإن كثر بطلت.

الأمر الثاني: أن يتوقف التفهّم على الكلام.

وإن كان الكلام لإصلاحها صادر من الإمام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر أمران أيضا.

الأمر الأول: أن يسلّم معتقدا التّمام.

الأمر الثاني: أن لا يظهر له بعد سلامه شكّ في نفسه بأن لا يحصل له شكّ أصلا أو يحصل له من المأمومين.

الكلام لإصلاح الصّلاة لا سجود فيه و لا بطلان به ، سواء وقع بعد السلام أو قبله ، كأن سلّم من اثنتين و سبّحوا له و لم يفقه بالتسبيح فكلّموه ، فسأل بعضهم فصدّقوه أو زاد أو جلس و لم يفهم بالتسبيح فكلّمه بعضهم ، فسأل بعضهم أو زاد أو جلس في غير محلّ الجلوس و لم يفقه بالتسبيح و كلّمه بعضهم، فسأل الباقين ،و كمن رأى في ثوب إمامه نجاسة فدنا منه و أخبره كلاما لعدم فهمه بالتسبيح و كالمستخلَفِ ساعة دخوله و لا

علم له بـما صلاه الإمام الذي استخلفه فيسألـهم عن عدد ما صلّى ، إذا لـم يفهم بالإشارة كلّموه ولا تبطل الصّلاة بـهذا الكلام.

تنبيه: يشترط في العدْلَين الذَيْن يسألـهما الإمام ويبني على كلامهما أن يكونا من الـمأمومين.

الإمام إذا تيقّن الكمال عدل عن خبر العدلين إلاّ الـجماعة الـمستفيضة

١٤٧ – وإنتَيَّقَنَ الكَمَالَ عَمِلاَ *** بِمُقْتَضَى يَقِينِهِ وَ عَدَلاَ

١٤٨ – عَنْ خَبَرِ العَدْلَيْنِ إلاّ إنْ كَثُرْ *** مَنْ خَلْفَهُ جِدًّا فَإِنَّهُ يَذَرْ

١٤٩ – يَقِينَهُ ثُمَّ إِلَى خَبَرِهِمْ *** يَرْجِعُ.........................

شرح الكلمات:

(وَإِنْ) سبّح الـمأمومون بالإمام و بعد تسبيحهم له بالنقص(تَيَّقَنَ) أي تـحقّق خلاف ما أخبره به من التّمام و النقص فتيقن كذبهما رجع ليقينه و لا يرجع لـهما ولا لأكثر منهما ، لأنّه تيقّن و تـحقّق (الكَمَالَ) أي كمال صلاته ، و إذا تيقّن كمالـها (عَمِلاَ) الإمام الذي سبّح له الـمأموم و تيقّن خلاف ما أُخبر به عمل(بِمُقْتَضَى) أي بـما يقتضيه و يستلزمه (يَقِينِهِ) من الكمال و غيره (وَ عَدَلاَ) أي مال و ضرب (عَنْ خَبَرِ) أي قول (العَدْلَيْنِ) له بأنّه لـم يتمّم صلاته أو زاد فيها، فإن عمل على كلامهما أو كلام غيرهما

بطلت عليه و عليهم، و إذا عمل على يقينه و لـم يرجع لقولـهما فإن كانا أخبـراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته، و إذا سلّم أتوا بـما بقي عليهم أفذاذا أو بإمام، وإنكانا أخبـراه بالتّمام ، كإمام قام لـخامسة فيأتي فيها التفصيل الـمتقدم في قول الـمصنف" وإنإلَى زِيَادَةٍ قَامَ الإِمَامْ " إلى آخره. (إِلاَّ إِنْ كَثُرَ مَنْ خَلْفَهُ) من الـمأمومين لا بقيد العدالة بل كثروا (جِدًّا) بـحيث يفيد خبـرهم العلم الضروري ، فيرجع لـخبـرهم مع تيقّنه خلافه(فَإِنَّهُ) أي الإمام يرجع ليقينهم (يَذَرْ) أي يترك و يدع (يَقِينَهُ) الـجازم به مع الكثرة الواقعة من الـمأمومين الذين وراءه (ثُمَّ) إن كثر الـمأمومون يترك الإمام يقينه الـجازم به و يرجع (إِلَى خَبَرِهِمْ) أي الـمأمومين الذين كثروا وراءه فإنّه يترك يقينه ثـمّ إذا تركه(يَرْجِعُ) لـخبرهم إن كثروا و يذَر يقينه أي ما يعتقده من الكمال، فيحرم ثـمّ يكمل صلاته .

معنى الأبيات:

-إذا أخبر الإمامَ عدلان أو أكثر، ولـم يبلغ مبلغهم حدّ التواتر فإنّه لا يرجع لـخبرهـما، سواء أخبراه بالتّمام أو النقص إذا تيقّن كمال صلاته، فإن تيقّن صدقهما أو شكّ فيه أو ظنّه فإنّه يرجع لـخبرهـما.

– و إذا أخبر الإمامَ جـماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو نقصها فإنّه يـجب عليه الرجوع لـخبرهم، سواء كانوا من مأموميه أو لا، سواء تقيّن صدقهم أو

ظنّه أو شكّ فيه أو جزم كذبهم ، و لا يعمل على يقينه ، و مثل ذلك الفذّ. قال العلامة خليل :" وَرَجَعَ إمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ إلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا".

قال الدسوقي :"حاصل فقه المسألة أنّ الإمام إذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو بنقصها فإنّه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء كانوا من مأموميه أو لا، سواء تيقّن صدقهم أو ظنّه أو شكّ فيه أو جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ، ومثل الإمام في ذلك الفذّ والمأموم فيجب على كلّ منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا ، وإن أخبر الإمام عدلانِ أو أكثرُ ولم يبلغ مبلغ التواتر فإنّه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما ، سواء أخبراه بالتّمام أو بالنقص إن لم يتيقّن خلاف ما أخبراه به ، بأن تيقّن صدقهما أو ظنّه أو شكّ فيه ، فإن تيقّن كذبهما فلا يرجع لخبرهما، بل يعمل على يقينه من البناء على الأقلّ إن كان غير مستنكَح هذا إذا كانا من مأموميه ، وإلاّ فلا يرجع لخبرهما أخبراه بالتّمام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة ،وإن أخبر العدلانِ الفذَّ أو المأمومَ بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما، بل يعمل على يقين نفسه ،كما هو ظاهر المصنف ،وإن كان المخبر للإمام واحدا فإن أخبره بالتّمام فلا يرجع لخبره ،بل يبني على يقين نفسه ،وإن أخبره بالنقص رجع لخبره ، إن كان ذلك الإمام غير مستنكَح لحصول الشكّ بسبب إخباره ، وإن كان

مستنكَحا بنى على الأكثر ولا يرجع لـخبره، وإن أخبـر الواحدُ فذّا أو مأموما بنقص أو تـمام فلا يرجع واحد منهما لـخبره بل يبني على يقينه" اهـ.(١٠٢)

خاتـمة الـكتاب وذكـر الزمن و عـدد الأبيات

– .... *** ...... وَ الحَمْدُ لِرَبِّ إِذْ خُتِـمْ

١٥٠ – نَظْمِي المُسَمَّى العَبْقَرِي فِي شَهْرِ *** مَوْلِـدِ سَـيِّدِ الـوَرَى الأَغَـرِّ

١٥١ – سَـنَةَ عِـشْـرِينَ يَلِيهَـا أَلْـــفُ *** وَمَـائَـةٌ مَـعَ ثَـمَـانٍ تَـقْـفُــو

١٥٢ – أَبْيَاتُـهُ الجَمُّ جَدَاهَا المَيْـمُـونْ *** قُلْ مَائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَ خَمْسُونْ

شرح الكلمات:

(وَ الـحَمْدُ) الثناء بالـجميل على الـجليل على جهة التعظيم و التبجيل، و الـحمد و الـمدح قيل :أخوان ، و قيل بينهما فرق ،وهوإنالـمدح قد يكون قبل الإحسان و بعده، و الـحمد لا يكون إلاّ بعد الإحسان ،و قيل الـمدح قد يكون منهيّا عنه كمدح الظلمة الـجائرين، و أمّا الـحمد فمأمور به ،و الـحمد يكون بـمعنى الشكر على النعمة و يكون بـمعنى الثناء بـجميل الأفعال، تقول حـمدت الرجل على علمه و كرمه، والشكر لا يكون إلاّ على النّعمة ، فالـحمد أعمّ من الشكر، و هذا الـحمد الذي ذكره الـمصنف ثابت و

(١٠٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٣/١

مستقرّ و مستحقّ (لِرَبِّ) أي خالقي و رازقي ، ويطلق الربّ على المالك يقال : ربّ الدار و ربّ الشيء، و يكون بمعنى التربية و الإصلاح، و يقال: ربّ فلان الضيعة يَرُبُّها إذا أتمها وأصلحها ، فالله تعالى مالك للخلق و مربيهم و مصلحهم و لا يقال: الربّ بالتعريف لغير الله بل يقال ربّ الشيء مضافا.(إِذْ) حرف تعليل و معناه أحمده إذ منّ عليّ بالتّمام لهذا التأليف(خُتِمْ) أي كمل التأليف، و الحمد لله الذي منّ عليّ بختم (نَظْمِي) أي منظومي ، و النّظم أيسر للحفظ وأجمع للكلام وأدعى للنفوس من حيث استلذاذه و الترنّم به و نظمه هذا (الـمُسَمَّى) أي المدعو والمعروف (العَبْقَرِي) و العقبري الكامل من كلّ شيء (فِي شَهْرِ) و الشهر قيل معرّب و قيل عربي مأخوذ من الشهرة و هي الانتشار، و يظهر ضوؤه في جميع الآفاق، و قيل الشهر الهلال سمّي به لشهرته ووضوحه ، سمّيت الأيام به و جمعه شهور و أشهر.(مَوْلِدِ) أي ميلاد النّبيّ ﷺ (سَيِّدِ) و السيّد هو الذي يلجأ إليه عند الشدائد، و النّبي سيّد (الوَرَى) المراد بهم كافّة الإنس و الجنّ و هو أفضل الورى اتفاقا (الأَغَرِّ) يحتمل أن يكون صفة لشهر أي الشهر المعروف بالفضل بين الشهور لما خص به من ولادة سيّد الوجود ﷺ ، و يحتمل أن يكون صفة سيّد الورى أي السيّد الكامل الأشهر لما خص به من الكمال الظاهري و الباطني الذي لا يعلمه إلاّ من أعطاه ذلك، ومولده ﷺ وقع في شهر ربيع الأول على الأرجح، لاثنتي عشرة منه على المشهور وفي يوم الاثنين اتفاقا .(سَنَةَ)أي ختم هذا التأليف في سنة والسنة في اللغة الحول وهي أربعة فصول (عِشْرِينَ) تاريخ تأليف هذا

النظم سنة عشرين (يَلِيهَا) أي يتبعها و معها (أَلْفُ) سنة (وَمَائَةٌ) من السنين (مَعَ) العشرين (ثَـمَانٍ) من السنين (تَقْفُو) أي تتّبع يريد بـهذا التاريخ الذي تـمّم فيه تأليف هذا النظم ثـمانية و عشرين و مائة و ألفا (١٢٢٨ه)من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصّلاة و السّلام. (أَبْيَاتُهُ) أي أبيات هذا التأليف الـمسمّى بالعبقري (الـجَـمُّ) أي الكثير التي (جَدَاهَا) أي إعطاؤها و نفعها (الـمَيْمُونْ) أي الـمبروك النافع الـمشتق من اليُمن بالضم للياء وهو البركة (قُلْ) للسائل الذي سألك عن عدّة أبياتـها عدّتـها في الـحساب (مَائَةٌ) بيت (وَ تِسْعَةٌ وَ خَـمْسُونْ) (١٥٩) بيتا بناءً على أن كل شطرين بيت، و أمّا على أنّ كلّ شطر بيت فهي بضعف ذلك، فإذا قلت ما فائدة قول النّاظم أبياته إلى آخره يقال : لعلّه للاحتراز من النقص و الزيادة في التأليف لئلا ينسب إليه ما لـم يقله من الـخطأ. والله أعلم.

معنى الأبيات:

حـمد الـمصنف هنا ربّنا حيث منّ عليه بتمام و جـمع تأليفه ، فلم تـمنعه آفة من تـمامه و إكماله ،و هذه نعمة من أعظم النّعم التي يـجب الـحمد عليها ، كما ذكر الـمصنف رحـمه الله تاريـخه الذي ألّف فيه هذا النظم و هو شهر ربيع الأول في مولد النبيّ ﷺ. و ختم هذا التأليف سنة و عام ثـمانية و عشرين و مائة و ألف (١١٢٨هـ) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة و أزكى تـحيّة ، ثـمّ أشار إلى عدد أبياته التي نظمها في هذ التأليف

على أنّـها مائة و تسعة و خمسون بيتا (١٥٩) ، و لعلّه ذكر عدد الأبيات حتى يـحترز من النقص و الزيادة و لئلا ينسب إليه ما لـم يقله .

سؤال الناظم النفع بالكتاب مع دعائه الـحفظ من شر حاسد أو منتقص

١٥٣ – (بِهِ) انْـفَعِ اللَّـهُـمَّ مَنْ قَـرَاهُ *** وَ مَنْ بِـنَـاظِـــرِ الـرِّضَى رَآهُ

١٥٤ – وَ حُطْهُ مِنْ شَرِّ حَسُودٍ بَاخِسْ *** وآفِـلِ نُـورُ حِـجَـاهُ طَـامِـسْ

١٥٥ – وَ نَـاظِـرٍ لَهُ بِعَيْنِ الـسُّـخْـطِ *** وَ زَاعِمِ الخَطَأْ وَ هُوَ المُخْطِي

شرح الكلمات:

(بِهِ) أي بـهذا التأليف يا رب(انْفَعِ) نفعا دنيويا و أخرويا بالتوفيق للعمل الصالـح في الدنيا و الـخلود في دار النعيم (اللَّهُمَّ) أي يا الله انفع به (مَنْ) أي كلّ شخص (قَراهُ) حفظا أو تفهما أو دراسة (وَ) انفع به كلّ (مَنْ) نظره (بِنَاظِرِ) أي بعيـن (الرِّضَى رَآهُ) أي أبصره بأن يفرح به و يتصفحه بالقبول ، و لا ينظره بعيـن السخط ، أي من نظر هذا التأليف بعيـن الرضا أي القبول و الـمحبة، و الـمراد يا الله انفع بـهذا التأليف من نظره بعيـن الرضا و الإنصاف لا بعيـن السخط و الاعتساف، و عيـن السخط هي ضد الرضا و هي التي تصور الـحقّ بصورة الباطل و الاعتساف ضد الصواب و الـمراد بعيـن الرضى و الـمصيب، لأنّ عيـن الرضا لا ترى عيب من رضيت عنه كما قيل:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ *** كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الـمَسَاوِيَا

ومعنى كَلِيلَةٌ من الكلال و التعب ، والـمراد لازمه وهو الغضّ عن العيب ، أي غاضّة عن كلّ عيب فهي فعيلة بـمعنى فاعلة ، و كما أنّ عين الرضا لا ترى عيبا كذلك عيـن السخط تبدي و تظهر الـمساوئ أي القبائح في من نظرت إليه بعيـن السخط، فسبحان الكامل الذي لا نقص فيه، (وَ حُطْهُ) أي احفظه و صنه أي هذا التأليف (مِنْ شَرِّ) كلّ (حَسُودٍ) و الـحسد تـمني زوال النعمة عن الغيـر، يقال :حسدته على النّعمة حسدا بفتح السيـن أكثر من سكونـها يتعدى إلى الثاني بنفسه و بالـحرف إذا كرهتها عنده وتـمنيت زوالـها عنه، و أمّا الـحسد على الشجاعة و العلم ونـحو ذلك فهو الغِبْطَة، و فيه معنى التعجب و ليس فيه تـمني زوال ذلك على الـمحسود ،فإن تـمناه أي الزوال عن الـمحسود فهو القسم الأول و هو حرام، والفاعل حاسد وحسود والـجمع حساد، و حسدة و الغبطة جائـزة وهو تـمني ما للغيـر مع بقاء النعمة للمحسود. (بَاخِسْ) أي ظالـم ناقص الدين و الـمروءة ،و البخس في اللغة النقص، بـخسه بـخسا من باب نفع نقصه أو عابه و هو الـمراد هنا و يتعدى إلى مفعوليـن، و في التنزيل﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾(١٠٣) ، و بـخست الكيل نقصته بـخسا و ثـمن بـخس ناقص، قال السيوطي: بـخست العين بـخسا فقأتـها و بـخستها أي خسفتها (و) و حطه من كلّ (آفِلٍ) أي غائب العقل، آفِلٍ من أَفَلَ يَأْفُل أَفْلاً وأُفولاً ، فهو آفل، أَفَلَ النَّجمُ : غاب واستتر ، قال في الـمصباح: أفل الشيء أفلا و أفولا

(١٠٣) -[سورة الأعراف :٨٥]

إذا غاب من باب ضرب و قعد و غاب. (نُورُ) أي ضوء النور في الأصل يكون من النار أو من ضوء الصبح، والنور ضد الظلام ، و المراد هنا نور الفهم الذي يعطيه الله لمن يشاء من عباده.(حِجَاهُ) لا نور بصره ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (١٠٤)،و الحجا بكسر الحاء و القصر العقل الحِجا : (طَامِسْ) صفة لحجا الحسود ، و طمست الشيء من باب ضرب محوته ، و طمس الطريق يطمس طموسا إذا درس و رجل طامس القلب أي ميته ، و طميس البصر و طموس ذاهب البصر، طامس: اسم فاعل من طمَسَ ، طَامِسُ القَلْبِ : بَعِيدٌ عَنْ إِدْرَاكِ الأُمُورِ، قال المصنف: هذا في حقّ هذا الحسود لئلا يحرف كلامه أو يعيبه (وَ نَاظِرٍ لَهُ) أي احفظه يا الله من كلّ ناظر لهذا التأليف من كلّ من نظره (بِعَيْنِ) باصرة تنظره بعين (السُّخْطِ) بضم السين هو الغضب (وَ زَاعِمِ) أي مدعي (الخَطَأْ) مهموز بفتحتين ضد الصواب و يقصر و يمدّ أي مدعي الخطأ لغيره بلا دليل و لا حجة على دعواه بل بمجرد الدعوى فقط ، و الذي يدّعي ذلك (وَ) الحال أنّه (هُوَ) الذي يقال له أنّه (المُخْطِي) في الحقيقة لا الذي ادّعى عليه هذا النّاظر بعين السخط الخطأ فيما ظنّه صوابا و زعم في دعواه المجرد عن دليل من غير بيّنة.

---

(١٠٤) -[سورة الحج:٤٦]

معنى الأبيات:

في هذه الأبيات يسأل الله الناظم بهذا التأليف النفع دنيويّا و أخرويّا لكلّ شخص قرأه أو حفظه أو درسه، و كذلك من أبصره ففرح به ونظره بعين الرضا و الإنصاف لا بعين السخط و الاعتساف، لأنّ عين الرضا لا ترى عيب من رضيت عنه ، كما سأل الله تعالى أن يحفظه من شرّ حسود باخس أي ظالم ناقص الدّين والمروءة، و الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، قال الشيخ وهبة الزحيلي –رحمه الله – : "...ويشمل أيضا هضم الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل، فلا يجوز لإنسان نقص آخر حقّه في علم أو خلق أو فضيلة أو أدب، وادّعاء التفوّق عليه حسدا وبغيا وكراهية " (١٠٥)، كما وصف هذا الحسود بغائب العقل، عديم الفهم الذي عبر عنه ، عديم الإدراك، ثمّ سأله أن يحفظ هذا التأليف من كلّ من نظره إليه بعين السخط و الانتقاص و قال :كل من ادّعى و زعم الخطأ في الكتاب بلا دليل و لا حجّة على دعواه فهو الخاطئ كما قال الإمام البوصيري –رحمه الله –في همزيته:

وَ الدَعَاوَى مَا لَمْ تُقِيمُواْ عَلَيْهَا *** بَيِّنَـاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَـاءُ

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيراً﴾ (١٠٦)،قال القرطبي:" ....أي تفاوتا وتناقضا، عن ابن عباس وقتادة وابن زيد. ولا يدخل في هذا

---

(١٠٥) - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - د وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢٩٢/٨

(١٠٦) - [سورة النساء :٨٢]

اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السور والآيات. وإنّما أراد اختلاف التناقض والتفاوت. وقيل: المعنى لو كان ما تخبرون به من عند غير الله لاختلف. وقيل: إنّه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلاّ وُجد في كلامه اختلاف كثير، إمّا في الوصف واللفظ، وإمّا في جودة المعنى، وإمّا في التناقض، وإمّا في الكذب. فأنزل الله عزّ وجلّ القرآن وأمرهم بتدبره، لأنّهم لا يجدون فيه اختلافا في وصف، ولا ردّا له في معنى، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يسرّون " (١٠٧).ولذا قال الشافعي – رحمه الله –: " لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل جهدًا فيها، ولا بدّ أن يوجد فيها الخطأ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافـًا كَثِيراً﴾ ، فما وجدتم في كتبي هذه ممّا يخالف الكتاب أو السنة فقد رجعت عنه. أخرجه عبد الله بن شاكر في مناقبه ولبعضهم:

كَمْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ تَصَفَّحْتُهُ *** وَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَصْلَحْتُهُ

حَتَّى إِذَا طَالَعْتُهُ ثَانِيًا *** وَجَدْتُ تَصْحِيفًا فَصَحَّحْتُهُ (١٠٨)

(١٠٧) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢٨٨/٥

(١٠٨) - كشف الخفاء ومزيل الإلباس العجلوني ٤٣/١

طلب الناظم الـمغفرة لنفسه وغيره

١٥٦ – وَ اغْـفِرْلَنَا وَ اغْفِرْلِوَالِدِينَـا *** وَ اغْــفِـرْلِمَـنْ عَـلَّمَـنَا آمِينَــا

١٥٧ – وَ اغْفِـرْلِكُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَهْ *** وَ اغْفِرْلِمَنْ دَعَا لَنَا بِالمَرْحَمَهْ

شرح الكلمات:

(وَ اغْفِرْ) أي استر علينا (لَنَا) طلب الـمصنف الـمغفرة لنفسه ، و كان ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه (وَ اغْفِرْ) أي استر (لِوَالِدِينَا) أي آبائنا و أمهاتنا وإنعلوا (وَ اغْفِرْ) استر ذنوب (لِمَنْ) أي لكلّ شخص (عَلَّمَنَا) أي أقرأنا القرآن و العلم ، وكلّ من علمك شيئا من العلوم فإنّه شيخك و يـجب عليك تعظيمه و توقيره ، و التواضع له بين يديه ، و الوقوف عند أمره و نـهيه في كلّ أمر مشروع و جائز، ويـجب الستر لزلات شيخه ، و يلتمس له أحسن الـمخارج ، وإنيدعو له حيّا و ميّتا لكي تعلو درجته دنيا و أخرى.و إنّـما بدأ الـمصنف بالدعاء لنفسه لأنّه ﷺ كان إذا دعا بدأ بنفسه كما مرّ، لأنّه أولى بالتخصيص و التقديـم من غيره ثـمّ ثنى بالـمتصلين به و هم آباؤه و أمهاته لأنّـهم أحقّ بدعائه من غيرهم، ثـمّ دعا لأشياخه، و في كون الشيخ و الوالد إذا اجتمعا أيّهما أحقّ بالبرور ،فقيل أحقّ بالبرور الوالد ،و قيل أحقّ به الشيخ خلاف، قيل لبُزُرْجُـمِهْر بن البختكان كان رجلاً

حكيمًا عالـما: "ما بال تعظيمك لـمعلمك أشدّ من تعظيمك لأبيك؟ قال: لأنّ أبي كان سبب حياتي الفانية، ومعلمي سبب حياتي الباقية"

و لبعضهم في هذا المعنى:

يَا فَاخِـرًا لِلـسَّـــفَـاهِ(١٠٩) بِالسَّلَفِ *** وَتَـارِكًا لِـلْـعَـلَاءِ وَالشَّـــــــــرَفِ

آبَـــاءُ أَجْـسَـــادِنَا هُـــمُ سَـبَـــبٌ *** لَأَنْ جُـعِـلْــنَا عَـــرَائِضَ التَّلَــــــفِ

مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ كَانَ خَيْـــــرَ أَبٍ *** ذَاكَ أَبُو الرُّوحِ لَا أَبُو النُّطَـــــــفِ

و لآخر:

أُفَضِّلُ أُسْتَاذِي عَلَى فَضْلِ وَالِدِي *** وَإِنْ نَـالَنِي مِنْ وَالِـدِي الـمَجْدُ وَالـشَّـرَفْ

فَـهَذَا مُرَبِي الرُّوحَ وَالرُّوحُ جَوْهَـرٌ *** وَذَاكَ مُرَبِي الـجِسْمَ وَالـجِسْمُ كَالـصَّـدَفْ

ثـمّ عمّم الـمسلمين و الـمسلمات بالدعاء ليكون ذلك أبلغ في الدعاء و أنفع و اغفر لنا يا ربّ (آمِينَا) معناه استجب و اغفر و اسمع ،و فيه لغتان الـمدّ و القصر، قال مـجاهد هو من أسـماء الله تعالى، و قيل هو طابع الدعاء، و قيل : هو خاتـم الله على عباده يدفع عنهم به الآفات كما أنّ الـخاتـم يـمنع الكتاب من الفساد، هو يـمنع الآفات عن العباد، و السنة للقارئ بعد فراغه من قراءة الفاتـحة أن يقول آمين مفصولا عنها بسكتة لأنّـها سنة القراءة

(١٠٩) - سَفَاه : مصدر سَفَهَ ،سَفَاهٌ : طَيْش ، خِفّةٌ ، جَهْل وَرَدَاءة خُلُق

و القراء. (وَ اغْفِرْ) أي استر ذنوبا (لِكُلِّ) أي عموم و جميع كلّ شخص (مُسلم) ذكر و اغفر ذنوبنا بالكلّ (وَ مُسلمهْ) و جميع كلّ أنثى من المسلمين ، أي يا ربّ اغفر لكلّ طائع لك مخلص في طاعته من ذكر و أنثى من إنس و جنّ من المسلمين. (وَ اغْفِرْ) أي استر ذنبا (لِمَنْ) أي الذي (دَعَا) أي طلب (لَنَا) أي للنّاظم بأن دعا له (بِالمَرْحَمَهْ) أي اغفر يا ربّ ذنوب كلّ شخص طلب و دعا لنا بالرحمة ، بأن يقول يا ربّ ارحم هذا النّاظم ،لأنّه أوصل لنا نفعا بسبب نظمه لهذه الأحكام الصعبة التي لا تفهم إلاّ بعد التأمل.

معنى البيتين:

طلب المصنّف المغفرة لنفسه أولا ، و معناها استرها علينا و لا تؤاخذنا بها في الآخرة ثمّ بعد الدعاء له طلب المغفرة لوالديه و هم الآباء و الأمهات وإنعلوا ،ثمّ طلب المغفرة لشيوخه و معلميه الذين أقرأوه القرآن و علّموه العلم، وكلّ من علمك شيئا من العلوم يقال له شيخك و يجب عليك توقيره و تعظيمه، و إنّما بدأ المصنّف الدعاء بنفسه، لأنّه أولى بالتخصيص و التقديم من غيره ثمّ ثنّى بالمتّصلين به و هم آباؤه و أمهاته لأنّهم أحقّ بدعائه من غيرهم ، ثمّ دعى بعد ذلك لأشياخه، ثمّ عمّم جميع المسلمين و المسلمات بالدعاء ليكون ذلك أبلغ في الدعاء و أنفع، ثمّ خصّ النّاظم كلّ شخص دعا له بالمرحمة أن يغفر الله له ذنبه.

تــوسـل الــنّاظم بـجاه الـمصـطفى ﷺ

١٥٨ – بِجَاهِ أَحْمَدَ الوَجِيهِ المُصْطَفَى *** ذِي المَجْدِ وَ القَدْرِ العَظِيمِ وَ الوَفَا

شرح الكلمات:

(بِـجَاهِ) أي نتوسل إليك بـجاه (أَحْمَدَ) أي بعظيم و شرف و قدر أحـمد بن عبد الله ﷺ (الوَجِيهِ) أي الـمقبول عندك عظيم القدر في الدنيا و الآخرة، (الـمُصْطَـفَى) أي الـمختار من الـخلق كافّة من إنس و جنّ (ذِي الـمَجْدِ) أي صاحب الشرف و الكرم و النّفع و الـخير الكثير الذي لا منتهى لغايته ،و صاحب (وَ القَدْرِ) أي الـمنزلة التي عجز عن إدراكها الأنبياء و الـمرسلون عليه السلام (العَظِيمِ) أي رفيع الشأن ،وصاحب(وَ الوَفَا) بالعهد و الوعد فيما بينه و بين الله و فيما بينه و بيـن النّاس، وكذلك الـمؤمنون تبع له إذا وعدوا أوفوا.

معنى البيت:

سأل الناظم الله الـمغفرة و الرحـمة بـجاه سيّدنا رسول الله ﷺ الوجيه الـمقبول، عظيم القدر في الدنيا والآخرة، الـمختار من الـخلق كافّة من إنس وجنّ، صاحب الشرف و

الكرم، رفيع الشأن من أوفى بالعقود صلى الله عليه و على آله و صحبه عدد كلّ والد و مولود.

تنبيه:

التوسل بجاه النبي ﷺ من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، فأجازه بعض العلماء كالعزّ بن عبد السلام وعلّق جوازه بصحة حديث الأعمى الذي رواه الترمذي وغيره، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ))(١١٠)، فالعزّ بن عبد السلام يرى جواز التوسل بجاه النبي ﷺ خاصة، ويرى الشوكاني جواز التوسل بجاه الصالحين مطلقا، استدلالا بحديث الأعمى كذلك، وفيه أنّ النبي ﷺ أمره أن يقول في دعائه: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ)) يقول الإمام النووي رحمه الله – في معرض حديثه عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ– : " ثمّ يرجعُ إلى موقفه الأوّل قُبالة وجهِ رسول الله ﷺ فيتوسلُ به في حقّ نفسه، ويتشفعُ

(١١٠) - رواه الترمذي ٥/ ٥٦٩ قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ.

به إلى ربّه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَن أحسنَ إليه وسائر المسلمين "(١١١)

يقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي -رحمه الله- :".... التوسل بآثار النّبي ﷺ أمر مندوب إليه ومشروع، فضلا عن التّوسل بذاته الشريفة. وليس ثمّة فرق بين أن يكون ذلك في حياته ﷺ أو بعد وفاته، فآثار النّبي ﷺ وفضلاته، لا تتصف بالحياة مطلقا، سواء تعلق التّبرك والتّوسل بها في حياته أو بعد وفاته، كما ثبت في صحيح البخاري في باب شيب رسول الله ﷺ.ومع ذلك، فقد ضلّ أقوام لم تشعر أفئدتهم بمحبة رسول الله ﷺ وراحوا يستنكرون التّوسل بذاته ﷺ بعد وفاته، بحجة أنّ تأثير النّبي ﷺ قد انقطع بوفاته، فالتّوسل به، إنّما هو توسل بشيء لا تأثير له ألبتة! وهذه حجة تدل- كما ترى- على جهل عجيب جدا !.. فهل ثبت لرسول الله ﷺ تأثير ذاتي في الأشياء في حال حياته، حتى نبحث عن مصير هذا التأثير من بعد وفاته؟!. إنّ أحدا من المسلمين لا يستطيع أن ينسب أيّ تأثير ذاتي في الأشياء لغير الواحد الأحد جلّ جلاله، ومن اعتقد خلاف هذا يكفر بإجماع المسلمين كلّهم. فمناط التّبرك والتّوسل به أو بآثاره ﷺ ، ليس هو إسناد أيّ تأثير إليه، والعياذ بالله وإنّما المناط، كونه ﷺ أفضل الخلائق عند الله على الإطلاق، وكونه رحمة من الله للعباد فهو التّوسل بقربه ﷺ إلى ربّه، وبرحمته الكبرى للخلق. وبهذا المعنى توسل الأعمى به ﷺ في أن يردّ عليه بصره، فردّه الله عليه، وبهذا

(١١١) - الأذكار ٣٥٠/١

المعنى كان الصحابة يتوسلون بآثاره وفضلاته دون أن يجدوا منه أيّ إنكار، وقد مرّ في هذا الكتاب بيان استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النّبوة في الاستسقاء وغيره، وأنّ ذلك ممّا أجمع عليه جمهور الأئمة والفقهاء بما فيهم الشوكاني وابن قدامة الحنبلي والصنعاني وغيرهم ". (١١٢)

و منعه جماعة آخرون كابن تيمية وقالوا إنّ حديث الأعمى يحمل على أنّه أمره بالتوسل بالنّبيّ ﷺ أي بالإيمان به وتصديقه، ولم ينقل عن نبينا ﷺ بسند صحيح أنّه أرشد أمته إلى التوسل بجاهه أو حقّه، مع القطع والجزم بأنّ جاهه ومنزلته عند ربّه فوق منزلة جميع ولد آدم، ولا نُقل عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم -مع حرصهم على الخير ومسارعتهم إليه، وكثرة دعائهم وتضرعهم- أنّه قال في دعائه: اللهم إني أتوسل إليك بحقّ محمّد ﷺ أو بجاهه، فعلم بهذا أنّه ليس من أمر النبي ﷺ ، ولا من أمر أصحابه، بل عدل الصحابة عن ذلك إلى التوسل بعمّه العباس رضي الله عنه كما روى البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) ، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ(١١٣). وهذا دليل على أنّهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته، فلمّا توفاه الله توسلوا بالعباس رضي الله

(١١٢) - فقه السيرة للبوطي ص ٢٣٩/ ٢٤٠/٢٤١

(١١٣) - رواه البخاري ٢/ ٢٧

عنه، ولا يقال: إنّ هذا لضرورة فعل الصّلاة ودعاء الاستسقاء، لأنّا نقول: قد كان بالإمكان أن يصلي عمر أو غيره ثـمّ يتوسل بالرسول ﷺ في دعائه، فلما لـم يكن شيء من ذلك، دلّ على أنّ الـخير في غيره، وأنّ الشرع على خلافه .وهكذا توسل الأعمى برسول الله ﷺ إنّما هو توسل بدعائه لا بذاته، لقوله ﷺ له: ((إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قَالَ: فَادْعُهْ الـحديث. وعند أحـمد: ((إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ)) (١١٤) . قَالَ: لَا بَلْ ادْعُ اللهَ لِي، ولقول الأعمى في دعائه: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ) ، فعلم بذلك أنّ النبي ﷺ دعا له وشفع إلى الله فيه .وأمّا حديث: ((تَوَسَّلُوا إِلَى اللهِ بِـجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِيَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ)) (١١٥) فهو حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ ، ولا يصح أيضا ما جاء في توسل آدم عليه السلام بـحقّ مـحمد ﷺ. وقال العلامة الألوسي :"وما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ:- إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بـجاهي فإنّ جاهي عند الله تعالى عظيم-لـم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو شيء في كتب الـحديث."(١١٦)

---

(١١٤) - رواه أحمد رقم (١٧٢٤١)

(١١٥) - قال ابن تيمية " ويروون حديثا موضوعا: ((إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِيَ عِندَ اللهِ عَرِيضٌ)) .انظر : "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية ج٢ ص ٣١٨ .

(١١٦) - روح المعاني للألوسي ٢٩٦/٣

التوسل المشروع :

١-التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، كأن يقول: اللّهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أو اللّهم إنا نسألك بأنّك أنت الواحد الأحد.

٢-التوسل إلى الله بالعمل الصالح، كما في قصة أصحاب الغار، الذين آواهم المبيت إلى غار في جبل، فانحدرت صخرة، فسدت عليهم الغار فتوسل كلّ واحد منهم إلى الله بعمل صالح عمله، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون، كما ثبت ذلك في الحديث الطويل أنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

((انْطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: أَنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ (١١٧) قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلاَ مَالاً فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ

(١١٧) - (أغبق) : من الغبوق وهو شرب العشي

عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ)) (١١٨).

وعلى كل حال: فالمسألة من مسائل الفروع التي لا يجوز الإنكار فيها وإحداث الشقاق والنزاع، وهذا ابن تيمية رحمه الله – وهو من القائلين بمنع التوسل بالجاه – يقول: " وإن كان في العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنّه نهى عنه فتكون مسألة نزاع كما تقدّم بيانه ، فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ويبدي كلّ واحد حجته كما في سائر مسائل النّزاع ، وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلّمين بل

(١١٨) - رواه البخاري ٣/٩١

الـمعاقب على ذلك معتد جاهل ظالـم"(١١٩) كما روي عن الـمَقَّرِي رحـمه الله تعالى في شيء كان مكتوبا ووجد في كتبه "تعلمِ الـخلافَ يتّسعْ صدرُك". والله أعلم.

ختم التأليف بالصـلاة والسـلام على النبـيّ ﷺ

١٥٩ – صَلَّى وَ سَلَّمَ الإِلَهُ ذُو الجَلاَلْ *** عَلَيْهِ وَالأَزْوَاجِ وَالصَّحْبِ وَالآلْ

شرح الكلمات:

(صَلَّى) أي ارحم ووقّر و عظّم ، لفظها لفظ الـماضي و معناه الدعاء ، للقاعدة الـمنطقية أنّه إذا كان الأمر طلَب الفعل إنْ كان من الأدنى للأعلى يُسمَّى دعاء.وإنْ كان من النِّدِّ لـمثلِه يُسمَّى الْتِماسًا.وإنْ كان من الأعلى للأدنى يُسمَّى أمرًا.

قال الأخضري –رحـمه الله– في السلّم:

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلاَ وَعَكْسُهُ دُعَا *** وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا

و الصلاة الرحـمة الـمقرونة بالتعظيم، و معناه يا ربّ صلّ،(وَسلّم) و السَّلام بالفتح اسم من أسـماء الله تعالى و لتحية الـمسلمين، والسِّلام بالكسر فجمع سَلِمَة الحجارة والسُّلام

(١١٩) - مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/٢٨٦

بالضمّ اسم موضع، ويراد بها أيضا عروق ظاهر الكفّ والقدم، وجمعها سُلاميات وسِلاَم. وإلى المعاني الثلاثة أشار بعضُهم:

بَدَا وَحَيَّا بِالسَّـــــلاَمْ *** رَمَى عَذُولِي بِالسِّـــلاَمْ

أَشَارَ نـحْوِي بِالسُّلاَمْ *** بِكَفِّـــــهِ الْمُخْتَضَـبِ

(الإِلَهُ) أي الخالق و الرازق (ذُو) صاحب (الجَلاَلْ) أي العظمة و الكبرياء (عَلَيْهِ) على المصطفى وصلّ وسلّم على (وَ الأَزْوَاجِ) أي زوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين (وَ الصَّحْبِ) أي أصحابه وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا و مات على ذلك ولو لم يره ، ولم يرو عنه حديثا (وَ الآلْ) أي أقاربه من المؤمنين من بني هاشم و قيل عبد المطلب.

معنى البيت :

ختم هذه المنظومة بالصلاة و السلام على سيّدنا محمد ،فالصّلاة على النبي ﷺ " فمعناها – عند جمهور العلماء – : من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن الآدميين : الدعاء ، وذهب آخرون – ومنهم أبو العالية من المتقدمين ، وابن القيم من المتأخرين – إلى أن معنى " الصلاة على النبي ﷺ" هو الثناء عليه في الملأ الأعلى ، ويكون دعاء الملائكة ودعاء المسلمين بالصلاة عليه ﷺ بأن يثني الله تعالى عليه في الملأ الأعلى ، و الصَّلاة أخصُّ من الرحمة ، ولذا أجمع المسلمون على جواز الدُّعاء

بالرحـمة لكلِّ مؤمن ، واختلفوا : هل يُصلَّى على غيـر الأنبياء ؟ ولو كانت الصَّلاةُ بـمعنى الرحـمة لـم يكن بينهما فَرْقٌ ، فكما ندعو لفلان بالرحـمة نُصلِّي عليه، وأيضـًا : فقد قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّـهِمْ وَرَحْـمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (١٢٠) ، فعطف " الرحـمة " على " الصلوات " والعطفُ يقتضي الـمغايرة فتبيّـَن بدلالة الآية الكريـمة ، واستعمال العلماء رحـمهم الله للصلاة في موضع والرحـمة في موضع : أن الصَّلاة ليست هي الرحـمة.

فمعنى " اللَّهمَّ صَلِّ عليه " أي : أثنِ عليه في الـملأ الأعلى ، أي : عند الـملائكة الـمقرَّبيـن .فإذا قال قائل : هذا بعيد مِن اشتقاق اللفظ ؛ لأنّ الصَّلاة في اللُّغة الدُّعاء وليست الثناء : فالـجواب على هذا : أنّ الصّلاة أيضـًا من الصِّلَة ، ولا شَكَّ أنّ الثناء على رسول الله ﷺ في الـملأ الأعلى من أعظم الصِّلات ؛ لأنّ الثناء قد يكون أحيانـًا عند الإنسان أهمُّ من كُلِّ حال ، فالذِّكرى الـحسنة صِلَة عظيمة.

وأمّا معنى " السلام عليه ﷺ" : فهو الدعاء بسلامة بدنه – في حال حياته – ، وسلامة دينه ﷺ، وسلامة بدنه في قبره ، وسلامته يوم القيامة.

إذا قال قائل: قد يكون هذا الدُّعاء في حياته ﷺ واضحـًا، لكن بعد مـماته كيف ندعو له بالسَّلامةِ وقد مات ﷺ؟

---

(١٢٠) - [سورة البقرة: ١٥٧]

فالجواب : ليس الدُّعاءُ بالسَّلامة مقصوراً في حال الـحياة ، فهناك أهوال يوم القيامة ، ولـهذا كان دعاء الرُّسل إذا عَبَرَ النَّاسُ على الصِّراط :" اللَّهُمَّ سلّم سلّم "،فلا ينتهي الـمرءُ مِن الـمخاوف والآفات بـمجرد موته. إذاً ؛ ندعو للرَّسول ﷺ بالسَّلامةِ من هول الـموقف ، ونقول – أيضـًا – : قد يكون بـمعنى أعم ، أي : أنَّ السَّلامَ عليه يشمَلُ السَّلامَ على شرعِه وسُنَّتِهِ، وسلامتها من أن تنالـها أيدي العابثيـن ؛ كما قال العلماءُ في قوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾(١٢١) ، قالوا : إليه في حياته ، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاته ، فقال ابن حجر:" وَقَالَ التُّورِبِـشْتِيُّ السلام بـمعنى السلامة كالـمقام والـمقامة ، والسلام من أسـماء الله تعالى وضع الـمصدر موضع الاسم مبالغة، والـمعنى أنّه سالـم من كلّ عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السّلام عليك الدعاء أي سلمت من الـمكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنّه تَبَرَّكَ عليه باسم الله تعالى " اهـ(١٢٢)

(الأزواج) :

أي أزواجه الطاهرات أمهات الـمؤمنيـن رضي الله عنهن،اختلف أهل العلم في عدد نسائه ﷺ، وقد ذهب الـجمهور أنّـهنَّ إحدى عشرة امرأة دخل بـهنّ ﷺ، وقد مات عن تسعٍ منهنّ ، وماتت خديـجة بنت خويلد وزينب بنت خزيـمة – رضي الله عنهما – قبله

(١٢١) - [سورة النساء: ٥٩]
(١٢٢) - فتح الباري ابن حجر ٣١٤/٢

ﷺ.عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ)). (١٢٣)

قال ابن القيم: " وَلَا خِلَافَ أنّه ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلّمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية. وَأَوَّلُ نِسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ زينب بنت جحش سَنَةَ عِشْرِينَ، وَآخِرُهُنَّ مَوْتًا أم سلّمة سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يزيد وَاللهُ أَعْلَمُ." (١٢٤)

تُوَفَّى رَسُولُ اللهِ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ *** إِلَيْهِنَّ تُعْزَى الـمَكْرُمَاتُ وَتُنْسَبُ

فَعَائِشَةٌ مَيْمُونَةٌ وَصَفِيَّةٌ *** وَحَفْصَةُ تَتْلُوهُنَّ هِنْدٌ وَزَيْنَبُ

جُوَيْرِيَةٌ مَعْ رَمْلَةٍ ثُمَّ سَوْدَةٍ *** ثَلَاثٌ وَسِتٌّ نَظْمُهُنَّ مُهَذَّبُ

وأما إماؤه فقد كان له ﷺ أربع إماء. قال ابن القيم :"قَالَ أبو عبيدة: كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ: مارية وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ إبراهيم، وريحانة وَجَارِيَةٌ أُخْرَى جَمِيلَةٌ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّبْيِ، وَجَارِيَةٌ وَهَبَتْهَا لَهُ زينب بنت جحش"(١٢٥)

---

(١٢٣) - رواه البخاري ٣/٧

(١٢٤) - زاد المعاد (١ / ١١٤) .

(١٢٥) - زاد المعاد (١ / ١١١) .

(الصحب) :

وقال الجوهري: "والصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وأَصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً.."

عرف العلماء الصحابي بعدّة تعاريف، إلاّ أن أصحها وأدقها وأجمعها ما ذكره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر:" وهو مَن لَقِيَ النّبيّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصح" (١٢٦). فأخرج بقوله: من لقيه، من لم يلقه ولو عاصره، وأخرج بقوله: مؤمنًا، من لقيه كافراً، وأخرج بقوله: به، من لقيه مؤمنا بغيره من الأنبياء، وأخرج بقوله: ومات على ذلك من ارتد ومات على ردته .والله أعلم . عن ابن عباس: ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ (١٢٧) قال: هم أصحاب محمد ﷺ اصطفاهم الله لنبيه، رضي الله عنهم (١٢٨) ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)).(١٢٩)

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:(إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ

(١٢٦) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- ابن حجر ١٤٠/١
(١٢٧) - [سورة النمل:٥٩]
(١٢٨) - تفسير ابن كثير ٢٠١/٦
(١٢٩) - رواه البخاري ١٧١/٣

مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ) (١٣٠)، و رَوَى أَبُو عُرْوَةَ الزُّبَيْرِيُّ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ:" كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فذكروا رجلا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ (١٣١) حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾فقال مالك: من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية " (١٣٢).

وَللهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

إِنِّي أُحِبُّ أَبَا حَفْصٍ وَشِيعَتَهُ *** كَمَا أُحِبُّ عَتِيقًا صَاحِبَ الْغَارِ
وَقَدْ رَضِيتُ عَلِيّاً قُدْوَةً عَلَماً *** وَمَا رَضِيتُ بِقَتْلِ الشَّيْخِ فِي الدَّارِ
كُلُّ الصَّحَابَةِ سَادَاتِي وَمُعْتَقَدِي *** فَهَلْ عَلَيَّ بِهَذَا القَوْلِ مِنْ عَارِ

(الآل) :

الآل لغة :قال الراغب الأصفهاني: "... فأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم نسب، وتعورف في أسرة النّبيّ ﷺ مطلقًا إذا قيل أهل البيت لقوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١٣٣). وشرعًا: أنّهم بنو هاشم

---

(١٣٠) - مسند الإمام أحمد ٨٤/٦ قال الشيخ شاكر: إسناده صحيح ، وهو موقوف على ابن مسعود. وهو في مجمع الزوائد١: ١٧٧ - ١٧٨: وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون".

(١٣١) - [سورة الفتح:٢٩]

(١٣٢) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٢٩٧/١٦

(١٣٣) - [سورة الأحزاب:٣٣]

خاصة وقال ابن عبد البر في (التمهيد) إنّ آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة. فقال القرطبي: " والذي يظهر من الآية أنّها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنّما قال:" ويطهركم" لأنّ رسول الله ﷺ وعليّا وحسنا وحسينا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأنّ الآية فيهنّ، والمخاطبة لهنّ يدل عليه سياق الكلام. والله أعلم (١٣٤). وقال الحافظ ابن كثير: " وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وهذا نص في دخول أزواج النّبيّ ﷺ في أهل البيت هاهنا؛ لأنّهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا، إمّا وحده على قول أو مع غيره على الصحيح.".(١٣٥) و عَنْ أَبِي بكر الصديق رضي الله عنه ، قَالَ: (ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ) (١٣٦) ، وَقَالَ أيضا: (وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي) (١٣٧).

(١٣٤) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ١٨٣/١٤

(١٣٥) - تفسير بن كثير ٤١٠/٦

(١٣٦) - أخرجه البخاري ٢٠/٥

(١٣٧) - المرجع نفسه ٩٠/٥

يَا أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ حُبُّكُمُ *** فَرْضٌ مِنَ اللهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَـــــــهُ

يَكْفِيكُمُ مِنْ عَظِيمِ الْفَخْرِ أَنَّكُمُ *** مَنْ لَـمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لاَ صَلاَةَ لَـــــهُ

الخـــــاتمــــة

قال الشارح : " و إنّـما الأعمال بالقصد و بالنّيات ، نسأله التوفيق في الـحركة و السكنات، و في الـمحيا و الـممات، و نسأله الـمعروف و الأفضال، بـجاه السيّد الكامل الـحائز لصفات الـجمال الـمنعوت بأحسن الأخلاق و أشرف الـخصال ثـمّ بـجميع السادات الكرام و الصحب و الآل، وإنيـجعل العلم عونا لنا على صالـح الأعمال و حجّة لنا ، لا علينا و نورا يسعى من خلفنا و من بين أيدينا في يوم الأهوال، إنّه مـجيب الدعوات و مـحصّل الرغبات و مبلغ الآمال ، وهو حسبي و نعم الوكيل، و يغفر الله لنا و لوالدينا و لأشياخنا و لـمن دعا لنا و للنّاظر فيه بعيـن الرضا والقارئ، والـمستمع ولـجميع الـمسلميـن و الـمسلمات و الـمؤمنيـن و الـمؤمنات الأحياء منهم و الأموات آمين. ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا مـحمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الـحمد لله ربّ العالـميـن، والـحمد لله على التمام، وكان الفراغ من هذا الشرح الـمبارك في أول رجب سنة ألف وثلاثـمائة وستة وستيـن من الهجرة النبوية (١٣٦٦ه) والـحمد لله ربّ العالـميـن".

فهذا ما يسّر الله لي من جمع وترتيب وتهذيب لكتاب" العقد الجوهري على النظم المسمى بالعقبري" للعالم الرباني مولاي أحمد الطاهري الإدريسي الحسني -رحمه الله-، الذي شرح فيه النّظم الرقراق الذي احتوى وتضمّن سهو الشيخ الأخضري-رحمه الله تعالى-، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان في خطأ أو خلل فأستغفر الله وأتوب إليه من الجهل والتقصير، ولسان الحال والمقال يردد

لَكِنَّ قُدْرَةَ مِثْلِي غَيْرُ خَافَيَةٍ *** والنَّمْلُ يُعْذَرُ في القَدْرِ الذِي حَمَلَا

وأدعو الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب إخواني المسلمين لا سيّما طلبة العلم، وألتمس منهم دعوة صالحة بظهر الغيب، كما أطلب منهم أن يفيدونا بتوجيهاتهم ونصائحهم لما يكون في هذا الكتاب من أخطاء لغوية أو نحوية أو فقهية، ولهم منّا خالص الشكر والدعاء. وما أجمل قول ابن الوردي رحمه إذ يقول:

أُطْلُبِ العِلْمَ وَ لاَ تَكْسَلْ فَمَا *** أَبْعَدَ الخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الكَسَلْ

وَاحْتَفِلْ لِلفِقْهِ فِي الدِّينِ وَلاَ *** تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ وَخَوَلْ

وَاهْجُرِ النَّومَ وَحَصِّلْهُ فَمَنْ *** يَعْرِفِ المَطْلُوبَ يَحْقِرْ مَا بَذَلْ

لاَ تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ *** كلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلْ

فِي ازْدِيَادِ العِلْمِ إِرْغَامُ العِدَى *** وَجَمَالُ العِلْمِ إِصْلاَحُ العَمَلْ

المـــراجـــــع

القرآن الكريـم

١-أحـمد أبو عبد الله أحـمد بن مـحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (الـمتوفى: ٢٤١هـ)- مسند أحـمد-الـمحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد الـمحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢-أحـمد بن الـحسين بن علي بن موسى الـخُسْرَوْجِردي الـخراساني، أبو بكر البيهقي (الـمتوفى: ٤٥٨هـ)- السنن الكبرى-الـمحقق: مـحمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات-الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣-أحـمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري-الناشر: دار الـمعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مـحمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: مـحب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز-عدد الأجزاء: ١٣

٤-أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة-تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م -عدد الأجزاء: ٢

٥-أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي-الناشر: مطبعة سفير بالرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-عدد الأجزاء: ١

٦- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- السنن الكبرى- حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي-أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط-قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م-عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

٧-أحمد بن محمد المقّري التلمساني شهاب الدين- أزهار الرياض في أخبار عياض- المحقق: مصطفى السقا - إبراهيم الإبياري - عبد الحفيظ شلبي - سعيد أحمد أعراب - محمد بن تاويت - عبد السلام هراس- حالة الفهرسة: غير مفهرس- الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك

بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات المتحدة – الرباط- سنة النشر: ١٣٥٨ – ١٩٣٩ – عدد المجلدات: ٥

8-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- -المحقق: ناصر عبد الكريم العقل-الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م-عدد الأجزاء: ٢

9-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)- مجموع الفتاوى- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية-عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

10-إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)- تفسير القرآن العظيم -المحقق: سامي بن محمد سلامة-الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م -عدد الأجزاء: ٢٠

11-إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)- كشف الخفاء ومزيل الإلباس-الناشر: المكتبة العصرية-

تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م-عدد الأجزاء: ٢

12-امحمد مزايني -تحقيق و دراسة -كتاب" الذخائر المحمدية في حلّ ألفاظ الهمزية لمحمّد بن أُبَّ المُزمِّري(ت١١٦٠هـ)- إشراف أ د أحمد عزوز-مذكرة لنيل شهادة الماجستير-٢٠٠٧/ ٢٠٠٨- جامعة حسين بوعلي -الشلف- كلية قسم اللغة العربية و آدابها.

13-بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- المنثور في القواعد الفقهية-الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م-عدد الأجزاء: ٣

١٤- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- سنن أبي داود- المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت- عدد الأجزاء:٤

١٥-شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني-المحقق: علي عبد الباري عطية- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس)

١٦-الطاهر عامر- التسهيل لمعاني مختصر خليل- الصلاة الجزء الأول-دار الحديث للكتاب- الجزائر

١٧- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) - مصنف عبد الرزاق الصنعاني-المحقق :حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة الثانية، -١٤٠٣- عدد الأجزاء:١١

١٨- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار -كمال يوسف الحوت- الناشر :مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٠٩- عدد الأجزاء7

١٩-عبد الله بن محمد ابن أبّ – المورد العنبري على المنظومة المسماة بالعبقري في حكم السهو في الصلاة نظم سهو الشيخ الأخضري-الطبعة الثانية على ثقافة أبو عامر محمد بن أحمد .

٢٠- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)- صحيح ابن خزيمة-المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي- الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- عدد الأجزاء: ٤

٢١-محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م-عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

٢٢- محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة - دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م -عدد الأجزاء: ١٤

٢٣- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- الأذكار للنووي-الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م-عدد الأجزاء: ١

٢٤- محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- سنن ابن ماجه-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي – عدد الأجزاء: ٢

٢٥- محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص (المتوفى: ٣٩٣هـ) - المُخَلِّصيَّاتُ وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص -المحقق: نبيل

سعد الدين جرار-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٦-مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون-الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)-تاريخ النشر: ١٩٤١م-عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين)

٢٧-مولاي أحمد الطاهري الحسني الإدريسي -فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك - الجزء و الثاني-المطبعة العلوية بمستغانم-سنة ١٩٩٤م.

٢٨-محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)- منح الجليل شرح مختصر خليل -الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م-عدد الأجزاء:٩

٢٩-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-عدد الأجزاء:٤

٣٠-محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)- شرح مختصر خليل للخرشي-الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ – عدد الأجزاء: ٨

٣١-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- زاد المعاد في هدي خير العباد-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م-عدد الأجزاء: ٥

٣٢-محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ-عدد الأجزاء: ١٤

٣٣-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-عدد الأجزاء: ٩

٣٤-مسلّم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلّم- المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي - بيروت-عدد الأجزاء: ٥١

٣٥-محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) - التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"- الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس-سنة النشر: ١٩٨٤ هـ-عدد الأجزاء : ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين)

٣٦-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- موطأ الإمام مالك-صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان-عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م-عدد الأجزاء: ١

٣٧-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- المدونة- الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م-عدد الأجزاء: ٤

٣٨-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)- سنن الترمذي -تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)-

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر–الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م–عدد الأجزاء: ٥

٣٩–محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)- التاج والإكليل لمختصر خليل - الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م- عدد الأجزاء: ٨

٤٠–محمد سَعيد رَمضان البوطي- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة–الناشر: دار الفكر – دمشق–الطبعة: الحادية عشرة ١٤١٢ ه = ١٩٩١ م –عدد الأجزاء: ١

٤١–ماحي قندوز – الأمالي الفقهية التلمسانية محاضرات في فقه العبادات على مذهب مالك بن أنس الأصبحي–رحمه الله تعالى-- دار المدى- المحمدية ، الجزائر – الطبعة الأولى ٢٠١٥/ ١٤٣٦هـ.

٤٢–المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثمّ الشنقيطي - المسك الأذفري في شرح و أدلة مختصر الأخضري- –دار ابن حزم–بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م

٤٣-وهبة بن مصطفى الزحيلي- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج-الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق-الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ-عدد الأجزاء : ٣٠

٤٤-وهبة بن مصطفى الزحيلي -الفقه المالكي الميسر- دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت- عدد الأجزاء:٢

المحتويات